

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة لونيسي علي - البليدة 02
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

آليات انعقاد الاختصاص الموضوعي للمحكمة
الجنائية الدولية الدائمة

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون
تخصص: القانون العام

إشراف الأستاذ الدكتور
شربال عبد القادر

من إعداد الطالب
حموم جعفر

السنة الجامعية 2015-2016

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة لونيبي علي - البلدية 02
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

آليات انعقاد الاختصاص الموضوعي للمحكمة
الجنائية الدولية الدائمة

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون

تخصص: القانون العام

من إعداد الطالب

حموم جعفر

أمام اللجنة المشكلة من

رئيسا	جامعة البلدية 2	أستاذ	بلقاسم أحمد
مشرفا ومقررا	جامعة البلدية 2	أستاذ	شربال عبد القادر
عضوا مناقشا	جامعة خميس مليانة	أستاذ محاضر "أ"	رواب جمال
عضوا مناقشا	جامعة الجزائر 1	أستاذ محاضر "أ"	ريش محمد
عضوا مناقشا	جامعة البلدية 2	أستاذ محاضر "أ"	دغبار رضا
عضوا مناقشا	جامعة خميس مليانة	أستاذ محاضر "أ"	بن جيلالي عبد الرحمان

السنة الجامعية 2015-2016

شكر

مصادقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" أود بداية وبكل صدق ومحبة وإخلاص شكر أستاذي الذي أشرف علي في إعداد مذكرة الماجستير واليوم في أطروحة الدكتوراه الأستاذ الدكتور عبد القادر شربال على نصائحه القيمة وتوجيهاته الرشيدة وحرصه الشديد على تثمين هذه الأطروحة، فجزاه المولى عز وجل خير جزاء عن ذلك. أشكر جميع الأساتذة الذين تتلمذت على أيديهم ودرست عندهم وتعلمت منهم الكثير من الطور الابتدائي حتى الجامعي.

كما أشكر كل من أعانني من قريب ومن بعيد لتحضير الأطروحة خاصة الأستاذ الدكتور فارس مسدور والأستاذ الدكتور خليل عمرو والدكتور بن يوسف القينعي.

إهداء

إلى أبي وأمي حفظهما الله ورعاهما وأطال في عمرهما أرضاهما عني.
إلى زوجتي وإبني قرّة عيني **منصف**، النعمة التي أنعمها علي المولى عز وجل وسبب
سعادتي ونور حياتي.
إلى جميع إخوتي يونس، يوسف، أمال، رضوان ونادية.
إلى جميع أستاذتي دون استثناء.
إلى جميع أصدقائي الأوفياء خاصة رضا وسفيان وفاروق وعمي جمال.
إلى جميع زملائي وزميلاتي في التدريس وكذا موظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة
لونيسى علي، البليدة 2.

ملخص

تمثلت الدراسة في تبيان أهم الآليات التي تسبق المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و التي تمس المجتمع الدولي و سيادة الدول، تطرقنا في الباب الأول إلى مختلف مراحل تطور القضاء الدولي الجنائي من محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية ثم المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و كذا قضاء الاختصاص العالمي وصولاً للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي كانت حصيلة عدة محاولات لإرساء قضاء جنائي دولي دائم من أجل وضع حد للجريمة الدولية.

ثم في الباب الثاني الذي تميز بالطابع التطبيقي التحليلي تطرقنا للآليات التجريبية والإجرائية لانعقاد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث تطرقنا في الآليات التجريبية للجرائم التي نص عليها نظام روما الأساسي من خلال المادة 05 وهي جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب والعدوان، ثم تطرقنا إلى أهم الجرائم التي يمكن إدماجها في نظام روما الأساسي لاسيما الإرهاب الدولي و جرائم الاتجار بالنساء والأطفال والجرائم ضد البيئة. أما الآليات الإجرائية فتمثلت في مختلف الإجراءات التي تسبق انعقاد اختصاص المحكمة والتي يمكن أن تمس بسيادة الدول وهي علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالقضاء الوطني ومجلس الأمن الدولي ثم الحصانة وكذا التسليم.

إن الخاتمة كانت حصيلة لهاته الدراسة بحيث قدمنا جملة من الاقتراحات التي تعلقت على الخص بإجراءات تعديلات على النظام الدولي القائم.

قائمة المحتويات

	الشكر
	الإهداء
	ملخص
	قائمة المحتويات
10	مقدمة
	الباب الأول: تطور القضاء الدولي الجنائي
17	1. تطور القضاء الدولي الجنائي
	الفصل الأول: المحاولات الدولية المختلفة لإنشاء القضاء الدولي الجنائي
19	1.1. المحاولات الدولية المختلفة لإنشاء القضاء الدولي الجنائي
19	1.1.1. قضاء الخصم والقاضي في نفس الوقت
20	1.1.1.1. محكمة نورمبرغ
20	1.1.1.1.1. تعريف محكمة نورمبرغ
22	2.1.1.1.1. تقدير محكمة نورمبرغ
23	2.1.1.1.2. محكمة طوكيو
23	1.2.1.1.1. تعريف محكمة طوكيو
25	2.2.1.1.1. تقدير محكمة طوكيو
26	2.1.1. إنشاء مجلس الأمن للقضاء الدولي الجنائي المؤقت
26	1.2.1.1. المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا
27	1.1.2.1.1. تعريف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا
29	2.1.2.1.1. دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في إثراء القضاء الدولي الجنائي
33	2.2.1.1. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
34	1.2.2.1.1. تعريف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
35	2.2.2.1.1. دور المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في إثراء القضاء الدولي الجنائي

36	3.1.1. القضاء الجنائي الوطني الموسع
37	1.3.1.1. قضاء الاختصاص العالمي
37	1.1.3.1.1. مفهوم قضاء الاختصاص العالمي
39	2.1.3.1.1. تطبيقات قضاء الاختصاص العالمي
40	2.3.1.1. تقييم قضاء الاختصاص العالمي
41	1.2.3.1.1. قضايا عملية في ظل قضاء الاختصاص العالمي
45	2.2.3.1.1. صعوبات القضاء الاختصاص العالمي وكيفية التصدي لها
	الفصل الثاني: القضاء الدولي الجنائي الدائم
50	2.1. القضاء الدولي الجنائي الدائم
50	1.2.1. إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
52	1.1.2.1. الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة
52	1.1.1.2.1. مفهوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
53	2.1.1.2.1. مقارنة بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة
55	2.1.2.1. الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
56	1.2.1.2.1. الجهود الدولية الحكومية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
61	2.2.1.2.1. الجهود الدولية غير الحكومية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
63	2.2.1. أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
64	1.2.2.1. الأجهزة ذات الاختصاص المختلط
64	1.1.2.2.1. هيئة الرئاسة
65	2.1.2.2.1. مكتب المدعي العام
66	3.1.2.2.1. مصلحة كتابة الضبط
68	2.2.2.1. الأجهزة القضائية
68	1.2.2.2.1. دائرة ما قبل المحاكمة
71	2.2.2.2.1. الدائرة الابتدائية
72	3.2.2.2.1. دائرة الاستئناف

الباب الثاني: الآليات التجريبية والإجرائية لانعقاد الاختصاص الموضوعي للمحكمة
الجنائية الدولية الدائمة

76 2. الآليات التجريبية والإجرائية لانعقاد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية
الدائمة

الفصل الثالث: الآليات المتعلقة بالتجريم

78 3.2. الآليات المتعلقة بالتجريم

79 1.3.2. الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي

79 1.1.3.2. الجريمة الدولية في ظل القضايا المطروحة على المحكمة الجنائية الدولية
الدائمة

81 1.1.1.3.2. جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية

92 2.1.1.3.2. جرائم الحرب وجريمة العدوان

107 2.1.3.2. نقائص التصنيف الحالي

108 1.2.1.3.2. تصنيف تجاوزه الزمن

109 2.2.1.3.2. جرائم ناقصة الأركان

110 2.3.2. أفاق توسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة

111 1.2.3.2. جرائم القانون العام

112 1.1.2.3.2. جريمة الإرهاب الدولي

120 2.1.2.3.2. جرائم المتاجرة بالنساء، الأطفال والأسلحة

121 2.2.3.2. الجرائم الخاصة

121 1.2.2.3.2. جريمة تبييض الأموال

124 2.2.2.3.2. الجرائم الماسة بالبيئة

128 3.2.2.3.2. جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات

الفصل الرابع: الآليات الإجرائية

132 4.2. الآليات الإجرائية

132 1.4.2. المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بين القضاء الوطني ومجلس الأمن الدولي

132 1.1.4.2. علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالقضاء الوطني

133	1.1.1.4.2. مبدأ التكاملية
136	2.1.1.4.2. قضاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومبدأ التكاملية
137	2.1.4.2. علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمجلس الأمن
138	1.2.1.4.2. صلاحية الإحالة من طرف مجلس الأمن
140	2.2.1.4.2. صلاحية توقيف الإجراءات من طرف مجلس الأمن
144	2.4.2. التخلي عن قواعد المسؤولية الجنائية الدولية التقليدية
145	1.2.4.2. أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية
146	1.1.2.4.2. مسؤولية الفاعل الأصلي
149	2.1.2.4.2. مسؤولية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي
151	2.2.4.2. المبادئ القانونية النافذة للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية
151	1.2.2.4.2. أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية
160	2.2.2.4.2. الحصانة الدبلوماسية والتسليم
167	خاتمة
172	قائمة المراجع
184	Résumé

مقدمة

إن العالم عرف منذ نشأته ارتكاب مختلف الجرائم سواء ضد الأشخاص أو ضد الأموال لتصل إلى الجرائم المرتكبة ضد الدول وضد القيم الإنسانية المشتركة.

قد ترتكب الجريمة من طرف الأشخاص كما يمكن أن ترتكب من الدول أو من لهم السلطة فيها، لذا حاول القضاء عبر مراحل تطوره متابعة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم، من أجل مجتمع أفضل، آمن ومطمئن. فقد عوقب المجرمون في إطار محاكم قبلية ثم في إطار محاكم وطنية داخل الدولة الواحدة، والآن فقد أضحي من الممكن متابعة المجرمين من طرف محاكم دولية في إطار القضاء الدولي الجنائي.

يعود ظهور القضاء الدولي الجنائي لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية بموجب محاكمات نورمبرغ وطوكيو، ثم جاءت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وبعدها جاءت المحكمة الجنائية الدولية ذات الاختصاص الدولي والدائم لمتابعة ومعاقبة المجرمين الذين يرتكبون جرائم دولية. قبل التطرق إلى المحكمة الجنائية الدولية يجب تعريف الجريمة الدولية التي جاء القضاء الدولي الجنائي من أجل ردعها ومعاقبتها، فالفقيه بيللا Pella عرفها على أنها: " كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق وينفذ باسم المجتمع الدولي"، كما عرفها الفقيه قلاسير Glasser بأنها: " كل فعل يخالف القانون الدولي، كونه يضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية، ويوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعله". إلا أن التعريف المتفق عليه للجريمة الدولية هو: "كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنع العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجتمع الدولي"¹.

ونظرا لتزايد الجريمة الدولية والرغبة الملحة المعبر عنها من عدة جمعيات ومنظمات غير حكومية لإنشاء جهاز قضائي دولي دائم، تعهد له مهمة محاكمة مرتكبيها، كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي مهمة إعداد مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة بمقتضى القرارين 33/47 بتاريخ 25 نوفمبر 1992 و 31/48 بتاريخ 9 ديسمبر 1993² وبعد

1- لمزيد من المعلومات عن الجريمة الدولية وخصائصها وأركانها، راجع: د. عبد الله سليمان سليمان، المبادئ الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 85-144.

2- د. عبد المجيد زعلاني، نظرة على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، رقم 02، الجزائر، 2001، ص 94.

استكمال تحضير مشروع المحكمة من طرف لجنة القانون الدولي انعقد مؤتمر روما عام 1998، من أجل مناقشته¹.

لقد شهد مؤتمر روما مناقشات لم تكن سهلة جراء المواقف المتباينة للدول المشاركة بسبب تمسك كل دولة بسيادتها، وقد يظهر هذا التباين جليا على بعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة، فمن استبعاد لبعض المسائل حين يشتد الاختلاف إلى الوصول لحلول توافقية ووسطية لإنقاذ النظام، إلى صياغة غير محددة وغير واضحة لكسب التأييد، ليتم في الأخير تبني نظام أساسي يحمل في طياته الحد الأدنى من التوافق السياسي والقانوني بين الدول المجتمعة، وهذا ليس بغريب في مجال الاتفاقيات الدولية بصفة عامة، ولا ينقص من قيمة النظام في شيء، خاصة إذا علمنا بأن هناك آليات مستقبلية تسمح بتدارك النقائص المعينة، ولربما تكون الظروف أكثر ملائمة لتحسين وإثراء هذا النظام.

صدّقت الدول التي شاركت في مؤتمر روما على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يعتبر نظام قضائي نشأ بإرادة الدول الأطراف في الاتفاقية المنشئة للمحكمة². ولقد عكف واضعوه على تجميع القواعد الأساسية للتنظيم القضائي المعمول بها، من أجل جعل الأحكام الصادرة عن المحكمة ذات مصداقية مبنية على اعتبارات قانونية معترف بها أحكاما ملزمة للأطراف، ينطق بها جهاز قضائي مستقل عن أطراف النزاع بموجب إجراءات تحترم حقوق الدفاع وقواعد المحاكمة العادلة.

من هذا المنطلق فقد بين نظام روما الأساسي قواعد قانونية مهمة متعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية، لاسيما تلك المتعلقة بالاختصاص القضائي لها، والذي يقصد به الصلاحية الممنوحة للمحكمة للنظر في القضية المطروحة أمامها وفق ما جاء في الأحكام المبينة في القواعد القانونية المنظمة للاختصاص، فالاختصاص القضائي هو صلاحية القاضي في المحكمة لمباشرة ولايته القضائية في نطاق معين، ويقتصر على أنواع معينة من إجراءات الخصومة القضائية الجزائية وفي حدود معينة.

1- قد أشارت ديباجة نظام المحكمة الجنائية الدولية إلى أن إقرار هذا النظام كان من أجل وضع حد لمعاناة ملايين الأطفال والنساء والرجال الذين وقعوا ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة.

2 -Le Roux M Pierre, les juridictions pénales internationales, atelier de l'école nationale de la magistrature, France, 2000, p42.

إن قواعد الاختصاص في القضايا الجزائية سواء وطنية أو دولية هي ذات طابع إلزامي وتعتبر من النظام العام ويتقيد بها الخصوم والقضاء لأنها وضعت لمصلحة الجميع، وعلى المحكمة قبل النظر في الدعوى أن تتأكد من اختصاصها بنظرها في القضية المعروضة أمامها وإلا قضت بعدم الاختصاص¹.

بناء على ذلك بيّن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قواعد الاختصاص الخاصة بها في مختلف جوانبها، ومنه بيّن قواعد الاختصاص الشخصي والاختصاص الزمني والاختصاص المكاني وكذا الاختصاص الموضوعي.

فبالنسبة للاختصاص الشخصي فقد نصت المادة السادسة والعشرون 26 من نظام روما الأساسي على خضوع جميع الأشخاص الطبيعيين لولاية المحكمة دون استثناء، وهذا دون الأخذ بعين الاعتبار بالصفة الرسمية التي يشغلها الأفراد سواء كانوا رؤساء دول أم حكومات أم من كبار الموظفين في الدولة.

أما الاختصاص الزمني فقد حددته المادة الحادية عشر من نظام روما الأساسي، وأهم ما يمكن قوله في هذا النحو هو أن للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص زمني دائم بدء من تاريخ دخولها حيز النفاذ الذي كان عام 2002، بمعنى أن الجرائم السابقة على بدأ نفاذ النظام فإنها لا تدخل ضمن اختصاص المحكمة الزمني، وهذا بطبيعة الحال يعد تطبيقاً لمبدأ قانوني عالمي هو عدم رجعية القوانين.

للمحكمة الجنائية الدولية كذلك اختصاص مكاني، وتجدر الإشارة في هذا الباب من الاختصاص بأن نظام روما الأساسي جاء خالياً من التنصيص الصريح على قواعد الاختصاص المكاني للمحكمة. ويمكن الاستنتاج منه ضمناً أن اختصاص المحكمة المكاني يشمل جميع دول العالم، أي أنه غير محدود بإقليم دولة أو دول معينة بالذات، وهذا ضمن أطر وقواعد قانونية سنتعرف على جلها في خضم هذه الأطروحة.

1- د. محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 201-202.

يبقى الاختصاص الموضوعي للمحكمة فهو منبثق عن نص المادة الخامسة 05 من نظام روما الأساسي الذي نص على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في قضايا الجرائم الدولية التالية: جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان¹.

باعتبار المحكمة الجنائية الدولية أول محكمة ذات اختصاص جنائي عالمي، متصفة في نفس الوقت بالديمومة، وباعتبارها خطوة عملاقة نحو الوقوف في وجه الجرائم الدولية الأكثر بشاعة، فلها خصوصيات مغايرة لتلك التي يقوم عليها القضاء الوطني من جهة، وللقضاء الدولي من جهة أخرى (محكمة العدل الدولية، محاكم التحكيم الدولي والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة). فمن جهة القضاء الوطني نجد مثلاً أن اختصاصها المكاني محدود بقواعد قانون العقوبات الوطني الذي ينحصر في حدود الدولة، ولا يتعداها إلا في حالات محصورة في ظل مبدأي العينية² والشخصية.

أما بالنسبة للقضاء الدولي الجنائي كما سبق ذكره فإن للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص جنائي دولي، بمعنى أن للمحكمة اختصاص للنظر في القضايا الجنائية التي تعتبر جريمة دولية والمرتبكة في جميع قننا العالم، وبطبيعة الحال لم تنشأ من قبل أي محكمة دولية دائمة للنظر في مثل هذه القضايا.

إن للمحكمة الجنائية الدولية أجهزة تختلف عن أجهزة المحاكم الداخلية والدولية سواء من حيث التكوين أو من حيث التنظيم؛ إذ نجد الدائرة الابتدائية التي لها اختصاصات جد مختلفة عن غرف التحقيق في القضاء الوطني، وكذا بالنسبة للنيابة العامة التي لها اختصاصات في تحريك الدعوى العمومية، اختصاصات لا نجدها لا في القضاء الوطني ولا في القضاء الدولي، مثل صلاحية المدعي العام في فتح تحقيق بناء على معلومات يتلقاها من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية.

1- د. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، (مقدمات إنشائها، الشخصية القانونية الدولية لها، علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة والدول، قواعد الاختصاص الموضوعي والإجرامي وطرق الطعن على الأحكام وآليات التنفيذ)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010، ص 259.

2- مبدأ العينية مفاده متابعة المجرمين الأجانب الذين يرتكبون جرائم ضد المصالح الحساسة لدولة أجنبية، أما مبدأ الشخصية يتعلق بمتابعة الوطنيين الذين يحملون جنسية الدولة حتى ولو ارتكبوا جرائم خارج دولتهم شرط أن تكون منصوص عليها في قانون دولتهم، لمزيد من المعلومات راجع: الأ.د. سلطان عبد القادر الشاوي ود. محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2011، ص 80-104.

إن الذي يهمننا بطبيعة الحال هو بالنسبة للقواعد المنظمة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جانبها الموضوعي الذي هو موضوع أطروحتنا؛ إن المحكمة قد نشأت في ظرف دولي شهد كثرة الجرائم الدولية، ومآلها اللاعقاب، دول تتمسك بسيادتها الوطنية وسلطان قوانينها على رعاياها، ودول تشهد حروب دون أن تكون قادرة على متابعة ومعاقبة الفاعلين. دول سعت لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ودخولها حيز النفاذ، ودول لم ترد التصديق على نظام المحكمة الجنائية الدولية وتقوم حالياً بعرقلة عملها، وتستعملها في بعض الأحيان.

فحتى تتحرك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية لابد من توفر مجموعة من الآليات، هذه الأخيرة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالملاحم الأساسية للمحكمة من ديمومة، عالمية، مسؤولية جنائية دولية شخصية، ومساس بصلاحيات مجلس الأمن والقضاء الوطني؛ بمعنى أن هناك حراك بين المحكمة الجنائية الدولية والمجتمع الدولي الذي يتكون من دول مختلفة القوى، التوجهات السياسية والإيديولوجية وحتى القانونية.

تجدر الإشارة بأن المحكمة قد باشرت عملها، وهناك عدة قضايا طرحت عليها، وهي الآن قيد النظر وتم اتخاذ إجراءات في شأنها ونذكر منها قضايا من الكونغو، أوغندا، إفريقيا الوسطى، دارفور وليبيا، لذلك فإن دراستنا ستكون على ضوء ما هو مطروح على المحكمة من قضايا. وبناء على ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية: ما هي الآليات التجريبية والإجرائية لانعقاد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية؟ في ظل المتغيرات الدولية وموازن القوى بين الدول هل يمكن لهذه الآليات أن تجعل المحكمة منسجمة ومتوافقة مع المحيط الدولي العام للمجتمع الدولي الذي ظهرت وتتواجد فيه؟

وتظهر أهمية الموضوع في محاولتنا إلى التطرق إلى آليات انعقاد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية من منظور العوامل الدولية التي تتأثر بها وتؤثر فيها، قبل أن ننظر في أي ملف مطروح أمامها.

ومن أهم ما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع هو الاستمرار في البحث في مجال القانون الدولي الجنائي وهو مجال اختصاصنا ودراستنا في مرحلة الماجستير، وسعينا إلى البحث في موضوع يمكن أن يثري دراسات القانون الدولي الجنائي عامة والقضاء الدولي الجنائي خاصة.

وسنعمد في هذا البحث على المناهج العلمية التالية: المنهج التاريخي، المنهج المقارن والمنهج الوصفي.

ولقد اعتمدنا المنهج التاريخي لتبيان أهم المراحل التي تطور فيها القضاء الدولي الجنائي، وكذا تطور مفهوم وأركان كل جريمة من الجرائم الدولية.

وتم توظيف المنهج المقارن من أجل المقارنة بين القواعد القانونية المطبقة في نظام روما الأساسي وأنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وحتى الأنظمة الوطنية.

إضافة إلى المنهج التحليلي وذلك باستقراء الإجراءات التي قامت المحكمة الجنائية الدولية باتخاذها في القضايا المعروضة عليها، وما انبثق عنها من قواعد وأحكام قانونية.

إن الإجابة على الإشكالية المطروحة، تستلزم التطرق إلى كافة الجوانب النظرية والعملية المحيطة بالمحكمة الجنائية الدولية ؛ النظرية بمعنى خاصة بالقواعد القانونية المنظمة لهذه المحكمة الجنائية الدولية، أما بالنسبة للجانب العملي فهو مرتبط بالقضايا المعروضة على المحكمة، ويجب ربط كل ما سبق بمدى تأثير العوامل المحيطة بالمجتمع الدولي على سير المحكمة.

هذا ونشير بأن أغلبية المعلومات الموظفة في هذه الأطروحة، خاصة تلك المتعلقة بالقضايا المطروحة على المحكمة مستخرجة من موقع الانترنت الخاص بها، معلومات معظمها باللغة الفرنسية أو الإنجليزية، غير مترجمة إلى اللغة العربية، لذا فإن الترجمة المعتمدة من أجل تغطية الأطروحة هي ترجمة شخصية غير رسمية.

إضافة إلى ذلك فإن مسألة التعليق والتحليل على القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية وربطها بمختلف المبادئ القانونية، طرحت علينا عدة صعوبات كون أن المحكمة لم تفصل إلى حد اليوم في أية قضية وجل القضايا المطروحة عليها هي رهن التحقيق والإجراءات الأولية. للوصول إلى غرض البحث وتحديد الموضوع قسمنا البحث إلى بابين؛ باب أول يمكن القول أنه نظري بحث تطرقنا فيه إلى مختلف المراحل التي تطور من خلالها القضاء الدولي الجنائي، مع دراسة أبرز خصوصيات كل مرحلة من حيث تشكيل مختلف المحاكم، والجرائم التي نظرت فيها، تقدير الأحكام التي أصدرتها، وما هو التغيير الذي أحدثته والجديد الذي أفرزته.

أما الباب الثاني فهو باب يختلف عن الأول كونه تطبيقي، حيث تطرقنا فيه إلى الآليات التي يقف عليها ممارسة المحكمة الجنائية الدولية مهامها، والتي يتضح من خلالها مركز المحكمة وسط الحراك الدائم الذي يشهده المجتمع الدولي، ومنه تطرقنا إلى نوعين من الآليات، آليات تجريبية وأخرى إجرائية؛ فطرقنا إلى الآليات التجريبية من خلال دراسة الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها ومدى تغطيتها للجرائم التي يشهدها المجتمع الدولي، أما الآليات الإجرائية فطرقنا فيها إلى الإجراءات القانونية التي تسمح للمحكمة الجنائية الدولية من القيام بمهامها وسط ما تفرضه الدول من حقوق ناجمة عن السيادة الوطنية والحقوق التي تتمتع بها.

الباب الأول
تطور القضاء الجنائي
الدولي

1. تطور القضاء الجنائي الدولي

لكل شيء بداية ولكل فكرة نواة تولد منها وتبقى وتتطور وتتقوى من نقائصها وأخطائها، كذلك الحال بالنسبة للقضاء الدولي الجنائي فهو فكرة قانونية قضائية دولية ظهرت في وسط المجتمع الدولي من أجل وضع حد للجرائم الدولية وما زال هذا القضاء يشهد إلى حد الآن تطور باختلاف المحاكم التي أنشأت لتجسيده.

إذن لقد حاولنا من خلال هذا الباب تناول تطور القضاء الدولي الجنائي الذي لم ينشأ ولم يطبق لأول مرة كقضاء شرعي وعادل، لكنه بمرور الزمن أصبح يضع العدالة الجنائية الدولية نصب عينيه.

من خلال هذا الباب تطرقنا إلى أهم الجهود الدولية التي حاولت إرساء القضاء الدولي الجنائي، سواء من خلال مختلف المحاكم الدولية وحتى الوطنية في إطار قضاء الاختصاص العالمي وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية وما عرفته من مبادئ قانونية وأجهزة قضائية وغير قضائية من أجل وضع حد للجرائم الدولية.

تجدر الإشارة فقط بأنه لم نتطرق لبعض المحاكم الجنائية مثل المحكمة التي نشأت لمحاكمة الإمبراطور "غليوم الثاني" بعد الحرب العالمية الثانية وكذا محكمة سيراليون وكمبوديا، ذلك راجع لعدم لعب هذه المحاكم دور فعال في إطار تطوير وبلورة القضاء الجنائي الدولي. إن أهم المحاكم التي ساهمت وبشكل كبير في تطوير القضاء الجنائي الدولي هي تلك التي تلت الحرب العالمية الثانية أي محكمتي نورمبرغ وطوكيو ومحكمتي يوغسلافيا سابقاً ورواندا وبطبيعة الحال المحكمة الجنائية الدولية، دون أن ننسى القضاء الجنائي الوطني من خلال مبدأ العالمية ودوره في متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، بالرغم من الصعوبات الكثيرة التي تواجهه وتشكل عائقاً في وجه القاضي الوطني عند نظره في الجريمة الدولية.

الفصل الأول

المحاولات الدولية المختلفة

لإنشاء

القضاء الدولي الجنائي

1.1.1. المحاولات الدولية المختلفة لإنشاء القضاء الدولي الجنائي

إن ظهور القضاء الجنائي الدولي في الساحة الدولية لم يكن نتيجة الصدفة، بل كان نتيجة لعدة محاولات من أجل إرساء عدالة جنائية دولية، كان ولازال الهدف الوحيد منها هو المساواة بين جميع أفراد ودول العالم. ولعل أول محاولة فعلية تجسدت بواسطتها فكرة القضاء الجنائي الدولي كانت بإنشاء كل من محكمتي نورمبرغ وطوكيو عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية.

لقد كان لإنشاء هاتين المحكمتين أن صدّق المجتمع الدولي بوجود إمكانية لمقاضاة مجرمي الحرب وغيرهم من مرتكبي أبشع الجرائم التي ترتكب في حق البشر، لكن في نفس الوقت بينت بأن إنشاء هاتين المحكمتين كان بناء على منطق القوة الذي ساد ومازال يسود في المجتمع الدولي. شهد العالم بعد ظهور هاتين المحكمتين فترة لم تكن خالية من النزاعات والحروب مثل: حرب فيتنام وحرب أفغانستان، لكن لم يتم إنشاء محاكم جنائية دولية للنظر في التجاوزات التي ارتكبت إبانها، إلى أن حدث انقسام يوغسلافيا سابقا وقيام حرب بين مختلف الديانات والأعراق التي كانت تحت الدولة الواحدة والإبادة الجماعية التي حدثت في رواندا مما أدى بمجلس الأمن إلى إنشاء محكمتين خاصتين محدودتين في الزمان والمكان من أجل متابعة ومعاقبة المتسببين في هذه المجازر والمآسي.

إن فترة الفراغ التي عرفها القضاء الجنائي الدولي تزامنت مع محاولات دولية لبلورته، من خلال بعض المعاهدات¹ والمشاريع الدولية التي سعت إلى إرساء فكرة القضاء الجنائي الدولي مثل المشروع الذي صاغته لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

1.1.1.1. قضاء الخصم والقاضي في نفس وقت

الحرب العالمية الثانية من أكبر الحروب التي عرفتها البشرية، أدت إلى سقوط 64 781 162 ضحية، منهم 42 186 200 مدنيين، و25 189 100 عسكريين. كذلك أدت الحرب العالمية الثانية إلى وجود أكثر من 30 مليون لاجئ خاصة في أوروبا الشرقية.

1- راجع المادة 6 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في: 1948/12/09 والمادة 5 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها المؤرخة في: 1973/11/30 لمزيد من المعلومات راجع: أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، صادر عن وزارة العدل، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ديسمبر 2009، ص 388 و346.

أكثر من ذلك فقد نتج عن الحرب العالمية الثانية تدمير مدن بكاملها مثل برلين وفرنسوفيا، وأشهرهم مدينة درسدن الألمانية التي تم تدميرها عن كامل بتاريخ 13 فيفري 1945، كما وجدت عدة مدن كانت بحاجة إلى ترميمات معمقة مثل لندن وروتردام الهولندية المشهورة بمينائها. وتجدر الإشارة بأن عدد ضحايا كل من ألمانيا والإتحاد السوفياتي آنذاك شكلا 88% من القتلى العسكريين في الحرب.¹

أمام هذه الخسائر الهائلة التي نتجت عن الحرب العالمية الثانية كان من الضروري، متابعة ومعاقبة المتسببين في هذه الكارثة الإنسانية، كان لابد من تفعيل قضاء جنائي دولي حتى لا يظن المجرمون بأنهم سيقون دون عقاب، لذلك تم إنشائها فعلا وقامت بمهامها وقيل عنها الكثير كما سنتطرق له من خلال المطلبين التاليين.

1.1.1.1 محكمة نورمبرغ

تعتبر محكمة نورمبرغ أول محكمة جنائية دولية مؤقتة، جاءت عقب الحرب العالمية الثانية، ولها الفضل أن كان إنشاؤها شكل حجر الأساس لقضاء جنائي دولي، وكذا بداية لوضع حدا للاعقاب. فكان لابد أن يعرف المجرمون بأنهم لا يمكنهم الإفلات من العقاب في ظل بقاء دولهم مكتوفة الأيدي.

وعليه تم إنشاء هذه المحكمة عام 1945، وسنتطرق فيما يلي إلى مفهوم هذه المحكمة ثم نتطرق إلى تقييمها من خلال الأحكام التي أصدرتها.

1.1.1.1.1 تعريف محكمة نورمبرغ

يرجع الفضل لإنشاء هذه المحكمة لـ"جاكسن روبرت" مندوب الولايات المتحدة الأمريكية في 30 جوان 1945 الذي صاغ مشروع النظام الأساسي لإقامة محكمة عسكرية دولية يحاكم أمامها مجرمو الحرب، وتميز هذا المشروع بأنه أول خطوة لتصنيف الجرائم الدولية إلى ثلاث طوائف وهي: جرائم ضد السلم، جرائم ضد الحرب، وجرائم ضد الإنسانية.

في تلك الفترة كانت الجريمة ضد الإنسانية ما زالت تحمل إسم جرائم الحرب وكانت تعتبر مثل كل الجرائم المرتبطة ارتباطا وثيقا بجرائم الحرب إذ لم يحدد لها أي مصطلح خاص، فالقاضي جاكسن يحقق في تقريره أول محاولة لفصل صفة جرائم الحرب عن جميع الجرائم بما فيها الجرائم ضد الإنسانية.

1 http://fr.wikipedia.org/wiki/Bilan_de_la_Seconde_Guerre_mondiale

استبعد كذلك المبدأ الخاص بحصانة رئيس الدولة واعتبره أهلاً للمسؤولية وإن الأوامر الصادرة من الرئيس لا تعفي من تنفيذها من المسؤولية، كما أن للمحكمة السلطة التقديرية في مدى إمكانية التذرع بأمر الرئيس الأعلى في الدفاع من جانب المتهم.

بفضل هذا المشروع تمت التفرقة بين انتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي صنفَت رسمياً بجرائم الحرب وبين الجرائم ضد الإنسانية والتي صنفَت بأنها جرائم ضد الإنسانية وهذا ما ورد في الفقرات أ وب من المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ:

أ- جرائم الحرب بمعنى انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها وتتضمن هذه الانتهاكات على سبيل المثال: القتل العمد مع الإصرار والمعاملة السيئة، أو قتل الأسرى عمداً، إعدام الرهائن، نهب الأموال العامة والخاصة، وهدم المدن والقرى دون سبب أو الاجتياح إذا كانت الضرورة لا تقتضي ذلك.

ب- الجرائم ضد الإنسانية بمعنى القتل العمد مع الإصرار، نفي الأشخاص الإسترقاق والإبعاد وكل عمل لا إنساني مرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو أثنائها أو الإضطهادات المرتكبة في جنائية داخلية في اختصاص هذه المحكمة أو ذات الصلة بها سواء شكلت خرقاً للقانون الداخلي أم لا ويسأل الموجهون والمنظمون والمحرضون والمتدخلون والشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجنايات المذكورة أعلاه على كل الأفعال من قبل أي شخص لهذا المخطط¹.

هكذا طبقت فكرة القضاء الدولي الجنائي بصورة جدية لأول مرة في التاريخ الحديث على مجرمي الحرب العالمية الثانية، ونال كل منهم جزاءه دون حصانة وقد ساهم هذا القضاء في زجر الجرائم ضد الإنسانية، إلا أنها لم تكتسي الصبغة الدائمة لكنها ساهمت في تحريك الجهود الدولية لإنشاء هيكل قضائي دولي دائم².

1- د. عبد الله سليمان سليمان، المبادئ الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 70 - 71.

2- د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 168-171.

2.1.1.1.1. تقدير محكمة نورمبورغ

نظرت المحكمة في 24 قضية، مثل أمامها 21 متهم فقط، أصدرت 12 حكماً بالإعدام و3 أحكام بالسجن المؤبد، 02 حكمين بالسجن لمدة 20 عام، حكم واحد بالسجن لمدة 15 عام، حكم واحد بالسجن لمدة 10 أعوام، و03 أحكام بالبراءة¹.

كان من الطبيعي بالرغم من كل التمجيد الذي نالته محاكمات نورمبورغ، أن تتعرض لبعض الانتقادات القانونية التي لم يكن بوسعها أن تتجنبها.

فقد أخذ على المحكمة أنها كانت محكمة عسكرية، أنشئت لهدف محدد واستثنائي بحكم الواقع لمحاكمة بعض الأفراد من دول المحور عن تصرفات محددة لا تعد جرائم بموجب القوانين السارية المفعول عند ارتكابها.

كما قيل أيضاً أنها محكمة متحيزة، ولا يتوفر فيها ضمان الحياد القضائي اللازم، فالمتهمون ألمان وقضاة المحكمة من دول عدوة للألمان ولا يجوز أن يكون القاضي هو الخصم والحكم في آن واحد. فالمحاكمات هي محاكمات سياسية وليست قانونية، أعدت للتكيل بأعداء سياسيين والانتقام منهم، ومضمونها يكمن في فرض إرادة المتنصر على المهزوم.

من أخطر الانتقادات الموجهة للمحكمة القول بأنه لم يكن للمحكمة قانون، وأنه لا يغير شيئاً القول بأن المحكمة كانت ملتزمة بما جاء في نظامها الأساسي ومبادئها العامة المسندة إلى اتفاقية لندن والمرتكزة على تصريح موسكو، فهذه القوانين هي من صنع الحلفاء الذين لا يحق لهم سن القوانين وتطبيقها على غيرهم. حتى لو سلمنا جدلاً بأن للحلفاء حق بإصدارها فإنها جاءت مخالفة لمبدأ الشرعية الذي يعد أحد أهم مبادئ القانون الجنائي في التشريعات المعاصرة، فقد نشأت جرائم لم تكن معروفة من قبل كالجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد السلام، إلى جانب السلطات الواسعة الممنوحة للمحكمة في اختيار الجزاء الذي تراه مناسباً. إذ أننا بصدد قوانين وجدت لمحاكمة متهمين عن جرائم ارتكبت أثناء الحرب وقبل صدورها، وهذا ما يخالف المبدأ المعروف في القوانين الجنائية.

1- د. منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص47.

هكذا فإن محاكمات نورمبرغ وما استندت إليه من قوانين، تتعارض مع مبدأ الشرعية الذي ينص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص سابق على ارتكاب الجرائم التي يعاقب عليها المتهمون.

هذا وقد دفع المتهمين بعدم المسؤولية لاعتبارات عديدة أخرى أهمها: علو المركز الذي يحتله المتهمون في بلادهم، وتنفيذ المتهمين للأمر الصادر عن رؤسائهم، بحجة أن أفعالهم هي أفعال لا يحاسبون عليها لأنها من الأفعال التي تصدر عن الدولة وتعد عملا من أعمال السيادة.

لقد أثار الدفاع كل تلك الحجج، ولكن لم تأخذ بها المحكمة ودحضتها حجة بحجة¹، هذا ما يجعل من محكمة نورمبرغ محكمة قوي على ضعيف، لكن ذلك لا يعني بأنها لم تثر القضاء الجنائي الدولي من خلال عديد الأحكام التي أصدرتها والاجتهادات القضائية التي أفرزتها.

2.1.1.1. محكمة طوكيو

بعد إنشاء محكمة نورمبرغ قام الحلفاء بإنشاء محكمة طوكيو، كون أن الخسائر البشرية والمادية التي تسببت فيها اليابان لا تقل أهمية عن تلك التي تسببت فيها ألمانيا². ومنه تم إنشاء محكمة طوكيو من قبل الجنرال الأمريكي "ماك آرثر"، فيما يلي سنتطرق إلى مفهوم المحكمة وتقييمها من جهة أخرى.

1.2.1.1.1. تعريف محكمة طوكيو

بعد هزيمة اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية، أصدر الجنرال (مارك آرثر - MAC ARHUR) باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلانا خاصا بتاريخ 19 جانفي 1946 يقضى بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى تتخذ طوكيو مقرا لها أوفي أي مكان آخر تحدده فيما بعد. وقد تشكلت هذه المحكمة من أحد عشر قاضيا يمثلون إحدى عشرة دولة منها عشرة دول حاربت اليابان ودولة واحدة حيادية هي الهند.

تم اختيار قضاة هذه المحكمة بمعرفة القائد الأعلى لسلطات المتحالفة التي قدمت إليه من قائمة الأسماء التي قدمت إليه من الدول المذكورة.

1- د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع ساب، ص71.

2- د. عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 174-176.

لم تختلف هذه المحكمة عن محكمة نورمبورغ بل كانت لها نفس المبادئ الجوهرية عن هذه الأخيرة؛ فكان لها نفس الاختصاص ونفس التهم الموجهة للمتهمين ونفس الإجراءات فقد نصت المادة الأولى من لائحة محكمة طوكيو على أنه (نقام محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع جزاء عادل وسريع لمجرمي الحرب العظام بالشرق الأقصى).

أما المادة الثانية فقد أوصت بتشكيل محكمة تتكون من ستة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضواً على الأكثر يختارهم القائد الأعلى للسلطات المتحالفة، ولا ينتخب أعضاء المحكمة رئيسهم كما هو الحال في لائحة نورمبورغ وإنما يعين القائد الأعلى للقوات المتحالفة ليكون رئيساً لها كما يعين سكرتيرها العام وذلك طبقاً للمادة 3 من اللائحة.

يعين القائد الأعلى نائباً عاماً يتعهد آلية التحقيق ومباشرة الدعوى ضد مجرمي الحرب الخاضعين لاختصاص المحكمة. فالولايات المتحدة الأمريكية التي كانت في الحرب مع اليابان هي التي عينت النائب العام بموجب المادة 8 من اللائحة، أين عين القائد العام ممثل الولايات المتحدة "جوزيف كيمن" نائباً عاماً لدى المحكمة ويساعده في مهنته أحد عشر وكيلًا يمثلون دول الأعضاء في المحكمة.

تصدر المحكمة أحكامها بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين الذين لا يجوز أن يقل عددهم عن ستة وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً طبقاً للمادة 4 من اللائحة. وقد عدت المادة 5 أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والتي توجب المسؤولية الشخصية وهي على النحو التالي:

- الجرائم ضد السلام؛

- الجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب؛

- الجرائم ضد الإنسانية.

إلا أنه لم يرد في لائحة طوكيو نص مقابل للمادة 9 من لائحة نورمبورغ الذي يجيز للمحكمة إصاق الصفة الإجرامية بالهيئات أو المنظمات. لذلك لم تكن محكمة طوكيو مخولة الحق في ذلك. قد عقدت المحكمة أولى جلساتها في 26 أبريل 1946 واستمرت المحاكمات حتى 12 فيفري 1948 وأصدرت أحكامها بالإدانة ضد 26 متهماً بعقوبات تتقارب مع تلك التي أصدرت من محكمة نورمبورغ.

بسبب التشابه بين محكمتي نورمبرغ وطوكيو فإن النقد الموجه إلى إحداها يصلح بالضرورة أن يوجه للآخرى.

قد ساهمت هذه المحاكم الجنائية الظرفية في زجر الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية، إذ أرست عدة مبادئ أهمها المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وأسقطت هذه المحاكم نهائيا الدفع أو التمسك وراء أوامر الرئيس للتملص من المسؤولية، فالدفاع التقليدي المستند إلى أوامر الرئيس، لم يعد دفاعا صالحا لتبرئة المتهم¹.

2.2.1.1.1. تقدير محكمة طوكيو

كما سبق ذكره عقدت محكمة طوكيو جلساتها ما بين سنتي 1946 و1948، وقدم إلى المحاكمة 28 متهما، وقد قضت المحكمة بإدانة 26 متهما عن تهمة إشعال حرب عدوانية، كما قضت بإدانة 12 متهما عن ارتكابهم جرائم ضد قوانين وعادات الحرب. وبحلول عام 1957 تم الإفراج عن كافة المتهمين الذين صدرت في حقهم أحكام بالسجن، حيث لم يقض أحد منهم مدة العقوبة كاملة، ويعود السبب في ذلك إلى أن اليابانيين كانوا ينظرون لهؤلاء المتهمين على أساس أنهم ضحايا، وليسوا متهمين. عكس ما حدث في ألمانيا أين أصبح ينظر للمتهمين الذين صدرت في حقهم أحكام بالإدانة على أنهم مجرمي حرب، ونبذتهم مجتمعاتهم. يذكر أن مجلس السيطرة لألمانيا قد أصدر القانون رقم: 10 عام 1945، وبموجب هذا القانون أجريت محاكمات عدد من مجرمي الحرب الآخرين، من المحاكم العسكرية الوطنية، أي من غير أولئك الذين تمت محاكمتهم من طرف محكمتي طوكيو ونورمبرغ². على هذا الأساس استطاعت عدة محاكم عسكرية وطنية أن تحاكم مجرمي الحرب وفي مناطق مختلفة، وقد فعلت الولايات المتحدة الأمريكية ذلك في الجزء الألماني المحتل، وكذا كل من بريطانيا وفرنسا³.

1- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 176-177.

2- د. طلال ياسين العيسوي ود. علي جبار الحساوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية " في تحديد طبيعتها.. أساسها القانوني.. تشكيلتها.. أحكام العضوية فيها.. مع تحديد ضمانات المتهم فيها، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 20-21.

3- خيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائم، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، القاهرة، ص 109-110.

لكن من الانتقادات الكبرى التي وجهت لمحكمة طوكيو هو الصلاحيات الواسعة التي تمتع بها الجنرال "ماك آرثر"، ومنها العفو وتقليل مدة العقوبات وإطلاق سراح مجرمي الحرب المدنيين أو تشديدها بناء على اعتبارات شخصية منها عقوبة الإعدام الصادرة في حق الجنرال الياباني "تومويولي" الذي كان آخر قائد ياباني قبل سقوط الفلبين في يد الحلفاء، فقد اعتبرت انتقاما شخصيا من طرف الجنرال آرثر ضد الجنرال الياباني في حين تدخل الجنرال الأمريكي لإعفاء الإمبراطور الياباني "هيرو هيتو" من العقاب، حيث لم يحاكم بوصفه مجرم حرب بل حوكم رئيس الوزراء ومن يليه - وأعفي الإمبراطور الياباني من المسؤولية والعقاب¹.

2.1.1. إنشاء مجلس الأمن الدولي للقضاء الدولي الجنائي المؤقت

انتهت الحرب العالمية الثانية مخلفة خسائر غير قابلة للإستيعاب نظرا لجسامتها، وتم محاكمة ومعاقبة المتسببين فيها، وظن المجتمع الدولي بأن تلك المحاكمات ستكون عبرة لمن تسول له نفسه ارتكاب جرائم دولية، لكن حدث العكس فقد وقعت نزاعات عرقية دامية في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، وعاد المجتمع الدولي ولاحظ بشاعة الإنسان عندما لا توجد الآليات القانونية الكفيلة برده.

ومنه تم إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة، من طرف مجلس الأمن الدولي أوكلت لها مهمة متابعة ومعاقبة المتسببين في ارتكاب جرائم دولية خلال الحربين العريقتين التي عرفتهما كل من يوغسلافيا سابقا وروندا².

نظرا لتشكيل هاتين المحكمتين تطورا جديدا في الطريق إلى القضاء الجنائي الدولي الدائم، فكان لابد من التطرق لدراستهما، مبينين كيف ساهمتا في إرساء قضاء جنائي دولي، ومبادئ جنائية تم الأخذ بها حتى على مستوى المحكمة الجنائية الدولية.

1.2.1.1. المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

لقد شهدت الأعوام من 1991 إلى غاية 2001 نشوب حروب عرقية في إقليم يوغسلافيا سابقا، أسبابها متعددة لاسيما السياسية منها، الدينية والثقافية.

1- د. طلال ياسين العيسى، ود. علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 20.

2- لم نتطرق للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لكل من كمبوديا، سيراليون وتيمور الشرقية نظرا لعدم إسهام هذه المحاكم في تطوير القضاء الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي بشكل فعال. أما محكمة لبنان فتطرقنا لها في الفصل الأول من الباب الثاني في موضوع جرائم الإرهاب الدولي.

أدت تلك الحرب إلى وقوع أكثر من 300000 قتيل، وأكثر من مليون لاجئ.¹ ومنه اتخذ مجلس الأمن قرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، من أجل معاقبة الأشخاص المتسببين في ارتكاب جرائم إبادة، جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، ولازالت المحكمة منعقدة لحد اليوم.

1.1.2.1.1 تعريف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

تم إنشاء هذه المحكمة بموجب قرار رقم 827 المؤرخ في 1993/05/25 من مجلس الأمم المتحدة وبالإجماع ، فكانت مهمتها هي محاكمة الأشخاص المسؤولين عن اقتراف انتهاكات وخروقات جسيمة للقانون الدولي الإنساني علي إقليم الجمهورية اليوغسلافية السابقة من 1991/01/01.

أما الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة، فهي جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

تتخصص صلاحية المحكمة في محاكمة الأشخاص الطبيعيين لأن الدولة لا تعد مسؤولة بصفتها تلك جزائيا، فالمسؤولية الجزائية الدولية عن تلك الجرائم لا تزال إلى الآن مسؤولية فردية. تتكون المحكمة من 14 قاضيا وبعد التعديل تكونت من 27 قاضيا، وهي تتكون من هيئات ابتدائية ومن هيئة استئناف تضم 7 قضاة. تجدر الإشارة أن هذه المحكمة أضافت بعدا جديدا لعملية تضيق جرائم الحرب منها الانتهاك الجسيم لاتفاقيات جنيف الأربعة الذي يشكل مسؤولية فردية تستوجب العقاب.

في مناقشة مدى شرعية المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا واستقلاليتها، ذهب بعض الكتاب إلى أن مجلس الأمن في استصداره لقرار إنشاء المحكمة الدولية باعتبارها جهازا مرتبطا به مختصا بحفظ وإعادة الأمن إلى نصابه، كان يعتبر تحولا جديدا لأعمال مجلس الأمن وخارج نطاق التفويض الموكول إليه بموجب الفصل السابع من الميثاق، حيث أن محكمة العدل الدولية أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، والنظام الأساسي لمحكمة العدل يشكل جزءا مكملًا للميثاق الذي يتطلب مصادقة الدول الأعضاء عليه وفقا لمبادئ قانون المعاهدات الدولية.

أما إنشاء المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة فقد تطلب موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن فقط، يكون من بينهم الأعضاء الخمسة دائمي العضوية.

1 http://fr.wikipedia.org/wiki/Guerres_de_Yougoslavie

لذلك توصل العديد من كتاب القانون الدولي إلى نتيجة مهمة وهي أن الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كان تبديل النظام السياسي في يوغسلافيا أكثر من محاكمة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

لقد تكونت المحكمة الدولية ليوغسلافيا من ثلاث أجهزة، وهي: مكتب التسجيل وقلم الكتاب، والهيئة القضائية ومكتب المدعى العام. تتألف الهيئة القضائية من قضاة مستقلين في عملهم، من جنسيات مختلفة، عادة ينتخب القضاة من الجمعية العامة للأمم المتحدة لفترة أربعة أعوام مع إمكانية إعادة إنتخابهم.

لا يجوز أن يكون في المحكمة رعايا الدولة نفسها، ويمثل القضاة النظم القانونية الرئيسة في العالم. يقوم مجلس الأمن بترشيح القضاة الدائمين والاحتياطيين، تقدم قائمة الترشيح إلى الجمعية العامة بموجب إجراءات نص عليها النظام الأساسي للمحكمة، أما المدعى العام للمحكمة فيكون مسؤولاً عن التحقيق وتحريك الدعوى، يعمل مستقلاً عن التحقيق، وبوصفه جهازاً منفصلاً داخل هيكل المحكمة، وليس له أن يتلقى تعليمات من أية حكومة أو من أية جهة أخرى.

أما عن اختصاص هذه المحكمة، فقد أكد قرار مجلس الأمن رقم 808 الصادر في 1993/02/22 "أنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا منذ عام 1991".

إن محكمة يوغسلافيا تحكمها أربعة قواعد وهي على التوالي:

-الاختصاص الموضوعي: ويتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تم انتهاكها، ومن المعلوم إن تلك القواعد بعضها اتفاقي "كاتفاقيات جنيف لعام 1949 واتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 واتفاقية المنع والعقاب على جريمة إبادة الجنس العام. وغيرها من الاتفاقيات والمواثيق"، وبعضها عرفي حيث أن الثابت بالعرف كالثابت بالنص¹.

-الاختصاص الشخصي: ويتعلق بالأفراد الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات، ومن المعلوم، أن هناك مبدأ أساسياً يقرر المسؤولية الجنائية الفردية، وبمقتضاه يسأل الأفراد عن إصدارهم لأوامر غير مشروعة، وعن منعهم للأفراد التابعين لهم من ارتكاب الانتهاكات والمخالفات.

-الاختصاص المكاني: ويشمل الجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة.

-الاختصاص الزمني: وهو اختصاص المحكمة بالجرائم التي ارتكبت منذ 1991.

1- د. طلال ياسين العيسى ود. علي جبار الحسناوي، مرجع سابق، ص 22-25.

2.1.2.1.1 دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في إثراء القضاء

الدولي الجنائي

لقد كان للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا أن بلورت عدة مفاهيم للقانون الدولي الجنائي كانت من قبل ناقصة المضمون، أو مبهمة الصياغة، ولعل أهم الإثراءات التي تحسب لفائدة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا كانت في بلورة أركان الجرائم ضد الإنسانية، وكذا الإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة بجرائم الحرب.

أولا: الجرائم ضد الإنسانية:

ففي ظل المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا تم التنصيص على الجرائم ضد الإنسانية في المادة 5 من نظام المحكمة، وهي مستوحاة من المادة 6 من لائحة نورمبرغ¹، أما فيما يخص الاجتهادات القضائية في مجال الجرائم ضد الإنسانية، هنا قد لعبت محكمة يوغسلافيا سابقا دورا فعالا من خلال إثراءاتها العديدة، نذكر منها:

أ- الفرق بين الاضطهاد والجرائم الأخرى ضد الإنسانية: إن جريمة الاضطهاد نص عليها نظام محكمة يوغسلافيا في المادة 5 فقرة 8، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة لم يكن لها تعريف محدد فيما سبق، ونستنتج من المادة 5 بأن القصد الجنائي بالفصل هو العنصر الأساسي المكون لجريمة الاضطهاد، وعليه فإن محكمة يوغسلافيا سابقا في قضية Kupreskic أولا لم تطلب بأن تكون جريمة الاضطهاد مرتبطة مع جرائم أخرى مذكورة في النظام. وثانيا قول المحكمة أنه لا يتطلب لكي يكون الفعل محظورا صراحة في المادة 5 حتى يشكل جريمة اضطهاد. وثالثا فحتى لو كان منع عدد كبير من الحقوق قابلا لأن يشكل جريمة اضطهاد، فليس كل منع لحقوق الإنسان يشكل بالضرورة جريمة ضد الإنسانية، ولكن كل عدم اعتراف واضح أو متلبس به للحقوق الأساسية يشكل جريمة ضد الإنسانية، أما حول العنصر المادي للاضطهاد فإن المحكمة قالت بأن القانون الدولي العرفي لم يضع تعريفا محددا للاضطهاد وأن الاضطهاد كان يضم أفعال القتل والتعذيب والأفعال الأخرى الماسة بالإنسان، وعليه قالت المحكمة أن الاضطهاد تدخل فيه أعمال

1- لكن هناك فرق بين المادة 5 والمادة 3، فالمادة 3 لا تشير بأن الجرائم يجب أن ترتكب أثناء نزاع مسلح دولي أو داخلي. لكن تنص المادة بأن يجب على الجرائم أن ترتكب في إطار هجوم عام ومنهجي. كما أن المادة 3 تنص على أن الجرائم يجب أن تكون قد ارتكبت ضد سكان مدنيين بسبب انتمائهم الوطني، السياسي، الإثني، العرقي، أو الديني، وهذا غير موجود في المادة 5.

تميز أخرى تضم المساس بالحقوق السياسية، الاجتماعية والاقتصادية، لأن مصطلح الاضطهاد يفسر على أنه: "مجموعة من الأفعال وليس فعلا واحدا"، لكن المحكمة قالت بأن الاضطهاد يمكن أن يقع ولو بارتكاب عملا واحدا، ونتيجة لذلك فإن أعمال التمييز التي تشكل اضطهادا يجب أن تدرس حسب ظروفها وليس لوحدها.

ب- الظروف المحيطة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الهجوم المنهجي والواسع): فيما يخص الخاصة الأولى للجرائم ضد الإنسانية (الهجوم المنهجي) فإن محكمة يوغسلافيا سابقا في قضية Blasic قالت أن الطابع المنهجي في الجريمة ضد الإنسانية يمكن أن يظهر في الحالات التالية:

- وجود هدف ذات طابع سياسي، إيديولوجي، أو خطة (بمعنى التدمير، اضطهاد أو إضعاف الجماعة) بمقتضاها يرتكب الهجوم.
- ارتكاب عمل إجرامي ذات نطاق واسع ضد جماعة من المدنيين أو الارتكاب المتكرر للأفعال الإنسانية مرتبطة فيما بينها.

- ارتكاب وتسخير الموارد العمومية، خاصة هامة، عسكرية أو أخرى.
- تورط السلطات العسكرية أو السياسية ذات مستوى عالي في تعريف وبناء الرسم (الخطة).

أما فيما يخص الطابع الواسع، فهنا المسألة ترتبط بنطاق الأعمال المرتكبة وعدد الضحايا. وهنا استخلصت محكمة يوغسلافيا سابقا بأن:

- الأعمال الإنسانية يجب أن ترتكب على درجة عالية، أي أن تستهدف عددا كبيرا من الضحايا.

- يمكن للجريمة أن تكون موسعة إذا ما كانت نتيجة تزايد عدد من الأفعال الإنسانية المستمرة أو إثر عمل فردي واسع النطاق.

- إن هذا التفسير لا يعني بأن يكون العمل الإنساني الفردي الموجه ضد شخص واحد، والذي يكون نتيجة الإرادة الشخصية للفاعل يشكل جريمة ضد الإنسانية.

ج) تعريف السكان المدنيين: بالرغم من أن المادة 5 لم تنص على حالة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في حق المدنيين. لكن المحكمة في قضية Blasic قالت أنه في حالة هجوم واسع على المدنيين والذين يكون بينهم عسكريون هذا لا يغير في طابعهم المدني، وعرفت المحكمة السكان المدنيين بقولها: "المدنيين بالمعنى الضيق للمصطلح، هم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى حركة

مقاومة، أو الأشخاص الذين كانوا مقاتلين، بالبذلة أو بدونها، والذين لا يشاركون في الأعمال العدائية في وقت ارتكاب الجريمة، وأصبحوا خارج ساحة القتال (بسبب جرحهم أو أسرهم على سبيل المثال)¹.

كانت هذه هي أهم الاجتهادات القضائية التي جاءت بها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في مجال الجرائم ضد الإنسانية، والتي تم الأخذ بها من طرف واضعو نضام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا- جرائم الحرب:

لقد تم التنصيص على جرائم الحرب في المادة 2 من نظام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا. تجدر الإشارة أولا أن أغلب الاجتهادات القضائية التي ساهمت في تطوير قانون وأعراف الحرب هي من محكمة يوغسلافيا سابقا ولعل أهمها يتمثل في:

(أ) **وجود نزاع مسلح:** من أهم الأركان المادية لقيام جرائم الحرب وجود نزاع مسلح، كما تنص المادة 2 من نظام محكمة يوغسلافيا بأن وجود نزاع مسلح من الشروط المسبقة لتطبيق اختصاص المحكمة في مجال الخروقات الخطيرة لمعاهدات جنيف. وفي هذا النحو، بناء على حكم المحكمة في 2 أكتوبر 1995 في قضية Tadic فإن غرفة الاستئناف ذكرت العديد من المؤشرات التي تساعد على تحديد وجود نزاع مسلح بغض النظر عن كونه داخلي أو دولي، فبناء عليه: "يوجد نزاع مسلح في حالة اللجوء إلى القوة بين الدول أو وجود نزاع مسلح مستمر بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة أو بين تلك الجماعات داخل الدولة. إن القانون الدولي الإنساني يطبق منذ البداية على هذه النزاعات المسلحة ويمتد إلى ما بعد توقف الأعمال العدائية، أي إلى غاية العودة العامة للسلم، أو في حالة النزاع المسلح الداخلي إلى غاية التوصل إلى حل سلمي. إلى ذلك الوقت يبقى القانون الدولي الإنساني مطبقا فوق عامة أقاليم الدول المتنازعة، أوفي حالة النزاع الداخلي فوق عامة الأقاليم التي هي تحت تصرف أحد الأطراف، سواء كانت توجد عمليات قتالية أم لا (...)" ونشير بأن هذه المعايير طبقت فيما بعد من طرف غرف الدرجة الأولى بالمحكمة مرات عديدة.

1 - Stéphane Bourdon , La répression pénale internationale , l'expérience des tribunaux ad hoc , in, un siècle de droit international humanitaire ,(centenaire des conventions de La Haye –cinquantenaire des conventions de Genève) , éditions Bruylant, Bruxelles ,2001,p 48- 136.

(ب) **الأشخاص المحمية:** إن المادة 2 من نظام محكمة يوغسلافيا أخذت بالشرط الموجود في معاهدات جنيف الذي بمقتضاه يتوجب وجود خرق خطير ضد أشخاص أو ممتلكات محمية من طرف المعاهدة حتى تكون هناك متابعة قضائية.

في قضية Cebilici قضت المحكمة من خلال غرفة الدرجة الأولى يوم 16 نوفمبر 1998 أن الضحايا الصرب (ذوي الجنسية البوسنية) الذين كانوا تحت سلطة المسلمين هم أشخاص محمية. وحتى توصلت المحكمة إلى هذا، قامت بتناول موضوع الجنسية من زاوية جديدة بقولها: "... من الواضح بأن الضحايا قد تم إيقافهم واعتقالهم لأنهم كانوا صربيين. لهذا، وبما أنهم لم يكونوا محميين بواسطة معاهدة جنيف، يجب اعتبارهم أشخاص محمية حسب معنى معاهدة جنيف الرابعة، لأن هؤلاء من البديهي أنهم كانوا معتقلين من طرف السلطات البوسنية لأنهم كانوا ينتمون إلى صف العدو أثناء النزاع المسلح، وأنهم كانوا يشكلون تهديدا للدولة البوسنية ".

إن هذا يشكل تطورا ملحوظا في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة. وقد أضافت غرفة الدرجة الأولى " إن هذا التفسير للمعاهدة يدخل ضمن تطور الفقه في القانون الإنساني الذي أخذ يتطور بتزايد في الخمسين عام الأخيرة. سيكون مخالفا لمفهوم حقوق الإنسان، التي تحمي الأشخاص في دولهم، تطبيق- وبصفة جامدة- شرط الجنسية المنصوص عليه في المادة 4 هذا الشرط الذي يظهر على أنه أدخل لتفادي خلل في العلاقات بين الدولة ورعاياها. من الظاهر أن طبيعة النزاع المسلح الدولي في البوعم والهريسك تعكس تداخل العديد من النزاعات الحديثة وفي الشك ليس هذا ما افترض في عام 1949 (مؤتمر جنيف).

إذن حسب المحكمة فإن معيار الجنسية ليس بمعيار فاصل؛ إذ حسب الغرفة فإنه يستنتج من الأعمال التحضيرية لمعاهدة جنيف بأن هذه الأخيرة تحمي أيضا اللاجئين الذين بالرغم من كونهم من رعايا الدولة طرف في النزاع ويخضعون لسلطتها فإنهم ليسوا تحت ولاية هذه الدولة الطرف، كما أشارت المحكمة أنه حسب المادة 4 من المعاهدة في غياب الحماية الدبلوماسية فإنه يطبق نظام الأشخاص المحمية منذ صدور هذا القرار فإن مسألة الجنسية لم تعد مهمة في النزاع المسلح، حيث استخلصت المحكمة بأن "في نزاع مسلح إثنى، الانتماء الإثنى يمكن أن يعتبر كعامل فاصل لخضوع أمة ويمكن أيضا أن يساعد على تبيان نظام الأشخاص المحمية للضحايا".

(ج) الخروقات المرتكبة أثناء سير الأعمال العدائية: لقد جرت العادة على حصر هذه الخروقات في الجرائم التي تقع على الأشخاص الذين هم تحت سلطة العدو مثل: سوء معاملة وقتل سجناء الحرب، الجرحى، المرضى، المدنيين في الأقاليم المحتلة، نقل السكان.

وفي 3 مارس 2000 تمت لأول مرة محاكمة الجنرال Blasic أمام محكمة يوغسلافيا سابقا على أساس أمره بهجمات غير مشروعة على المدنيين والممتلكات المدنية. وهنا قامت المحكمة بذكر الأفعال المادية التي تشكل هذه الجريمة وحسب غرفة الدرجة الأولى ا: - يجب على الهجوم أن يؤدي إلى سقوط قتلى أو يتسبب في أضرار جسيمة وخطيرة للسكان المدنيين، ويجب أن يرتكب الهجوم عن علم وإرادة (أولا يمكن تجاهل) بأن المدنيين أو الأهداف المدنية - يقصد بها كل هدف لا يمكن شرعا اعتباره هدفا عسكريا وهجمات دون ضرورة حربية- كانت مستهدفة بدون ضرورة حربية¹.

هذا بالنسبة لاجتهادات التي جاءت بها المحكمة في مجال جرائم الحرب، لكن بالرغم من أن هذه الاجتهادات تشكل تطورا ملحوظا. لكن يبقى على المحكمة الدولية الجنائية الدائمة الذهاب بعيدا في تعريف المفاهيم والمبادئ المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني².

ونشير في الأخير بأن محكمة يوغسلافيا سابقا مازالت لم تحاكم كل المتهمين المتابعين من طرفها، إذ أنه تم تسليم آخر مجرم متابع للمحكمة بتاريخ: 20 جويلية 2011 وهو غوران هادزيتش، وهذا بعدما قامت صربيا بتسليمها راتكوملاديتش بتاريخ: 26 ماي 2011 ورادوفان كارادزيتش عام 2008، وقضايا هؤلاء الثلاثة هي رهن الإجراءات الأولية أو المحاكمة بالنسبة لكارادزيتش³.

1.2.2.1. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

رواندا دولة من دول إفريقيا الشرقية، كان لها وأن شهدت أسرع عملية إبادة بشرية في تاريخ الإنسانية؛ إذ أنه من تاريخ 6 أفريل 1994 إلى غاية 4 جويلية 1994 وقع أكثر من 800000 قتل من الروانديين، أغلبيتهم من التوتسي، الأقلية التي أراد الهوتو القضاء عليها نهائيا من أجل إزاحتهم من الطريق إلى الحكم.

1- قد انتقدت مسألة الضرورة الحربية على أساس عدم الاعتداد بها في كل الأحوال لمهاجمة المدنيين.

2 -Stephane Bourdon ,op.cit ,p 103-129

3 - http://www.wikio.fr/international/justice_internationale/tpiy

نظرا لبشاعة ما وقع في رواندا خلال تلك الفترة القياسية، فقد تم إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لتحاكم المتسببين في جرائم الإبادة التي عرفتها رواندا¹.

1.2.2.1.1 تعريف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

على غرار ما تم في يوغسلافيا، قام مجلس الأمن بإنشاء محكمة دولية ثانية في 1994/11/18 بغرض مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية التي تمت في رواندا².

تأسست محكمة رواندا على إثر القرار رقم 997 الصادر من مجلس الأمن الذي حدد فيه مقر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في "أروشا" في جمهورية تنزانيا المتحدة. فقد كان النظام الأساسي لمحكمة رواندا يتطابق إلى حد ما مع النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، أين تضمن مرافق مرتبطة تابعة لهذه الأخيرة، ولكن هذا لا يمنع من وجود بعض الاختلافات بسبب أن طبيعة النزاع في رواندا كان داخليا ناتج عن الحرب الأهلية بين التوتسي والهوتو بينما النزاع الذي كان في يوغسلافيا سابقا كان نزاعا داخليا ودوليا على حد سواء.

وبالنسبة للاختصاص المكاني المنصوص عليه في المادتين الثانية والثالثة من نظام محكمة رواندا، فهي مختصة للنظر في الجرائم التي وقعت داخل حدود الدولة الرواندية وكذلك التي وقعت في أراضي الدول المحيطة بها.

على هذا يكون النظام الأساسي للمحكمة قد وسع الاختصاص المكاني لها وبسطه إلى الدول المجاورة لرواندا، وهذا ما لم ينص عليه النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، ويرجع هذا لطبيعة النزاع الرواندي حيث كانت هناك بعض الدول المجاورة تساعد أطراف النزاع في رواندا لإشعال فتيل الحرب الأهلية والعمل على استمرار هذه الحرب لعدة أسباب ولمصالح متنوعة.

بالنسبة للاختصاص الزمني فقد نص قرار مجلس الأمن رقم 955 أن محكمة رواندا مختصة للنظر في الجرائم التي وقعت خلال الفترة الممتدة ما بين 01 أفريل 1994 إلى 31 جويلية 1994. لكن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لم تتمكن من تحقيق الهدف من إنشائها وإن كانت الحكومة الرواندية قد احتجزت حوالي خمسة وسبعين ألف شخص في سجونها تمهيدا لتقديمهم إلى المحاكمة أمام المحاكم الوطنية لرواندا، ويعود عدم نجاح هذه المحكمة لعدة اعتبارات أهمها:

1 - http://fr.wikipedia.org/wiki/G%C3%A9nocide_au_Rwanda

2- د. منتصر سعيد حموده، مرجع سابق، ص 70-71.

1- حجم الدمار الشامل الكبير الذي خلفته الحرب الأهلية في رواندا الأمر الذي دفع الأمم المتحدة لبناء مقر للمحكمة في تنزانيا في مدينة أروشا وهذا ما تطلب عقد إتفاق بين تنزانيا والأمم المتحدة.

2- الاختلاف الشديد بين الأمم المتحدة وحكومة رواندا حول إنشاء المحكمة وكذلك حول تطبيق عقوبة الإعدام، حيث تمسكت الحكومة الرواندية بتطبيقه بينما لم توافق معظم دول مجلس الأمن الدولي بذلك.

3- الوقت الكثير الذي تم إهداره في نقل المتهمين والشهود من رواندا إلى تنزانيا حيث مقر المحكمة، هناك كذلك فترة عمل المحكمة القصيرة وهي حوالي ثلاثة أشهر.

يتضح جليا مما تقدم أن فكرة محكمة جنائية دولية مؤقتة التي تبناها مجلس الأمن الدولي في يوغسلافيا لعام 1993 وفي رواندا عام 1994 لم تحقق الهدف منها، أي معاقبة المسؤولين عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، لذلك كان لابد من إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تحمي حقوق الإنسان في كل ربوع العالم وتحافظ على حياته وحياته، وتحمي الإنسانية من العبث والانتهاكات التي أصبحت تشكل جرائم دولية.

1.1.2.2. دور المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في إثراء القضاء الدولي الجنائي

لقد كان للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وأن أثرت القانون والقضاء الجنائي الدولي بعدة اجتهادات، مست على الأخص جريمة الإبادة.

إن عناصر جريمة الإبادة في ظل المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة هي مستمدة من معاهدة الإبادة لعام 1948. فقد تم التنصيص على عناصر جريمة الإبادة في نظام محكمة يوغسلافيا سابقا في المادة 4 فقرة 2، أما في نظام محكمة رواندا تم التنصيص عليها في المادة 2 فقرة 2.

ولعل أهم الاجتهادات التي جاءت بها محكمة رواندا تكمن في:

أ. إعطاء مفهوم للجماعة: في قضية Akayesu أعطت غرفة الدرجة الأولى لمحكمة رواندا تعريفا للجماعة الوطنية والإثنية والعنصرية والدينية. فالجماعة الوطنية تمثل مجموعة من الأشخاص تنقسم علاقة قانونية مبنية على أساس مواطنة مشتركة، مصحوبة بتبادل للحقوق والواجبات. والجماعة الإثنية هي جماعة يتقاسم أعضاؤها لغة أو ثقافة واحدة. أما الجماعة العرقية هي تلك المبنية على العلامات البدنية الموروثة، في غالب الأحيان يتعرف عليها بمنطقة جغرافية، وباستقلال عن العوامل اللغوية، الثقافية، الوطنية أو الدينية. وأخيرا الجماعة الدينية هي تلك المتكونة من أعضاء يتقاسمون نفس الديانة أو الاعتقاد أو الممارسات الدينية. وتجدر الإشارة، أن

أغلب التطورات في جرائم الإبادة بدأت من قضية Akayesu ثم تلتها تطورات أخرى من خلال قضية Musema.

ب. تحديد القصد الجنائي في جريمة الإبادة: هنا محكمة رواندا في قضيتي Musema و Rutaganda أكدت في حكميها أنه في الواقع، من الأجدر تحديد القصد حسب كل حالة على حدة، وهذا باستخلاص عناصر الإثبات المادية المتعلقة بالأطراف. معنى أن المحكمة لم تأخذ بالقصد الجنائي العام أو الخاص بل تركت ذلك للقضاة بما يملكونه من سلطة تقديرية لتحديد حسب كل واقعة.

لاحظنا بأن محكمة رواندا كان لها الفضل في بلورة مفهوم جريمة الإبادة، ولقد تم الأخذ بهذه الاجتهادات من طرف واضعو نظام روما الأساسي كذلك، ويبقى الآن المجال مفتوحاً للمحكمة الجنائية الدولية لتعزيز هذه المكتسبات وبلورة باقي المفاهيم القانونية المشكلة لهذه الجريمة¹.

3.1.1. القضاء الجنائي الوطني الموسع

المعروف في التشريعات المقارنة هو أخذها بمبدأ إقليمية القوانين، وهو ما يفيد تطبيق وسريان القانون الذي تقوم الدولة بسنه في حدودها الإقليمية البرية، الجوية والبحرية. ولهذا المبدأ استثناءات تتمثل في مبدأ الشخصية والعينية، ويتمثل مبدأ الشخصية في إمكانية بسط الدولة سلطانها على جميع مواطنيها حتى ولو ارتكبوا جرائم معاقب عليها في قانونهم الوطني في دول أجنبية، أما مبدأ العينية فهو يعطي الحق للدولة في معاقبة الأجانب الذين يرتكبون جرائم تمس بأمن الدولة ونظامها المالي².

لقد لاحظنا أن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي تم إنشاؤها أغلبها كان بموجب قرارات لدول مجتمعة. لكن لكل قاعدة عامة استثناء فبالرغم من أن كل دول العالم تتمسك بسيادتها، وتود أن لا تتدخل دولة أخرى في شؤونها، فقد ظهر مبدأ قانوني جديد وقضاء جنائي دولي متطور ينطلق من إقليم دولة واحدة، ومن قانون دولة واحدة، ويمكن بموجبه متابعة أي شخص مهما كان مكان ارتكابه للجريمة ومهما كانت جنسيته، ومن هنا انتقلت بعض الدول من مبدأ الإقليمية إلى مبدأ العالمية وسنتطرق إلى أهمها.

1 -Stephane Bourdon ,op.cit,p 129.136.

2- د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام) الجزء الأول الجريمة، دار الهدى، عين مليلة، دون تاريخ، ص 72.61.

1.3.1.1. قضاء الاختصاص العالمي

لطالما كان حلم الكثير من فقهاء القانون أن تتم محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية من طرف محاكم وطنية، دونما حاجة إلى وجود قرار دولي لإنشاء محاكم جنائية دولية جنائية بعد وقوع حروب مدمرة، وقتلى أغليبيتهم من المدنيين.

لقد خطت بعض الدول التي سيشهد لها التاريخ بذلك، خطوة عملاقة بسنها لقوانين تسمح لها بمتابعة ومحاكمة الأشخاص الذين يقومون بارتكاب جرائم دولية. وهذا حتى لا يفلتوا من العقاب، والأكثر من ذلك فإن هذا النوع القضاء يعتبر وقائيا حتى لا ترتكب جرائم دولية، ولكي يعرف المجرم بأنه لن يفلت من العقاب أينما ذهب.

ولعل بلجيكا هي الدولة الرائدة في هذا المجال، حيث كانت لها تجربة كبيرة ومشرفة في نفس الوقت، ومنه فقد حاولنا التركيز على التجربة البلجيكية أكثر من أي تجربة أخرى في هذا النطاق، وسنتطرق إلى مفهوم مبدأ العالمية ثم تطبيقاته، وسنحاول معرفة أهم المعوقات التي واجهها هذا المبدأ كونه يمس سيادة دول أخرى.

1.1.3.1.1. مفهوم قضاء الاختصاص العالمي

أولا وقبل كل شيء لابد من التطرق إلى تعريف الاختصاص العالمي ثم تطبيقاته، ولو بإيجاز، وبعد ذلك نتطرق إلى تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية أمام هذا القضاء، وعادة ما يحدد اختصاص المحاكم الوطنية وفق المعايير التالية:

أولاً- الاختصاص الإقليمي: أي الدولة مختصة لمحاكمة الجرائم المرتكبة على إقليمها.

ثانياً- اختصاص القوة العمومية: إذ الدولة مختصة لمحاكمة الجرائم المرتكبة ضد المصالح الحيوية للأمة.

ثالثاً- الاختصاص الشخصي الفعلي: أي أن الدولة مختصة بمحاكمة الجرائم المرتكبة من طرف وطنيها.

رابعاً- الاختصاص الشخصي العيني: وهو اختصاص كلاسيكي مقبول بالرغم من بعض التخوفات من طرف الدول الأنجلوساكسونية، وفحواه أن الدولة مختصة لمحاكمة الجرائم المرتكبة ضد مواطنيها.

أما الاختصاص العالمي فهو لا يختلط مع المعايير السابقة، إذ يسمح هذا الاختصاص بمحاكمة الجرائم المرتكبة في الخارج من طرف الأجانب دون المساس بالمصالح الحيوية للدولة. إن المعيار

الوحيد هو تواجد المتهم في إقليم الدولة¹. كما يمكن تعريفه على أنه " اختصاص يعطي المجال لمحاكمة الجرائم في محاكم الدولة التي يوجد على إقليمها المجرم الموقوف أو الذي يتواجد على إقليم تلك الدولة بصفة مؤقتة وهذا مهما كان مكان ارتكاب الجريمة وجنسية مرتكبها أو الضحية"².

ولهذا النوع من القضاء عدة مزايا نذكر منها : الحفاظ على خصوصيات التشريعات الوطنية؛ فله حظوظ كبيرة لكي يطبق في الواقع عكس القضاء الدولي الجنائي أين ننتظر اندثار سيادة الدولة أو تدوين القانون الجنائي. كما يمكن أن يكون تطبيق هذا النظام محصورا، إذ يمكننا في انتظار تعميمه تطبيق الاختصاص العالمي على بعض الجرائم المحصورة مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية فقط وهذا ما قد تم فعلا في بعض الدول، كذلك إن الأخذ بالاختصاص العالمي يتلائم مع نظرية الجرائم الدولية، وأخيرا هو نظام فعال لمكافحة اللاعقاب³.

لكن مع هذا توجد العديد من الصعوبات لتطبيق هذا الاختصاص ومنها صعوبات مادية، قانونية وسياسية نذكر منها:

أ. إن الأنظمة القانونية تختلف وتتساءل عن سبب علو نظام دولة على نظام دولة أخرى، ووفق أي نظام أخلاقي وكيف يمكن تحقيق العدل بموجب الاختصاص العالمي.

ب. بالنسبة للدول الفقيرة التي من المفروض أن تكون لها مجموعة من الأدلة المادية ولا يمكنها الإتيان بالشهود والقيام بالتحقيق على أفعال ارتكبت في الخارج وفق نظام الاختصاص العالمي.

ج. إن تطبيق الاختصاص العالمي في الواقع يتطلب من القضاة والمشاركين في المحاكمة معرفة معمقة لقانون دولة المتهم، وهذا شيء صعب.

د. خطر التزايد المستمر للشكاوى والمتابعات وهذا ما قد يؤدي إلى اكتظاظ المحاكم بشكاوى سياسية أكثر منها قانونية مدفوعة بإرادة فعلية لتحقيق العدل⁴.

1 -www.trial.org

2 - André Huet et Renée Koering Joulin ,Droit Pénal International, Presses Universitaire De France (Puf),Paris ,2001,p190.

3 -Claude Lombois, Droit pénal International, Dalloz, Paris, 2eme éd, 1979, p 21.

4 -Louis Joinet, Lutter contre l'impunité (dix questions pour comprendre et pour agir, La Découverte, Paris,2002,p285.

هذا وقد طبق قضاء الاختصاص العالمي في العديد من دول العالم خاصة بلجيكا، وإسبانيا وسويسرا والنمسا¹، وعلى ذلك فإن قضاء الاختصاص العالمي قد أخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وهذا ما يستشف في العديد من القضايا التي طرحت أمامه، مثل ما حدث في إسبانيا التي تعتبر من أوائل الدول الأوروبية التي سمحت لدعاة حقوق الإنسان برفع دعاوى في محاكمها ضد الأنظمة الديكتاتورية في كل من التشيلي والأرجنتين بسبب الجرائم التي ارتكبت في هذين البلدين على أساس مبدأ عالمية الاختصاص القضائي بالنظر إلى الانتهاكات البشعة لحقوق الإنسان. وأهم قضية عرضت على القضاء الإسباني هي قضية الرئيس التشيلي السابق "بينوشي" Pinochet. هناك كذلك قضية "علي ولد داح" في فرنسا، إذ بناء على قرار مثالي، فإن محكمة النقض الفرنسية في 2002/10/26 قضت باختصاص القضاء الفرنسي بمحاكمة جرائم التعذيب المفترض ارتكابها من طرف موريطاني ضد موريطانيين آخرين في موريطانيا، وبما أن "علي ولد داح" قد هرب بعد أن استفاد من رخصة الإفراج المشروط المعطاة له من طرف القاضي لكنه حوكم غيابيا من طرف محكمة الجنايات لمنطقة Gard².

2.1.3.1.1. تطبيقات قضاء الاختصاص العالمي

يمكن القول بأن بلجيكا هي من تملك التجربة الأكثر شجاعة وتطورا من باقي الدول. صحيح أن قضاء الاختصاص العالمي أخذت به دول عديدة كفرنسا والنمسا، سويسرا، هولندا وإسبانيا، وحتى الولايات المتحدة الأمريكية، لكن الدولة التي ذهبت إلى أبعد ما يمكن بأخذها بنظام الإختصاص العالمي هي بلجيكا.

إن بلجيكا تعتبر الدولة الوحيدة في العالم التي اتخذت إجراءات متابعة ضد القادة الإسرائيليين عن الجرائم التي كانوا ومازالوا يرتكبونها في فلسطين المحتلة، فلقد قام القضاء البلجيكي بإصدار أمر بالقبض ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق أريال شارون، وهذا ما يعتبر إجراء لم يسبق لأي قضاء كان في العالم وأن قام باتخاذ.

أكثر من ذلك فإن أغلبية دول العالم تخشى من اللوبي الصهيوني، فلا تغامر معه خوفا منه.

1- لكن بلجيكا تراجعت عن قانون الاختصاص العالمي في نهاية 2003 وهذا لتزايد الضغوطات عليها في المجال السياسي، حيث تم تهديدها بنقل مقرات الحلف الأطلسي والمجموعة الأوروبية وهذا ما كان سيهدد اقتصادها.

2- د. مغلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 03، العام 27، 2003، ص 179.

قد كان كذلك لقضاء الاختصاص العالمي أنه قد تعاون مع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وبناء على ذلك فإن المجرمين الروانديين واليوغسلاف الذين فروا إلى مختلف دول أوروبا تمت محاكمتهم في هذه الدول بناء على قضاء الاختصاص العالمي.

لكن الآن فإن قضاء الاختصاص العالمي قد انفصل عن التعاون مع القضاء الجنائي المؤقت وأصبح له اختصاص بالنظر في الجرائم التي ارتكبت في دول أخرى، ويعود الفضل إلى بعض قضاة التحقيق المستقلين وكذا بعض المنظمات غير الحكومية وذلك بتشكيل ملفات صلبة ضد المجرمين الفارين (وفي بعض الأحيان مسافرين اعتماداً من دولهم أو لأسباب طبية)، وهذا ما يبين أن النظام الجنائي الوطني أصبح أكثر قبولاً للقانون الدولي الجنائي، إذ هذه التحقيقات أدت في أغلب الأحيان إلى توقيفات وتسليم المجرمين.¹ ونذكر منهم "ميلوزيفيتش" و"كارادزيتش" وكذلك قضية الرئيس التشادي السابق "حسين حبري" عام 2000، هذا عندما تقدم مجموعة من الضحايا التشاديين بمساعدة منظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch وقد وجهت المحكمة له تهمة ارتكاب تعذيب وقد قبلت السنغال التي كان يقيم فيها "حبري" السماح بسير إجراءات القضية، مع الإشارة بأن حسين حبري بدأت محاكمته بتاريخ: 2015/07/20 أمام القضاء السينيغالي. ولهذا فإن للاختصاص العالمي ثمرة فتح باب الأمل للضحايا، لكي يتمكنوا من متابعة من انتهكوا حقوق الإنسان وعذبوهم إلى المحاكمة في الخارج.

2.3.1.1. تقييم قضاء الاختصاص العالمي

عرف قضاء الاختصاص العالمي العديد من التطبيقات في العديد من الدول، التي حاولت تكريس العدالة الجنائية الدولية من أجل وضع حد للاعقاب، ولعل أشهر تطبيق له كان من طرف بلجيكا، ولذا سنبين أهم المحاكمات التي تمت تحت غطاء الاختصاص العالمي وأهم ما جاءت به في إطار القضاء والقانون الدولي الجنائي.

تجدر الإشارة بأن عدم جدوى قضاء الاختصاص العالمي يعود إلى مجموعة من العوائق التي حالت دون تحقيق هذا النوع من القضاء للهدف المنشود منه، وهذا ما سيكون محل دراسة في الفرع الثاني من هذا المطلب.

1.2.3.1.1. قضايا عملية في ظل قضاء الاختصاص العالمي

لقد أدى تطبيق قضاء الاختصاص العالمي إلى كسر الحاجز الذي كان قائما بين القضاء الوطني والمجرمين الدوليين، إذ أصبح الشخص الذي يقوم بارتكاب جريمة دولية يخشى من محاكمته ومعاقبته عن ما ارتكبه من جرائم من طرف قضاء دولة أخرى غير دولته. لعل أشهر المحاكمات التي تمت في ظل قضاء الاختصاص العالمي هي محاكمات شهدتها القارة الأوروبية دون غيرها، وسنبدأها من فرنسا انتهاء ببلجيكا.

أولا- في فرنسا: في 26/07/1995 أصدر قاضي فرنسي أمر بالقبض ضد راهب رواندي Wenceslas Munyeshka نظرا لارتكابه جرائم في رواندا عام 1994. وفي 06/01/1998 أكدت محكمة النقض الفرنسية الأمر بالقبض، لكن بعد إجراءات طائلة ومعقدة تم الإفراج على المتهم من طرف العدالة الفرنسية¹.

وفي مقام آخر بناء على تقديم الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان شكوى أمام محكمة مونبوليه ضد عسكري موريطاني يدعى "ولد آداه" عن تهمة تعذيب مواطنين موريطانيين، بناء على تعرف مجموعة من الموريطانيين عليه أثناء تواجده بفرنسا، وتجدر الإشارة بأن المتهم قد تم إلقاء القبض عليه بتاريخ: 02 جويلية 1999، ثم وضع رهن الإفراج المشروط، ومنه استطاع الفرار إلى مورطانيا وحاليا يوجد أمر بالقبض دولي ضده².

ثانيا- في ألمانيا: بعدما سلمت ألمانيا Tadic إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، حاکمت ألمانيا ثلاثة مواطنين يوغسلاف أصدرت في حق المتهم Yorgic حكما بالسجن المؤبد. **ثالثا- في هولندا:** بتاريخ: 11/11/1997 أكدت المحكمة العليا الهولندية اختصاص القضاة الهولنديين لمحاكمة Darko Knezevic.

رابعا- في النمسا: أين حكمت المحكمة العليا النمساوية بأن القضاء الجنائي النمساوي مختص بمحاكمة Cvjetkovic وهو صربي من البوعام متهم بالمشاركة في التطهير العرقي للمسلمين في البوعام (لكن تمت تبرئته)³.

1 - http://fr.wikipedia.org/wiki/Wenceslas_Munyeshyaka

2 - د. عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 200-201.

3 www.trial.org

و. في سويسرا: تم يوم 30 أبريل 1999 الحكم من طرف محكمة عسكرية بلوزان على Fulgence Nytontese الذي كان مسؤولا محليا في رواندا، بالسجن المؤبد لقيامه بالمشاركة والتحريض على جرائم إبادة جماعية.

خامسا- في إسبانيا: تم بتاريخ 02 ديسمبر 1999 تقديم شكوى من طرف Rigobeta Menchu أمام المحكمة الوطنية الإسبانية، ضد ثمانية مسؤولين عسكريين من غواتيمالا من أجل ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة في حق الشعب الغواتيمالي خلال الحرب الأهلية التي شهدتها غواتيمالا بين أعوام 1962 إلى غاية 1996.

لقد قرر القاضي المكلف بالتحقيق في هذه القضية "غييرموبولانكو" تأكيد اختصاص المحكمة للبت في القضية، بالرغم من تقديم النائب العام لطلب رفض الشكوى لعدم الاختصاص.

لعل أبرز قضية عرضت على القضاء الإسباني بمناسبة ممارسة اختصاص القضاء العالمي هي قضية الدكتاتور الشيلي الأسبق "أوغيستبينوشي" الذي أُلقي القبض عليه في 16 أكتوبر 1998 بلندن، وضع بعد ذلك تحت الحراسة بعدما أصدر القاضي الإسباني الشهير "بلتزار غارسون" طلبا دوليا بقصد تسليمه لإسبانيا بتهمة اغتيال إسبانيين في الشيلي ودول أخرى، وبعد ذلك تعددت الطلبات القضائية ضد بينوشي في فرنسا وبلجيكا وسويسرا.

وفي مارس 1999 أعلنت اللجنة القضائية لمجلس اللوردات أنها سترفض مبدأ الحصانة من المتابعة القانونية على الجرائم التي ارتكبها حين كان رئيسا، وبالتالي ستجيز تسليمه للسلطات الإسبانية وسيقرر وزير الداخلية في أبريل 1999 أن يترك إجراءات تسليم "بينوشي" للعدالة الإسبانية لأخذ مجراها العادي أمام المحاكم البريطانية. لكن لأسباب صحية كما قيل آنذاك تم إعادة بينوشي إلى الشيلي لبدء الفصل من جديد في قضية متابعته أمام القضاء¹.

لقد توفي بينوشي في مارس 2006 دون أن تتم محاكمته²، لكن تبقى العبرة في اتخاذ الإجراءات قضائية في حقه صحيح أنها لم تنته لكن تعتبر سابقة تستحق العمل بها بجدية.

سابعا- في بلجيكا: تبنت المحاكم البلجيكية في 16 جوان 1993 قانون الاختصاص العالمي لقمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وهو يجعل من المحاكم البلجيكية مختصة بملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بغض النظر عن جنسيتهم

1د. عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ص209.

2- http://fr.wikipedia.org/wiki/Augusto_Pinochet

أو جنسية الضحايا أو مكان ارتكاب الجريمة. في عام 1995 بدأت محاكمة الرباعي "الفونس هيفانينو" و"كونسولاتا موكانقانو" و"فنسنت نتيزمانا" و"جولين موكابوتيرا"، لدورهم في جريمة الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994، وتعتبر محاكمتهم هي الأولى في بلجيكا على أساس مبدأ الاختصاص العالمي، ولكن الغريب في الأمر عدم اتهامهم بارتكاب الإبادة الجماعية وذلك لأن معاهدة 1948 لمنع الإبادة والعقوبة عليها تخول فقط الاختصاص للمحاكم الوطنية وليس لقضاء الاختصاص العالمي إضافة إلى أن قانون 1993 لم يذكر جريمة الإبادة حتى تعديل القانون البلجيكي في 1999 ليشملها. هذا الأخير يذكر في الفقرة 3 من المادة 5 أن مبدأ الحصانة لا يمنع تطبيق القانون على المتهم، وعليه فهذا القانون يطال كل الشخصيات الرسمية والسياسية في الدولة.

بناء على الشكوى المرفوعة من الأطراف المدنية عام 2002، اتهمت محكمة بلجيكية الرئيس التشادي السابق "حسين هبري" بارتكاب جرائم ضد الإنسانية خاصة التعذيب وجرائم أخرى مرتكبة بين 1982 و 1990. وعندما أصدر قاضي بلجيكي مذكرة اعتقال بحقه، لجأ إلى السنغال التي رفضت تسليمه وقتها قيل أن توافق مؤخرًا على محاكمته، وكما سبق ذكره بدأت محاكمة "حسين هبري" أمام القضاء السينغالي بتاريخ: 2015/07/22¹.

رفعت أيضا أمام المحاكم البلجيكية، دعاوى بحق شخصيات سياسية مثل: هاشمي رافسنجاني (إيران)، إدريس بصري (المغرب)، بول كاقام (رواندا)، لوران-ديسيري كابيلا (الكونغو)، صدام حسين (العراق)، فيدل كاسترو (كوبا)، لرون قباقيو (كوت ديفوار) وآخرين. الشكوى الوحيدة التي أثارت إشكالا كانت ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق أرييل شارون الذي اتهم في 2001 بدوره في قتل (على الأقل) 900 من الأطفال والنساء الفلسطينيين في مخيمات صبرا وشاتيلا في ضواحي بيروت عام 1982، وأثارت الشكوى حملة إسرائيلية عشواء على بلجيكا على الرغم من أن إسرائيل نفسها لم تتردد في تطبيق الاختصاص العالمي عام 1961 بمحاكمتها "أدولف آيشمان" بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في أوروبا².

وبعد الضغط عليها من قبل إسرائيل اعتبرت بلجيكا الشكوى المرفوعة ضد أرييل شارون غير مقبولة متعلقة بأن المتهم لا يوجد فوق الأراضي البلجيكية. وعندما قامت إسرائيل بعمل عسكري في المياه الدولية ألا وهو الاعتداء على أسطول البواخر التركية التي أتت بالإغاثة

1 - <http://www.yarranile.com/impunity.html>.

2 - <http://www.yarranile.com/impunity.html>

الإنسانية لفك الحصار على غزة، لم يتبن مجلس الأمن قراراً في الفاتح من جوان 2010 وإنما اكتفى فقط بإصدار بيان طالب نصه الإعلان بالقيام بتحقيق مستقل ومكثف ولكنه لم يحدد بأن يكون التحقيق دولياً، علماً بأنه في كل مرة تتهم الحكومة الإسرائيلية بانتهاكات حقوق الإنسان، تعد المجتمع الدولي بتكوين لجنة تحقيق وطنية استنتاجاتها معروفة مسبقاً. الجدير بالذكر أن مجلس الأمن كان قد قرر بالإجماع في القرار 1860 بتاريخ 8 جانفي 2009 إمداد غزة بالإغاثة الإنسانية من أغذية ووقود وأدوية، منذ ذلك التاريخ استمر الحظر غير القانوني دون أن تفكر أي دولة كبرى في معاقبة إسرائيل. وعندما سئل "برنارد كوشنير" وزير الخارجية الفرنسي عن إمكانية معاقبة إسرائيل على العملية العسكرية الإسرائيلية في المياه الدولية ضد الباخرة التركية "مرمرة" والتي راح ضحيتها 9 ناشطي حقوق إنسان، اعترض قائلاً : (أي عقوبات ؟ ولماذا).

في بداية عام 2003 تفاعلت الأوساط السياسية في بلجيكا مع رفع شكايتين بمقتضى قانون الاختصاص العالمي ضد مسؤولين أمريكيين. في 18 مارس رفعت أسر عراقية دعاوى ضد جورج بوش الأب ديك تشيني وكولن باول للجرائم المرتكبة إبان حرب الخليج 1991. لكن لم يمر شهر حتى عدل البرلمان البلجيكي عن قانون الاختصاص العالمي. عليه، فبمقتضى تعديل القانون في 23 أبريل 2003 يمكن للحكومة البلجيكية تحويل الشكاوى لأي بلد آخر إذا لم تكن للجريمة صلة ببلجيكا.

في 14 ماي أحدثت الشكاوى المرفوعة من طرف 19 مواطن عراقي وأردني (قضية فندق فلسطين)¹ ضد الجنرال "فرانك" قائد القوات الأمريكية في العراق صدى كبير في العالم. لم تتردد الحكومة في تحويل الشكاوى للقضاء الأمريكي ظناً منها أن هذا الأخير سيقوم بمحاكمة عادلة في مواجهة الجنرال في الوقت الذي ينتقد العالم أجمعه طريقة تطبيق الإجراءات الجنائية ضد المتهمين بالإرهاب في غوانتانامو.

إن ما سبق يبين وجود نية لإحقاق العدل من خلال قضاء الاختصاص العالمي، وفي نفس الوقت وجود نية مبيتة لإضعاف هذا النوع من القضاء، ومنه سنتطرق لأهم الصعوبات التي وقفت في وجه قضاء الاختصاص العالمي وحالت دون رقيه للمستوى المطلوب.

1 - <http://www.yarranile.com/impunity.html>

1.1.3.2. صعوبات قضاء الاختصاص العالمي وكيفية التصدي لها

لقد تبنت عدة دول مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، هناك من طبقته على دول إفريقية ضعيفة، وكذا دول مهزومة كالنازيين واليوغسلاف، مثلما حدث في فرنسا، النمسا، هولندا وسويسرا، لكن الخطوة التي خطتها بلجيكا كانت أكبر من ما قامت به الدول السالفة الذكر.

من هنا فإن مبدأ الإختصاص العالمي والظروف التي واجهته أعاققت القضاء البلجيكي خاصة، فبلجيكا بتبنيها لقانون الاختصاص العالمي والشكاوى التي قبلتها ضد مختلف المجرمين، واتخاذ إجراءات في حق بعضهم أدى بالدول الكبرى إلى اتخاذ موقف سلبي تجاه بلجيكا، وكان الموقف سلبيا حتى من طرف محكمة العدل الدولية من خلال قضية "يروديا".

إن قضية وزير الخارجية السابق للكونغو Yerodia، تعود وقائعها إلى أبريل 2000 أين أصدر قاضي التحقيق في "بروكسل" عاصمة بلجيكا Damien Vandermeersch أمرا بالقبض ضد وزير خارجية الكونغو Yerodia وهذا نتيجة اتهامه من طرف التوتسي الروانديين بتحريض السكان الكونغوليين ضد التوتسي الروانديين الموجودين في الكونغو، وقد وجه له قاضي التحقيق البلجيكي تهمة ارتكاب خروقات خطيرة لمعاهدات جنيف لـ 1949/08/12 وارتكاب جرائم ضد الإنسانية قبل أن يصبح وزيرا.

وعليه لجأت دولة الكونغو إلى محكمة العدل الدولية في 17 أكتوبر 2000 وطالبت بإقرار عدم مشروعية الأمر بالقبض والأمر بالإغائه وكذا تعويض الضرر المعنوي الذي لحق بالكونغو. في 2002/02/14 اتخذت محكمة العدل الدولية قرارها في قضية "يروديا"، بحيث قالت بـ 13 صوتا ضد 3 بأن: " إصدار الأمر بالقبض في 2000/04/11 ضد Ndo Mbasi Abdulaye Yerodia ونشره عبر الدول يشكل خرقا للالتزام قانوني من المحكمة البلجيكية تجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية الحالية بمقتضى القانون الدولي". وبـ 11 صوتا ضد 6 قالت: " بأنه يجب على مملكة بلجيكا بكل الوسائل التي تختار إلغاء الأمر بالقبض الصادر في 2000/04/11، وبتبليغ السلطة التي تم إرسال الأمر إليها".¹

1 « L'émission et la diffusion du mandat d'arrêt violaient le droit international plus précisément l'immunité de juridiction pénale et l'inviolabilité dont jouissait le ministre des affaires étrangères », « la Belgique doit , par les moyens de son choix , mettre à néant le mandat en question et en informer les autorités auprès desquelles ce mandat a été diffusé », in, www.icj-cij.org

فهذا القرار تقع عليه العديد من الانتقادات بالنظر للقانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي بصفة خاصة.

فإن المحكمة قد اعترفت بالحصانة القضائية الجنائية لـ " يروديا " على أعمال صدرت منه قبل أن يتولى مهامه الرسمية في الكونغو، كما أن " يروديا " قد انتهت مهامه الوزارية في أبريل 2001، والمحكمة أصدرت قرارها في 2002/02/14، وعليه حتى ولو نتقبل نظرية المحكمة التي بموجبها لا يمكن متابعة وزير سابق عن أفعال خاصة بوظيفته من طرف دولة أخرى إلا بعد قبول دولته ذلك، فلا يمكن فهم لماذا ألزمت المحكمة بلجيكا سحبها الأمر بالقبض؟ كما حكمت المحكمة بإلغاء الأمر بالقبض ضد المتهم، والكل يعرف بأن النتيجة الحتمية لخرق القانون الدولي هي التعويض في القانون الدولي، فما هو أساس الالتزام الصادر من المحكمة تجاه بلجيكا؟

- إن المحكمة اعترفت بالحصانة لـ " يروديا " بناء على قواعد القانون الدولي العرفي وليس بناء على قواعد القانون الدولي التعهدي نظرا لعدم وجود معاهدة دولية تعالج بشكل خاص ومحدد هذه الحصانات، وقالت القاضية المؤقتة Ad Hoc البلجيكية Van Den Wyngaert أنه لا يمكن للمحكمة أن تستخلص من ممارسات سلبية للدول، بل بامتناع هذه الأخيرة عن القيام بمتابعات جنائية ضد وزراء شؤون خارجية، وجود قاعدة عرفية تمنع مثل هذه المتابعات.

- لقد قالت المحكمة في حيثيات القرار بأن الحصانة لا تعني اللاعقاب، ولكن حتى ولو كان رأي المحكمة نظريا مقبولا ففي الواقع ليس دائما، هذا هو الحال.

- لقد اعترفت المحكمة بأن: " مختلف المعاهدات الدولية التي ألزمت الدول بمنع معاقبة بعض الجرائم الخطيرة قد وضعت على عاتق الدول التزامات بالمتابعة أو بالتسليم وبعد ذلك ألزمتها بتوسيع اختصاصها القضائي"، لكن في نفس الوقت ترى المحكمة بأن هذا التوسيع للاختصاص لا يمس بالحصانات الناتجة عن القانون الدولي العرفي بقولها: " إن هذه الحصانات تبقى قابلة للاحتجاج بها أمام محاكم دولة أجنبية حتى ولو كانت تلك المحاكم تمارس اختصاصها القضائي بناء على تلك المعاهدات".

وهنا يرد على المحكمة بأنه لا يوجد في القانون الدولي وخاصة المعاهدات الدولية ما يبين وجود في القانون الدولي العرفي استثناء لقاعدة عدم الاعتداد بالحصانة القضائية الجنائية وعدم

المساس بوزراء الخارجية أثناء تأديتهم وظائفهم عندما يكونوا متهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

كذلك عندما نعود إلى الوسائل القانونية التي أنشأت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة ونقصد هنا بقرارات مجلس الأمن ونظام روما الأساسي، نجد أنها لا تسمح لمحكمة العدل الدولية أيضا باستخلاص وجود مثل هذا الاستثناء فيما يخص المحاكم الوطنية¹.

ومن هنا نقول بأن ما قالته المحكمة ليس مبنى على منطق قانوني ومقتضيات العلاقات الدولية. ونستخلص بأن محكمة العدل الدولية ساهمت في إضعاف قانون بلجيكا الخاص باختصاص القضائي العالمي، بالإضافة إلى تلك الضغوطات السياسية والاقتصادية التي كانت على عاتق بلجيكا للتخلي عن هذا القانون الذي أسهم في الوقاية والعقاب على جرائم دولية خطيرة، ومنه فقد فتح قرار محكمة العدل الدولية الباب على مصراعيه لهروب مجرمين دوليين كبار من العقاب.

من جهة أخرى فإن الشكاوى العديدة ضد المسؤولين الأمريكيين عن ما ارتكبه من جرائم. هددت الولايات المتحدة بلجيكا بصدر قانون من مجلس الشيوخ الأمريكي يخول للبنتاغون وللرئيس الأمريكي التدخل العسكري ضد أي دولة تحتجز عسكري أمريكي، ذلك قبل أن يلفت وزير الدفاع آنذاك "دونالد ريمسفيلد" نظر بلجيكا بأن مقر حلف شمال الأطلسي "الذي يوفر آلاف الوظائف"، المتواجد ببروكسل، وإذا لم تضع بلجيكا حد لتلك المتابعات فإن مقر الحلف سينتقل خارج بلجيكا مما يعني توقف آلاف العاملين عن العمل. مما دفع لتغيير القانون مرة أخرى، وأصبح يشترط وجود المتهم أو الضحية بالأراضي البلجيكية حتى يمكن متابعته.

أما الدول الأوروبية فقد هددت هي الأخرى بسحب مقر الاتحاد الأوروبي من بروكسل وكذا مقر حلف الناتو، وهذا كخطوة لا مثيل لها من طرف دول تدعي حماية حقوق الإنسان وترقيتها. وهكذا نرى أن الاعتبار السياسية قد أضرت بمبدأ الاختصاص العالمي مما شكل تراجعاً مهماً في المكافحة الدولية ضد إفلات الكبار من العقاب، فهذا القانون كان قد تم التصويت عليه

1- «Diverses conventions internationales tendant à la prévention et la répression de certains crimes graves ont mis à la charge des Etats des obligations de poursuite ou d'extradition, et leur ont fait par suite obligation d'étendre leur compétence juridictionnelle », « ...Ces immunités demeure opposables devant les tribunaux d'un Etat étranger, même lorsque ces tribunaux exercent une telle compétence sur la base de ces conventions. », in, Marco Sassoli : " L'arrêt Yerodia ; quelques remarques sur une affaire au point de collision entre les deux couches du droit international", Revue générale de droit international public, tome106, n°04, 2002, p791. 817.

بالإجماع عام 1993 وأصبحت بلجيكا بفضلها، في نظر العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية، نموذجا في المعركة من أجل العدل الدولي.

ومنه فإن السؤال المطروح هو ما هو الحل الأنسب لتخطي هذه العقبات، وهل يمكن للدول أن تبقى مكتوفة الأيدي أمام سيطرة وهيمنة الدول الكبرى، التي كانت ومازالت تفرض رأيها حتى في مسائل العدالة العالمية، لذا لابد من إيجاد حل أنسب لذلك، ولعل الحل الأنسب هو في التغيير الذي يجب أن يكون على مستوى النظام الدولي وكذا الهيئة العالمية المتمثلة في الأمم المتحدة، خاصة مجلس الأمن، الذي يجب إدخال تغييرات عميقة فيه، بإعطاء الأولوية لجميع دول العالم خاصة تلك التي أصبحت تلعب دورا كبيرا في العلاقات الدولية مثل إفريقيا الجنوبية، تركيا، ألمانيا، البرازيل والهند.

إن تغيير النظام الدولي الحالي سيؤدي لا محالة إلى تخطي صعوبات ومعوقات ضخمة تقف في وجه القضاء الجنائي الدولي بشكل عام وقضاء الاختصاص العالمي بشكل خاص.

الفصل الثاني

القضاء الدولي الجنائي

الدائم

2.1. القضاء الدولي الجنائي الدائم

شهد العالم إنشاء محاكم جنائية دولية عقب كل كارثة إنسانية، وفي بعض الأحيان كان قضاء القوي على الضعيف من أجل إحقاق العدالة الجنائية، وفي أحيان أخرى كانت منظمة الأمم المتحدة بواسطة مجلس الأمن الدولي هي من قامت بإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة سعياً منها لوضع حد للجريمة الدولية. كما أن الدول منفردة من خلال إعطائها الحق للقاضي الوطني لمعاقبة الأشخاص المرتكبين لجرائم دولية في دول أجنبية، أرادت وضع بصمتها في تطوير القضاء الجنائي الدولي وتعزيز العدالة الجنائية الدولية، كل هذا كان غير كاف لوضع حد للبشاعة البشرية اللامتناهية.

إن المجتمع الدولي كان يهدف دائماً إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تتميز بالديمومة لا محاكم تضميد الجروح بعد وقوعها. كان يهدف أيضاً إلى إنشاء محكمة جنائية تشمل جميع دول العالم وليس البعض منه الفقيرة والضعيفة خاصة. وكان دائماً يصطدم بجدار.

بعد جهود متضافرة من مختلف الجهات سواء كانت دول أو منظمات دولية حكومية أو غير حكومية انعقد مؤتمر روما في جويلية 1998، وأفرز للمجتمع الدولي أول محكمة جنائية دولية للوجود تتمتع بالديمومة والدولية، فكان أن بدأ المجتمع الدولي يعاود الإحساس بعدالة جنائية دولية تمس جميع الدول.

سنتطرق في هذا الفصل إلى أهم معالم المحكمة الجنائية الدولية، بحيث سنتطرق إلى نشأتها وطبيعتها القانونية ومختلف الجهود الدولية التي أدت إلى الخروج بقانون أساسي مثل نظام روما الأساسي، كما سنتطرق إلى مختلف الأجهزة التي تتشكل منها المحكمة.

1.2.1. إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

نجح مؤتمر روما الدبلوماسي في صيف عام 1998 في إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998، وذلك في أعقاب جهود دولية متواصلة استهدفت إقامة نظام قضائي جنائي دولي دائم، وعبرت ديباجة الاتفاقية عن الأسباب والمبررات التي أدت إلى إنشاء المحكمة حيث قررت: أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي:

– إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل معا تراثاً، إذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت.

– وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا فضائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة.

- وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم.
- وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.
- وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في قمع هذه الجرائم.
- وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.
- وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.
- وإذ تؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذناً لأية دولة بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأية دولة.
- وقد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.
- وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة لولايات القضائية الجنائية الوطنية.
- وتصميماً منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية قد اتفقت على مايلي¹.
- بناء على ما سلف فقد نصت المادة الأولى من نظام روما الأساسي على أن تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في النظام الأساسي.

1- ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي¹.

وقد بلغ عدد الدول الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة 116 دولة منذ جوان 2011².

1.1.2.1. الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

إن المحكمة الجنائية الدولية بصفتها أول محكمة ذات طابع دائم وغير محدود إقليمياً، فبطبيعتها الحال لديها مجموعة من الميزات تعتبر سابقة في تاريخ المجتمع الدولي، ومن جهة أخرى فإنها تختلف عن ما سبقها من جهات قضائية دولية خاصة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أي تلك التي تخص كل من يوغسلافيا سابقا، ورواندا.

ومن هنا سنقوم بتبيان خصوصيات المحكمة، وفي نفس الوقت سنقارن بينها وبين المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

1.1.1.2.1. تعريف المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهازاً قضائياً مستقلاً ودائماً، فهي لا تعد جزءاً من هيئة الأمم المتحدة ولكنها حسب المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة ترتبط معها بموجب اتفاقية خاصة، كما أن المحكمة لا تخضع لمجلس الأمن الذي ليس له صلاحيات معها إلا في مسألتين، أولاً أن يكون له حق تقديم حالة إلى المحكمة، شأنه شأن أي دولة صادقت على اتفاقية روما على أن تكون هذه الإحالة ضد أشخاص معينين أوفي ظروف خاصة، وثانياً فيمكن لمجلس الأمن أن يطلب إرجاء نظر دعوى ما، إذا كان ينظر في موضوع يعد مخلاً بالسلم والأمن الدوليين بموجب البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعطي لمجلس الأمن هذه الصلاحية وفي هذا الصدد ينتقد الأستاذ موروبوليتي Mauro Politi المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، لأنها منحت إدارة مجلس الأمن قدرة التأثير بصفة سلبية على أداء المحكمة لمهامها ويشاطره في هذا الرأي أغلبية الفقهاء لأنهم اعتبروا هذه الصلاحيات نوعاً ما تسييساً لعمل المحكمة.

إن المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى المادة الرابعة الفقرة الأولى من نظامها الأساسي لها الشخصية القانونية الدولية، كما لها الأهلية القانونية التي تستحقها لممارسة وظائفها وأداء

1 - الأ. د. أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2006، ص 469-470.

2 - <http://www.icc-cpi.int/Menus/ASP/states+parties/>

مهامها، ومعنى هذا أن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بشخصية قانونية دولية وظيفية لأغراض تحقيق مقاصدها وبناء على هذا القول، فإن مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة تؤكد بأن للمحكمة الشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية للتحرك وصلاحيه القيام بمهامها بكل استقلالية¹.

لقد نصت المادة الرابعة الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، أن لها التحرك من تلقاء نفسها في إقليم أي دولة طرف في الاتفاقية، أو أي إقليم دولة أخرى بناء على اتفاق خاص بينهما، ولكن ولصحة هذا التحرك يأخذ بعين الاعتبار ما جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة حيث يرمي مضمونها إلى اعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلاً للقضاء الوطني وإنما هي مكمل له، على أن الأولوية للنظر في الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والعقاب عليها يكون من اختصاص القضاء الوطني صاحب الأولوية، فإن لم يتم هذا الأخير بواجبه انتقل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

نخلص مما تقدم بأن طبيعة العلاقة بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، تتركز تفوق أو سمو المحاكم الجنائية الوطنية على المحكمة الدائمة وتتمتع المحكمة بتشكيلة خاصة حددها نظامها الأساسي².

2.1.1.2.1 مقارنة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

مادام أن هناك نظامين قضائيين مختلفين يظهر اختلافهما الأول في التسمية، فلابد من إعداد مقارنة بين نظام المحكمتين، ولقد وجد اختلاف بين محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الدولية الجنائية الدائمة ونلخص هذا الاختلاف في ثماني نقاط:

أولاً- من حيث أداة أو سند الإنشاء: إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة بواسطة نظام أساسي هو في الحقيقة معاهدة دولية متعددة الأطراف، يعد من أهم الخصائص المميزة لهذه المحكمة عن المحكمتين السابقتين اللتين أنشئتاً بموجب قرارات صادر عن مجلس الأمن.

ثانياً- من حيث الدوام: إن محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا أنشئتاً بغرض معاقبة أفراد معينين ولمدة محددة من الزمن، باختلاف المحكمة الدولية الجنائية الدائمة التي نصت المادة الأولى من نظامها الأساسي "تنشأ بهذا محكمة دولية جنائية وتكون المحكمة هيئة دائمة".

1- د.رامي متولي القاضي، إطلالة على المحكمة الجنائية الدولية ودورها في مواجهة الإشكالات الإنسانية في إقليم دارفور بالسودان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012، ص 63-69.

2- <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101985>

ثالثاً- من حيث الاستقلال: بالرجوع إلى سند إنشاء كلا المحكمتين نجد أن المحكمة الدولية الجنائية الدائمة مستقلة ولا سلطان عليها إلا القانون، على عكس محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، تعتبران من أجهزة الأمم المتحدة.

رابعاً- من حيث الاختصاص الموضوعي: كان الاختصاص الموضوعي لمحكمة يوغسلافيا يمتد إلى أربع فئات الجرائم وهم على التوالي " الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وأدخلت انتهاكات المادة 3 من اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني ضمن اختصاصات المحكمة. أما نظام المحكمة فقد بينت المادة 5 منه الجرائم الخاضعة لاختصاصاتها وهي على التوالي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

خامساً- من حيث الاختصاص الشخصي: تتشابه محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا مع المحكمة الجنائية الدولية الجنائية الدائمة في قضية إخضاع الأشخاص الطبيعيين لاختصاص المحكمة بغض النظر عن درجة وظيفته أو منصبه الرسمي، وقد أضافت المحكمة الجنائية الدولية إلى ذلك عدم الاعتداد بالحصانات التي تمنح للأفراد في إطار القانون الدولي.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا أخضعتا لاختصاصهما كافة الأشخاص الطبيعيين دون استثناء، إلا أن المحكمة الدولية الجنائية الدائمة استثنت طائفة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً وقت اقترافهم للجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة.

سادساً- من حيث الاختصاص الزماني: كما بينا سابقاً فإن الاختصاص الزماني لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا هو اختصاص مؤقت؛ حيث نجد النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقاً حدد بداية اختصاصها في 1991/01/01 وقد طبقت محكمة يوغسلافيا القانون بأثر رجعي أي أنها خالفت قاعدة (عدم سريان النصوص الجنائية على الأفعال السابقة لصدورها)، وأن هذا الاختصاص سيظل مفتوحاً إلى موعد سيحدده مجلس الأمن، أما محكمة رواندا فقد كان نظامها الأساسي أكثر دقة في تحديد الاختصاص الزماني لها وكان من 1994/01/01 إلى

1994/12/31.¹

1- د. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2008، ص 180-181.

وبما أن المحكمة الدولية الجنائية الدائمة مستقلة وذات صفة دائمة فإن اختصاصها الزماني محدد منذ بداية نفاذ النظام وعليه فإن الجرائم السابقة على نفاذه غير خاضعة لاختصاص المحكمة لأنها وقعت في زمن سابق على الاختصاص الزماني للمحكمة.

سابعاً- من حيث الاختصاص المكاني: لقد بينت المادة الثامنة من نظام محكمة يوغسلافيا سابقاً أنها مختصة بمعاقبة الأشخاص الذين اقترفوا الجرائم في إقليم يوغسلافيا حصراً، أما الاختصاص المكاني لمحكمة رواندا فيشمل إقليم رواندا كاملاً مضافاً إليه الأقاليم المجاورة لها. أما المحكمة الدولية الجنائية الدائمة فإن نظامها الأساسي لم ينص صراحة على الاختصاص المكاني للمحكمة، لكن يستنتج ضمناً أن الاختصاص المكاني للمحكمة يشمل جميع أقاليم دول العالم بمعنى أن اختصاصها غير محدود بإقليم دولة أو دول معينة بالذات.

ثامناً- من حيث التكامل: إن محكمتي يوغسلافيا سابقاً ورواندا لهما اختصاص مترامن مشترك مع الولاية القضائية للمحاكم الوطنية، وأن إنشائهما جاء تكاملياً للقضاء الجنائي الوطني الذي أصابه الانهيار في أعقاب الصراعات العرقية التي شاهدها كلتا المنطقتين.

لكي تتحقق العدالة سواء ذلك من قبل المحاكم الدولية أم المحاكم الوطنية ذهبت المحكمة الدولية الجنائية الدائمة إلى تبني مبدأ الاختصاص التكميلي، أي أن دور المحكمة سوف يكون تكميلياً لدور القضاء الوطني.

كانت هذه أبرز نقاط الاختلاف بين محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا والمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، رغم هذه الاختلافات إلا أنه توجد نقاط تشابه بين المحاكم المؤقتة والمحكمة الدولية الجنائية الدائمة لأنهما يشتركان في استبعادهما لعقوبة الإعدام والاكتفاء بالعقوبة السالبة للحرية والعقوبات المالية.¹

2.1.2.1. الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

إن المحكمة الجنائية الدولية هي إفراز لجهود دولية مختلفة ومتعددة الأطراف أدت إلى ظهورها وخروجها من دائرة التفكير والتحضير إلى دائرة الواقع. سنبين من خلال ما يلي أهم الجهود الدولية الحكومية وغير الحكومية التي انتهت بتجسيد المحكمة الجنائية الدولية.

1- د. رامي متولي القاضي، مرجع سابق، 87.

1.2.1.2.1. الجهود الدولية الحكومية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

من خلال هذا الفرع سنحاول إظهار الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية من أجل المحافظة على الأمن والسلم الدوليين. هذه الجهود التي كانت تارة من طرف الدول دون غطاء الأمم المتحدة وتارة أخرى بدعم وتوجيه وتخطيط من الأمم المتحدة.

أولا. جهود الدول خارج هيئة الأمم المتحدة:

هي جهود متمثلة بالدعوات التي صرحت بها الدول خلال تلك الفترة من أجل إقرار السلام والتي تجسدت في تلك المؤتمرات والإتفاقيات التي أبرمت لضمان تلك الغاية، فبعد هزيمة ألمانيا وانتصار الحلفاء في الحرب العالمية الأولى، ثار الرأي العام العالمي مطالبا بضرورة معاقبة مجرمي الحرب أمام محكمة دولية الجنائية وذلك لعودة السلام في المجتمع الدولي.

وعلى اثر ذلك انعقد المؤتمر التمهيدي للسلام الذي انعقدت جلسته في 1919/01/20 وتشكلت فيه لجنة أطلق عليها اسم (لجنة تقرير المسؤولية) تضمنت أربعة مواضيع يتعلق الأول بتحديد المسؤولية عن الحرب العدوانية، والثاني انصب على خطر الحالات التي من خلالها تم انتهاك قوانين الحرب وأعرافها أما الثالث انفرد بتقرير المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء وقادة الجيش أما الموضوع الرابع يعالج إمكانية تأليف محكمة جنائية تأخذ على عاتقها مهمة محاكمة مجرمي الحرب.

وأهم ما في هذه المعاهدة ما جاء به في المواد (227-228-229) التي أدانت من خلالها إمبراطور "غليوم الثاني" بتهمة الاعتداء على النظام الدولي والأخلاق السائدة فيه، وانتهاك قدسية المعاهدات الدولية.

إلا أن الظروف حالت دون أن تلقى المبادئ التي قررتها معاهدة فرساي التطبيق الصحيح ولم تنشأ محكمة خاصة التي نصت عليها المعاهدة بسبب رفض هولندا تسليم الإمبراطور إلى الدول المتحالفة بعد أن طلب اللجوء منها¹.

اكتسبت معاهدة فرساي طابعا استثنائيا، لأنها ولأول مرة اعتبرت الحرب فعلا خروجاً عن القانون، أي التخلي من جانب الدول عن إحقاق حقها بنفسها. كما أنه وطبقا لنص المادة 229 منها قررت محاكمة مجرمي الحرب الألمان الآخرين أمام المحاكم العسكرية لدول الحلفاء، إلا أن ألمانيا

1- د. منتصر سعيد حموده، مرجع سابق، ص 41-42.

رفضت تسليم رعاياها وتقدمت بطلب بهذا الخصوص إلى مؤتمر السلام من أجل محاكمتهم أمام المحكمة الألمانية، فوافق الحلفاء على ذلك محتفظين لأنفسهم بحق تسليم الرعايا في الأحوال التي لا تؤدي فيها المحاكمات الألمانية إلى نتائج سليمة.

بناء على موافقة الحلفاء لطلب ألمانيا فقد أقرت هذه الأخيرة قانونا وطنيا يجيز تطبيق بنود المادتين 227 و228 من معاهدة فرساي ، حتى يتم محاكمة المتهمين أمام المحكمة الألمانية العليا المنعقدة في "ليبزج"، وأقل ما يقال في هذه المحاكمات أن أحكام الإدانة فيها كانت أحكاما صورية، وصادرة بعقوبات بسيطة جدا وكثرت فيها أحكام البراءة مما جعل الحلفاء ينسحبون منها ولا يهتمون بها، وطالبوا بإعادة محاكمتهم أمام محاكمهم الوطنية أو المحكمة الدولية الخاصة حسب الأحوال، إلا أن الحكومة الألمانية لم تأبه بذلك واستمرت في تلك المحاكمات المشبوهة.

من الملاحظ أن عصبة الأمم التي تم تأسيسها عام 1920 لم تتضمن نصوصها قواعد أمره لمنع اللجوء إلى استعمال القوة لفض النزاعات التي من الممكن حصولها بين الدول، ذلك بالرغم من أنها قيدت من حق الدول من الدخول في الحرب.

وأمام إخفاق معاهدة فرساي في معاقبة مجرمي الحرب وإخفاؤها أيضا في إقامة محكمة دولية جنائية، فقد أصدرت جمعية عصبة الأمم قرارا عام 1922 أعلنت فيه أن عملية تخفيض التسليح ترتبط بالأمن الدولي، وأنه لإيجاد هذا الأمن يجب إبرام معاهدة ضمان عامة تتعهد فيها كل الدول الموقعة بتقديم معونة مباشرة لأي دولة أخرى يقع عليها الهجوم، وتنفيذا لهذا القرار تقدمت إحدى اللجان المتفرعة عن مجلس العصبة بمشروع معاهدة المعونة المتبادلة، وتضمن هذا المشروع اعتبار حرب الاعتداء جريمة دولية، وتتعهد الدول الموقعة أيضا بالامتناع عنها.

لكن لم ينجح هذا المشروع وتلقى انتقادات عديدة، لأنه لم يعرف حرب الاعتداء واكتفى بتعداد بعض الأعمال المعدة لذلك، كما أنه لم يذكر في أحكامه واجب إتباع الطرق السلمية لمنع اندلاع حرب الاعتداء، فبادرت جمعية العصبة بإصدار بروتوكول جنيف الصادر عام 1923 متضمنا نفس المبادئ التي جاء بها مشروع المعونة المتبادلة متجاوزا ما وجه للمشروع من انتقادات، فاحتوى النص على واجب التزام الدول بفض المنازعات الدولية بطرق سلمية، كما أنه تم

فيه وضع قائمة الأفعال المحرمة التي تصنف حرب الاعتداء لكونها تعد من المفاهيم المكونة للجريمة الدولية¹.

أما في عام 1927 فقد قام وزير خارجية فرنسا بريان - BRIAND - بتقديم اقتراح إلى وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية - KELLOG - وهي اتفاقية بين الدولتين لنبذ الحرب في علاقاتهما المتبادلة واللجوء إلى استخدام الوسائل السلمية لحل أي نزاع قد يحدث بينهما، ووافقت الولايات المتحدة الأمريكية على العرض واقترحت جعل الاتفاقية جماعية لا ثنائية وعقد الميثاق بـ 27 أوت 1928، ووقعت عليه خمس عشرة دولة ثم انضمت إليه غالبية الدول حتى وصل عددها ثلاث وستين دولة قبل الحرب العالمية الثانية. وما يعاب عليه أنه جاء خال من تحديد مفهوم الحرب العدائية كما أنه لم ينص على جزاء معين لها في حالة وقوعها.

وفي عام 1947 انعقد مؤتمر جنيف حضره عدد من الدول لبحث مسألة الجرائم الإرهابية وأبرمت على إثره اتفاقيتان الأولى خاصة بحظر الجرائم الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها، أما الثانية فتتعلق بإنشاء محكمة دولية جنائية تختص بالنظر في الجرائم مع إمكانية امتداد اختصاصها ليشمل جرائم أخرى، ولكن هذا المشروع صادق عليه ثلاث عشرة دولة فقط. ويتأكد مما سبق ذكره أن المجتمع الدولي تفتن إلى ضرورة وجود قضاء دولي جنائي تكون مهمته حفظ السلام في المستقبل².

ثانيا. جهود الدول في إطار هيئة الأمم المتحدة

بعد فشل عصبة الأمم في منع اللجوء إلى الحرب وذلك بعد قيام الحرب العالمية الثانية التي أكدت عدم قدرة عصبة الأمم من فرض احترام السلم والأمن العالميين. لقد كان إعلان تأسيس منظمة الأمم المتحدة ونفاذ ميثاقها عام 1945 يمثل خطوة جديدة في سبيل القيام بكل ما يمكن لأجل إيجاد تقنين دولي جنائي تمهيدا إلى إقامة قضاء دولي جنائي لكفالة تطبيق القانون الدولي الجنائي³.

1- الأ. ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013، ص 17-27.

2- د. حيدر عبد الرزاق، مرجع سابق، 93-94.

3- أ. عمر سعد الله وأ. أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 149.

بتاريخ 1946/12/11 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة وبالإجماع القرار رقم 95 الذي يقضي بالاعتراف والتأكيد على مبادئ القانون الدولي التي انبثقت عن ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، وكلفت بموجب هذا القرار لجنة تقنين القانون الدولي بصياغة تلك المبادئ. إلا أن البداية الفعلية في مسألة اهتمام الأمم المتحدة بإنشاء نظام للمحكمة الجنائية الدولية كان عام 1947 وبالتحديد عند إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 184 الذي أوكل إلى اللجنة المعنية بتقنين القانون الدولي، وكلفت بمهمتين الأولى هي صياغة مبادئ محكمة نورمبرغ أما الثانية هي إعداد مشروع تقنين عام عن الجرائم ضد السلام والأمن الدوليين. وبعد سنتين من صدور هذا القرار بدأت لجنة القانون الدولي القيام بالمهمة الموكلة إليها، فقد تم تشكيل لجنة فرعية تقوم بتعيين مقرر خاص لإعداد مشروع قانون الانتهاكات الموجهة ضد السلم والأمن الدوليين. وفي عام 1948 أقرت الجمعية العامة وبالإجماع اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري، وأوكلت دراسة هذا المقترح إلى لجنة القانون الدولي التي بدورها كلفت "ريكارد وألفارو" مندوب بنما، والأستاذ "ساند ستروم" مندوب السويد.

قام "ريكارد وألفارو" بتقديم تقريره عام 1950 بين من خلاله إمكانية إنشاء قضاء دولي جنائي. مقدما حجج وبراهين تؤيد هذه الفكرة أما الأستاذ "ساند ستروم" فإنه قد عارض إنشاء هذا الجهاز.

بعدها اجتمعت اللجنة لمناقشة التقريرين السابقين، ولكنها انقسمت إلى قسمين، قسم يعارض إنشاء محكمة دولية جنائية وهي الأقلية، وقسم أيد إنشاء تلك المحكمة ويضم الأغلبية، فقامت تلك اللجنة بعقد اتفاق دولي يقضي بإنشائها ويضع لها نظامها ولائحتها ويبين اختصاصاتها¹.

ثم أحيل تقرير لجنة القانون الدولي إلى اللجنة السادسة (اللجنة القانونية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة) وعند مناقشة التقرير من قبل هذه الأخيرة انقسم أعضاؤها بدورهم بين معارض ومناصر لإنشاء هذه المحكمة.

أقرت لجنة القانون الدولي بأن الأمر يتطلب وضع مشروع بنظام أساسي لهذه المحكمة وآخر بالقانون واجب التطبيق، وأصدرت قراراً بتشكيل لجنة مكونة من سبعة عشرة دولة على أن تجتمع بجنييف لإعداد مشروع أو أكثر في هذا الخصوص، وقد أقرت الأمم المتحدة هذا القرار في عام 1950.

1- مغلد الطراونة، المحكمة الجنائية الدولية، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، 2006، 69-74.

وبناء على هذا القرار اجتمعت اللجنة السابعة عشر "لجنة جنيف" وقدمت إليها تقريرين بخصوص إنشاء محكمة دولية للقانون الجنائي، تقدم بأحدهما السكرتير العام للأمم المتحدة، وأعد الثاني الأستاذ "بللا" رئيس الجمعية الدولية للقانون الجنائي، وبعد مناقشة لجنة جنيف للتقريرين السابقين وضعت مشروعا متكاملًا يتألف من 55 مادة تقترب إلى حد بعيد من مشروع السكرتير العام للأمم المتحدة¹.

بعدها قدمت لجنة جنيف مشروعها السابق للجنة السابقة إلى اللجنة القانونية التي قامت بدراسة ومناقشة المشروع بمقر الأمم المتحدة، ونتيجة لتضارب الآراء حول هذا الموضوع فقد أحالته اللجنة القانونية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرض عليها الموضوع التي أصدرت بشأنه قرارا عام 1952 يقضي بإنشاء لجنة جديدة من ممثلي سبع عشرة دولة يختارهم رئيس الجمعية العامة بعد أخذ رأي رئيس الجمعية القانونية، على أن تجتمع هذه اللجنة في نيويورك عام 1953 لإعادة النظر حول مشروع جنيف السابق، وأن تقدم تقريرا شاملا عن عملها للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1953.

على إثر هذا القرار اجتمعت لجنة نيويورك وانتهت إلى إعداد تقرير مفصل عن الموضوع يحيط به من جميع جوانبه والحلول التي تراها مناسبة كما تضمن هذا التقرير بعض المبادئ العامة في هذا الصدد، والنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

بعد الإطلاع على تقرير لجنة نيويورك ومشروع المحكمة وتوصية اللجنة السادسة أصدرت الجمعية العامة في دورتها التاسعة قرارها رقم 898 في 13 نوفمبر 1954 ، مفادها أنه نظرا لوجود علاقة بين مسألتَي تعريف العدوان ومشروع وضع قانون الإجرام ضد السلام وأمن البشرية من جهة، ومسألة القضاء الدولي الجنائي من جهة أخرى، وعليه فإن الجمعية العامة أجلت فحص مسألة العدوان ووضع مشروع للجرائم ضد السلام وأمن البشرية، وعلى الرغم من أن الجمعية العامة انتهت من تعريف العدوان بقرارها رقم 3314 في نوفمبر 1974 فإن اللجنة المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية لم تتم دعوتها. ولكن لجنة القانون الدولي تعرضت بمناسبة دراستها لوضع مشروع للجرائم ضد السلام وأمن البشرية إلى موضوع إنشاء محكمة دولية جنائية للأعوام من 1986 حتى 1989.

1- د. طلال ياسين العيسى ود. علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، 11-14.

لكن رد الجمعية العامة تأخر حتى عام 1989، حيث أصدرت قراراً طلبت فيه من لجنة القانون الدولي أن تدرس موضوع إنشاء محكمة دولية جنائية أو آلية أخرى ذات طبيعة دولية للنظر في الجرائم الاتجار بالمخدرات عبر الدول، وفي الجرائم الدولية الأخرى التي تقرر مستقبلاً في قانون الجرائم الدولية لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم من الأشخاص الطبيعيين ثم توالت قرارات الجمعية العامة التي تدعو فيها لجنة القانون الدولي إلى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المتعلقة بمسألة ولاية دولية جنائية، بما في ذلك إنشاء محكمة دولية باعتبارها مسألة تتمتع بالأولوية، وخاصة بعد الأحداث الدامية والأليمة التي وقعت في يوغسلافيا سابقاً. مما دفع مجلس الأمن إلى إنشاء محكمتي يوغسلافيا سابقاً ورواندا¹.

وبناء على ما تقدم فإن الجهود التي بذلتها الدول والمنظمات الرسمية، تعكس الطموح والرغبة الدولية لإيجاد كل السبل التي من شأنها ضمان تحقيق مبادئ السلم والأمن الدوليين، ومنع كل أشكال وصور انتهاك حقوق الإنسان وكل الممارسات والتصرفات المحظورة بموجب القانون الدولي الإنساني².

2.2.1.2.1. الجهود الدولية غير الحكومية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

لاشك بأن العديد من الباحثين في موضوع المحكمة الجنائية الدولية، يعتبرونها نتيجة لجهود جبارة للمنظمات الدولية غير الحكومية التي لعبت دوراً تاريخياً من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد كانت وسيلة ضغط على المجتمع الدولي برمته، ولعل أبرز منظمة دولية غير حكومية كان لها الفضل في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ودخولها نظامها الأساسي حيز النفاذ هي التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية.

يضم التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية 2500 منظمة غير حكومية من كافة دول العالم، تعمل مجتمعة وبالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية على أن تكون المحاكمة عادلة ونزيهة ومستقلة، وعلى أن تكون العدالة واضحة وعالمية وعلى بناء قوانين وطنية تؤمن العدالة لضحايا الحروب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

1- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص

120-145

2- د. حيدر عبد الرزاق، مرجع سابق، 110-116

تأسست أمانة التحالف في العام 1995 من قبل مجموعة صغيرة من المنظمات غير الحكومية التي تعاونت فيما بينها على ضمان تأسيس المحكمة الجنائية الدولية. ومنذ ذلك التاريخ تزايد عدد أعضاء التحالف بشكل استثنائي ونمت أهدافه من ناحية ضمان محاكمة عادلة، نزيهة ومستقلة، عملت الأمانة العامة مع أعضاء التحالف على مر السنين من أجل تطوير المحاكم مع لجنة المحكمة الجنائية الدولية من المرحلة الإعدادية للتأسيس إلى مؤتمر روما الذي أرسى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لدى أمانة التحالف مقرّين: نيويورك ولاهاي. كما لديها مكاتب إقليمية في مختلف أنحاء العالم، ويترأس الأمانة مدير تنفيذي يقوم بدور منسق التحالف، كما ينظم عمل التحالف بشكل غير رسمي لجنة توجيهية تساعد على تحديد الأهداف والسياسات والاستراتيجيات.

عرف دور التحالف من خلال جمعية الدول الأعضاء، عندما اعتمدت قراراً بعنوان: "الاعتراف بالدور التنسيقي وتسهيل دور ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل المحكمة الجنائية الدولية" خلال دورتها الثانية في سبتمبر 2003.

وكانت للتحالف أهداف من خلال الجهود المتضافرة لمجموعات الأعضاء وبالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية، تتمثل فيما يلي: حماية نص وروح نظام روما الأساسي، رفع مستوى الوعي للمحكمة الجنائية الدولية على صعيد الوطني والإقليمي والعالمي، رصد ودعم عمل المحكمة، الترويج للتصديق على تنفيذ معاهدة تأسيس المحكمة، نظام روما الأساسي، تسهيل المشاركة وبناء القدرات للمنظمات غير الحكومية في سير عمل المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء وتعزيز شبكة عالمية للتحالف¹.

هذا ولابد من الإشارة إلى ما أفرزه هذا الدور الذي قامت به هذه المنظمات غير الحكومية، الذي يشهد له التاريخ والإنسانية، واعترافاً بهذا الجميل فإنه نص نظام روما الأساسي على أنه يمكن للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية أن يقوم بتحريك الدعوى، ومتابعة أي شخص بناء على معلومات يتحصل عليها من لدن المنظمات الدولية غير الحكومية.

إن إعطاء الفرصة للمنظمات الدولية غير الحكومية في تحريك الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، يعتبر مكسباً هاماً بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية في حد ذاتها وبالنسبة للإنسانية

¹<http://amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/CoalitionfortheInternationalCriminalCourt.aspx?media=print>

والمجتمع الدولي ككل؛ كون أن المنظمات الدولية غير الحكومية يمكن لها التحصل على المعلومات الكافية التي تعتبر دليلاً مقنعاً من أجل متابعة ومحاكمة أي شخص مرتكب لجريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو عدوان أو إبادة.

إن الدول في غالب الأحيان لا تود تقديم دلائل إدانة ضد مواطنيها، ولا داعي إلى البحث عن سبب ذلك، ومنه فإن المنظمات الدولية غير الحكومية التي منها ما يملك شبكات عالمية فإنها قادرة على التحصل على دلائل الإدانة التي تقدمها أمام المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية الذي يمكنه أن يستدل بتلك المعلومات من أجل تحريك الإجراءات ضد أي مجرم.

لكن يبقى السؤال المطروح ما هو المآل الذي سيكون لتلك المعلومات التي تقدمها المنظمات الدولية غير الحكومية للمدعي العام؟ كتلك الشكوى التي تقدمت بها في شهر ديسمبر 2009 منظمة التحالف الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب برفقة عدد من المحامين الإسبانين إلى المحكمة الجنائية الدولية ضد إسرائيل بشأن جرائمها المتواصلة في قطاع غزة¹، ومنذ ذلك التاريخ لم تظهر أي مستجدات حول هذه الشكوى، التي تضاف إلى الشكاوى العديدة التي تم تقديمها ضد إسرائيل، والتي لم تصل إلى أية متابعة ضد أي مسؤول إسرائيلي.

2.2.1. أجهزة المحكمة الجنائية الدولية

إن المحكمة الجنائية الدولية وكأي مؤسسة قضائية أخرى فإنها تظم عدة أجهزة، من أجل تمكينها من القيام بمهامها على أحسن وجه، ومنه فإنه تضم المحكمة الجنائية الدولية التشكيلات والأجهزة التالية:

- هيئة الرئاسة.
- مكتب المدعي العام.
- الدائرة التمهيدية- ما قبل المحاكمة-.
- الدائرة الابتدائية.
- دائرة الاستئناف.
- قلم المحكمة².

1-<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/E4875587-7555-4E63-A06A-F36C94432C5F.htm>

2 - د. طلال ياسين العيساوي د. علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص. 97

1.2.2.1. الأجهزة ذات الاختصاص المختلط

ارتأينا تسمية كل من هيئة الرئاسة والمدعي العام وقلم المحكمة بالأجهزة ذات الاختصاص المختلط، نظرا لكون أن هاته الأجهزة لها اختصاصات مختلفة.

إن رئيس المحكمة الجنائية الدولية ونوابه، لهم اختصاصات مختلفة تبدأ من الإشراف على قلم المحكمة، وتستمر إلى غاية التشكيل في مختلف دوائر المحكمة، لاسيما دائرة الاستئناف التي يرأسها رئيس المحكمة الجنائية الدولية.

كما أن المدعي العام له صلاحيات متعددة أيضا، أبرزها المتابعة والتحقيق، إذ أن أهم خاصية يتمتع بها مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، أنه يباشر التحقيق في القضايا المعروضة عليه بنفسه أو أحد مساعديه.

أما قلم المحكمة فذلك له اختصاصات مختلطة سابقة، متزامنة ولاحقة لجلسات المحاكمة. إن هذا يشكل اختصاصات مختلطة، إذ لا تقوم هذه الأجهزة بوظيفة واحدة بل بعدة وظائف وهذا ما يضيف عليها هذه الخاصية. وعليه سنقوم بتبيان هذه الأجهزة ذات الاختصاص المختلط.

1.1.2.2.1. هيئة الرئاسة

نصت عليها المادة 34/أ وتتكون من ثلاثة قضاة، رئيس المحكمة ونائب الرئيس الأول ونائب الرئيس الثاني، يتم انتخابهم لمدة 3 أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على الأغلبية المطلقة للقضاة. مهمة هيئة الرئاسة هي الإشراف على التسيير الإداري للمحكمة ومراقبة قلم المحكمة باستثناء الأمور الإدارية المتعلقة بمكتب المدعي العام، خلافا لمشروع 1994 الذي منح هيئة الرئاسة وظيفة قضائية بموجب المادة 8 إلى جانب الوظيفة الإدارية.

وبناء على ما سلف تتألف هيئة الرئاسة في المحكمة الجنائية الدولية من رئيس ونائبين له، ويتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة لجمعية دول الأطراف، ويعمل هؤلاء القضاة الثلاثة لمدة ثلاث أعوام أو حتى نهاية مدة خدمتهم أيهما أقرب، ويجوز إعادة انتخاب أي منهم لمدة جديدة مماثلة واحدة فقط، ولكن ذلك مرهون بشرط أن لا يتجاوز عمر القاضي في المدة الثانية سن خدمته كقاض، ويقوم النائب الأول للرئيس بعمله في حالتين:

أ. غياب الرئيس لأي سبب كان.

ب. عدم صلاحية الرئيس كعدم صلاحيته المهنية، أو الطبية أو لأي أسباب أخرى كتتحيه عن القضية المعروضة لأي أسباب تبرر هذا التتحي.

يقوم النائب الثاني للرئيس بمهام الرئيس إذا أحالت بين الرئيس ونائبه الأول وبين قيامهما بالعمل لأي من الأسباب السابقة.

تقوم الرئاسة بعملها حسب النظام الأساسي للمحكمة الذي يتلخص في:

أ. الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام.

ب. المهام الأخرى الموكلة لها وفقا للنظام الأساسي.

لهيئة الرئاسة في سبيل هذا العمل التنسيق التام مع المدعي العام للمحكمة والحصول على الموافقة في كافة المسائل موضع الاهتمام المشترك والمتبادل بينهما، وتقوم هيئة الرئاسة بصياغة مدونة السلوك المهني للمحامين الذين يتولون الدفاع في القضايا المعروضة أمام المحكمة، وذلك بناء على اقتراح يقدمه مجلس المحكمة بهذا الشأن، وبعد تشاور مع المدعي العام، ثم يحال هذا المشروع بعد ذلك إلى جمعية الدول الأطراف لكي يتم اعتماده ويدخل حيز التنفيذ¹.

2.1.2.2.1. مكتب المدعي العام

نصت عليه المادة 34/ج ويقوم مكتب المدعي العام بتولى مهمة إجراء تحقيقات حول الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة كهيئة مستقلة داخل المحكمة، ويشرف عليه مدع عام تنتخبه جمعية دول الأطراف عن طريق الاقتراع السري لمدة 9 أعوام، ويساعده في مهمته عدد من النواب، يتم انتخابهم بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من قبل المدعي العام. يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة، بصفته جهاز مستقل عن أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، يترأسه المدعي العام ويكون له السلطة الكاملة على إدارة والإشراف على المكتب ويساعده وكلائه ويكونون جميعا من جنسيات مختلفة.

يجب أن يكون المدعي العام ووكلاؤه ذوي شخصيات أخلاقية رفيعة وكفاءة عالية وخبرة علمية واسعة، ويتكلمون بطلاقة إحدى لغات العمل في المحكمة الجنائية على الأقل. كما لا يجوز للمدعي العام أو وكلائه مباشرة أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الإدعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم. كما لا يحق لهم مزاولة أي عمل آخر ذي طابع مهني².

1- د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، 229-230.

2- د. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية "شرح اتفاقية روما" الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 137-138.

كما يحق للمدعي العام أن يعين مستشارين قانونيين بخصوص قضايا معينة، وقد أجازت المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهيئة رئاسة المحكمة أن تعفي المدعي العام أو أحد وكلائه بناء على طلبه من العمل في قضية معينة، كما منعت نفس المادة المدعي العام أو وكلائه من الاشتراك في النظر بأي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان¹.

حيث يجب تنحيهم عن أي قضية وفقاً للفقرة 7 من المادة 42 إذا كان قد سبق لهم ضمن أمور أخرى الاشتراك بأي صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أوفي قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة، وقد خولت الفقرة الثامنة من المادة 42 دائرة الاستئناف الفصل في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد وكلائه².

تجدر الإشارة بأن أول مدعي عام للمحكمة الجنائية الدولية كان المحامي الأرجنتيني لويس مورينو أوك ومبو، الذي شغل المنصب منذ تاريخ 16 جوان 2003 .

بتاريخ 12 ديسمبر 2011 تم تعيين فاتوبن سودة في منصب مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، وأدت اليمين القانونية بتاريخ: 15 جوان 2012³.

ويقوم مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في عدة قضايا، نذكر منها قضية شمال أوغندا، قضية الكونغو، قضية السودان (دارفور)، قضية جمهورية إفريقيا الوسطى، قضية كينيا وقضية ليبيا.

هذا وتجدر الإشارة بأن مكتب المدعي العام يقوم بفحص أولي لعدة قضايا، وهي قضايا: أفغانستان، جورجيا، غينيا، ساحل العاج، فلسطين، كولومبيا، الهندوراس، كوريا، ونيجيريا⁴.

3.1.2.2.1. مصلحة كتابة الضبط

نصت عليها المادة 34/د هذا الجهاز لم يطرأ عليه أي تغيير مقارنة بمشروع لجنة القانون الدولي وهو جهاز يتولى مهمة الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة، يشرف عليه المسجل ونائبه وعدد من الموظفين.

1- د. طلال ياسين العيسى والدكتور علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص. 103

2- د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 239 - 240.

3- <http://www.iccnw.org/?mod=prosecutor&lang=fr>

4- <http://www.icc-cpi.int/Menu/ICC/Structure+of+the+Court/Office+of+the+Prosecutor/>

أولاً- مسجل المحكمة:

يتولى مسجل المحكمة رئاسة قلم الكتاب، ويكون المسؤول الإداري والرئيس بها، ويمارس عمله وسلطاته تحت إشراف رئيس المحكمة ويشترط فيه أوفي نائبه أن يكون من ذوي الكفاءات العالية وأن يكون على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة من لغات العمل بالمحكمة على الأقل. يتم انتخاب المسجل ونائبه عن طريق قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع السري مع أخذهم في الاعتبار أي توصيات من جانب جمعية دول الأطراف تصدرها أية دول أثناء فترة الترشح، ويشغل المسجل مهام منصبه لمدة خمس أعوام ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة على أن يكون أساس عمله هو التفرغ التام، ويشغل مهامه لمدة خمس أعوام ما لم يكن ذلك لمدة أقصر إذا قررت الأغلبية المطلقة للقضاة ذلك. ومن مهامه هي:

- أن يقوم بدور القناة الأساسية داخل المحكمة، دون الإخلال بمكتب المدعي العام.
- المسؤولية عن الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام والدول المضيفة.
- وضع نظام لسير العمل بقلم الكتاب بالمحكمة توافق عليه هيئة الرئاسة.
- وضع وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم كتاب المحكمة وتوفير الحماية والتدابير الأمنية والمشورة والمساعدات الأخرى لهم بالتشاور مع المدعي العام.
- تمكين ومساعدة محامي الدفاع من الحصول على المساعدات اللازمة من قلم كتاب المحكمة.

ثانياً- وحدة المجني عليهم والشهود:

تقوم هذه الوحدة بعدة أعمال هامة في مجال حماية هؤلاء ضد أي خطر قد يواجه أي منهم، حيث يقع على عاتقها مهمة توفير تدابير الحماية والأمن اللازمين، كما تقوم بمساعدتهم للحصول على الرعاية الطبية والنفسية، وتوفير التدريب لهم في مجال الصدمات النفسية والتعاون مع دول الأطراف عند الضرورة لتحقيق هذه الحماية، وكذلك إرشاد الشهود للجهات التي يتوجهون إليها بغرض حماية حقوقهم لاسيما ما يتعلق بشهادتهم، واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير الإدلاء بشهاداتهم في جميع مراحل القضية أمام المحكمة، ويجب على موظفي هذه الوحدة كفالة الحفاظ على السرية التامة في كل الأوقات واحترام الشهود والمجني عليهم، وتوفير المساعدة الإدارية والتقنية للشهود

والمجني عليهم، والتعاون في إطار هذا الهدف عند الضرورة مع المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية.

ثالثاً - الموظفون:

أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق لكل من المدعي العام والمسجل، في أن يعينوا الموظفين اللازمين للعمل بمكثتها بشرط أن يتوفر في هؤلاء الموظفين أعلى قدر من الكفاءة والنزاهة والقدرة على أداء العمل، كما يقترح المسجل بموافقة كل من هيئة رئاسة المحكمة والمدعي العام نظاماً أساسياً لعمل الموظفين يتضمن شروط وأحكام تعيينهم مكافأاتهم وفصلهم، بشرط أن توافق جمعية دول الأطراف على هذا الاقتراح، ويحق للمحكمة في ظل هذه ظروف غير العادية أن تستعين بخبرات موظفين دون مقابل تقدمهم لها الدول الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية أو غير حكومية، وذلك لمساعدة المحكمة للقيام بعملها في ظل تلك الظروف الاستثنائية¹.

2.2.2.1. المطلب الثاني: الأجهزة القضائية

إن كل من دائرة أو شعبة ما قبل المحاكمة، والدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف ارتأينا تسميتها بالأجهزة القضائية كون أن هذه الدوائر لديها اختصاصات قضائية محضة، ليست لديها اختصاصات إدارية، بل عملها قضائي بحت، ومنه سنحاول دراسة تشكيل هذه الدوائر ووظائفها فيما يلي.

1.2.2.2.1. الدائرة التمهيدية

تتكون من ستة قضاة على الأقل، تختص بصفة خاصة بإعداد وتهيئة الأمور التمهيدية والالتهام في القضايا التي تعرض على المحكمة أو التي تحال عليها استناداً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة المادة 34 فقرة ب.²

لديها اختصاصات قبل فتح التحقيق، واختصاصات عند فتح التحقيق، وأثناء التحقيق، واختصاصات عند التوقيف وتأكيد المتابعة.

أولاً - اختصاصات الدائرة التمهيدية قبل فتح التحقيق:

فيما يخص اختصاصات الدائرة التمهيدية قبل فتح التحقيق، فإنه طبقاً للمادة 47 من نظام روما الأساسي والمادة 104 من قواعد الإثبات والإجراءات يجوز للمدعي العام لدى المحكمة أن يطلب

1- د. منصر سعيد حمودة، مرجع سابق، 238-240.

2- د. طلال ياسين العيسى ود. علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 103.

من الدائرة اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان حسن سير الإجراءات لاسيما تعيين أي قاضي منها، توكل له مهمة حضور عملية سماع المتهم من أجل ضمان حقوق الدفاع للمتهم¹.

ثانيا- اختصاصات الدائرة عند فتح التحقيق:

كما أن للدائرة اختصاصات عند فتح التحقيق، فإنه في حال ما قرر المدعي العام لدى المحكمة تحريك دعوى من تلقاء نفسه، فإنه يعرض طلبا على الدائرة التي تقرر جدوى أو عدم جدوى الإجراء، وفي حال رفض الدائرة الطلب فإنه يمكن للمدعي العام أن يترك تحريك تلك الدعوى أو التحقيق فيها، كما أنه يمكنه تقديم طلب جديد بأدلة جديدة للدائرة، كذلك الحال إذا كانت قضية محالة من طرف دول عضو في المحكمة.

يمكن للدائرة أيضا أن تفصل في مسائل الاختصاص أو مقبولية الدعوى المقدمة من طرف الدول، وكذا في الطلبات المقدمة من الأطراف الخاصة تكليف بالحضور أو أمر بالقبض صدر في حق متهم ما، ويمكن لها أن تقضي بإلغاء الإجراء المتبع.

يجوز للدائرة كذلك أن تفصل في قرار التخلي عن التحقيق أو المتابعة المتخذ من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الدولة العضو وكذا مجلس الأمن.

ثالثا- اختصاصات الدائرة أثناء التحقيق:

تقوم الدائرة بضمان حسين سير إجراءات التحقيق، خاصة تلك المتعلقة منها بضمانات المتهم. يمكن للدائرة تعيين خبير أثناء التحقيق الأولي، ويمكنها تمكين محامي الدفاع من أن يشارك في الإجراءات المتبعة ضد شخص موقوف، كما يمكن لها أن تعين محامي للمتهم الذي ليس لديه دفاع.

كما أنه يمكن للمحكمة أن ترخص للمدعي العام أن يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في إقليم دولة عضو في المحكمة، عندما لا تكون تلك الدولة قادرة على التعاون مع المحكمة. يجوز للدائرة أن تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان سلامة وحماية الشهود والضحايا، ويمكن لها اتخاذ الأوامر اللازمة في هذا الشأن دون المساس بحق الدفاع.

يمكن للدائرة أن تطلب من دولة عضو التعاون معها باتخاذ أي إجراء تحفظي في حق متهم صدر في حقه تكليفا بالحضور كالحجز، وهذا من أجل ضمان حقوق الضحايا. أخيرا فإن الدائرة مسؤولة عن المعلومات الأمنية الخاصة بالدول المعنية.

1- د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 101.

رابعا - اختصاصات الدائرة عند التوقيف والمتابعة:

تفصل الدائرة في الطلبات المقدمة من طرف المدعي العام الخاصة بالتكليف بالحضور والقبض، وتأمّر بذلك في حال توفر الدلائل الكافية.

في حال طلب شخص صدر في حقه تكليفا بالحضور أو أمر بالقبض، يمكن للدائرة أن تطلب من الدولة التي يتواجد بها أن تعينه من أجل تحضير دفاعه.

كما تقوم الدائرة بمراقبة كون المتهمين المحبوسين ليسوا في حالة حبس تعسفي متجاوز الآجال، كما أن للدائرة أن تفصل في مسألة الإفراج عن الأشخاص أو إبقائهم رهن الحبس إلى غاية محاكمتهم.

تفصل المحكمة في جلسة تأكيد المتابعة بحضور المدعي العام والمتهم ودفاعه، ويقوم المدعي العام بعرض الدلائل المتوفرة لديه، كما يقوم دفاع المتهم بمناقشة تلك الدلائل وتقديم دلائل النفي¹. في النهاية تفصل المحكمة بتأكيد المتابعة في حال توفر الدلائل الكافية لمتابعة المتهم، وفي حال عدم توفرها يمكن لها أن ترفض المتابعة، كما يمكنها تأجيل النظر وتطلب من المدعي العام الإتيان بدلائل جديدة أو القيام بتحقيق تكميلي أو تحقيق جديد².

بموجب المادة 46 فقرة 02 من نظام روما الأساسي فقد قام الرئيس بتشكيل غرفتين لشعبة ما قبل المحاكمة.

تتكون شعبة ما قبل المحاكمة في الأونة الحالية من القضاة التالية أسمائهم: كونوتارفوسر من إيطاليا (رئيس)، مارك بيران دوبريشامبون فرنسا، أنتوان كيسيا مبي ميندوا من الكونغو، بيتر كوياتش من المجر، شانق هوشونق من كوريا الجنوبية، بول بانقالانقان من الفلبين³.

1- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة بمادة، الجزء الثاني، دار هومة، 2008، ص 15-19.

2-[http://www.icc-](http://www.icc-cpi.int/menus/icc/structure%20of%20the%20court/chambers/pre%20trial%20division/pre%20trial%20division?lan=fr-FR)

[cpi.int/menus/icc/structure%20of%20the%20court/chambers/pre%20trial%20division/pre%20trial%20division?lan=fr-FR](http://www.icc-cpi.int/menus/icc/structure%20of%20the%20court/chambers/pre%20trial%20division/pre%20trial%20division?lan=fr-FR)

3-[http://www.icc-](http://www.icc-cpi.int/menus/icc/structure%20of%20the%20court/chambers/pre%20trial%20division/pre%20trial%20division?lan=fr-FR)

[cpi.int/menus/icc/structure%20of%20the%20court/chambers/pre%20trial%20division/pre%20trial%20division?lan=fr-FR](http://www.icc-cpi.int/menus/icc/structure%20of%20the%20court/chambers/pre%20trial%20division/pre%20trial%20division?lan=fr-FR)

2.2.2.2.1. الدائرة الابتدائية

تتكون الدائرة الابتدائية أيضا من ستة قضاة على الأقل، حيث يكون تعيين القضاة بالدوائر على أساس طبيعة المهام التي يجب أن تؤديها كل دائرة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة¹.

تفصل الدائرة الابتدائية في القضايا، بموجب قرار الإحالة المتخذ من الدائرة التمهيدية، وتشتهر الدائرة بمقتضى المادة 64 من النظام الأساسي للمحكمة على حسن سير المحاكمة، وتتخذ الإجراءات اللازمة لضمان حقوق المتهم، وتلك التي تتعلق منها بحماية الضحايا والشهود².
تتعدّد الجلسات بصفة علانية، لكن يمكن عقدها بصفة سرية في حال الخوف على معلومات سرية تخص الدول، ومحاضر سماع الأطراف، وكذا في حال الخوف على سلامة الضحايا والشهود.

تفصل الدائرة بإدانة أو براءة المتهم من التهمة أو التهمة المنسوبة إليه، وفي حال إدانته تقوم الدائرة بتبيان العقوبة المقررة بدقة، وفي حال الحكم بالعقوبة فإن هذه الأخيرة لا يمكن لها أن تتجاوز مدة 30 عام، ويمكن للمحكمة في حال إدانة المتهم عن أفعال خطيرة أن تحكم عليه بالإعدام، ويمكن للمحكمة أن تحكم كذلك بالغرامة والتعويض عن الضرر للضحايا³.
وتتكون الشعبة الابتدائية حاليا من القضاة التاليين وهم: شيل إيبوي أوسوجي من نيجيريا، جويس أليوش من كينيا، كونيكي أوزاكي من اليابان، أولقا فينيسيا دال من الدومنيكان، روبرت فرمر من التشيك، جيوفري هاندرسن من ترينيداد وتوباغو، برترام شميت من ألمانيا.
ونشير بأنه وتطبيقا للمادة من النظام الأساسي للمحكمة فإنه تم تشكيل أربعة غرف على مستوى الدائرة الابتدائية:

- الغرفة الأولى تفصل في قضية لوبانغا ديلو.
- الغرفة الثانية تنتظر في قضية جرمان كتانغا وماتيونقوجولوشوي.
- الغرفة الثالثة تنتظر في قضية جون بيار بامبا قامبو.

1 لدكتور طلال ياسين العيسى والدكتور علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 103.

2- د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 101.

1-http://www.icc-cpi.int/menus/icc/structure%20of%20the%20court/chambers/trial%20division/trial%20division?lan=fr-FR

- الغرفة الرابعة تنتظر في قضية عبد الله بندا أباكير نوران وصالح محمد جاربوجامبوس¹.

3.2.2.2.1. شعبة الاستئناف

تتكون من أربعة قضاة إضافة إلى الرئيس، وهم يشكلون جميعاً ما يسمى بدائرة الاستئناف في هذه المحكمة ومدة عملهم تظل طوال مدة شغلهم في هذه الشعبة، كما تظل طوال مدة عمل ولايتهم.

يجوز أن يتم تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة ما قبل المحاكمة إذا تطلب حسن سير العمل بالمحكمة ذلك، ومعيار تعيين القضاة في أي من الشعب المختلفة للمحكمة هو طبيعة المهام التي يقومون بها، ومؤهلات وخبرة القضاة المنتخبين في هذه المحكمة البالغ عددهم ثمانية عشر قاضياً، مع مراعاة أن يكون قضاة الشعبة الابتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة لديهم الخبرة الكافية في مجال المحاكمات الجنائية، علماً أن قضاة شعبة الاستئناف لا يعملون تحت أي ظروف إلا في هذه الشعبة فقط، أما بالنسبة لقضاة الشعبة الابتدائية فيجوز إلحاقهم مؤقتاً لعمل في شعبة ما قبل المحاكمة، والعكس صحيح وهذا إذا تطلب حسن سير العمل ذلك بمعنى أنه لا يجوز لقضاة المحكمة الابتدائية الاشتراك في محاكمة سبق له الفصل فيها، وهذا تماشياً مع قواعد العدالة الجنائية.

يجب التذكير بأن هذه المحكمة تتكون من ثمانية عشر قاضياً غير أنه يجوز لهيئة الرئاسة نيابة عن المحكمة أن تقترح زيادة هذا العدد وعليها توضيح أسباب هذه الزيادة وعلى المسجل تقديم هذا الاقتراح إلى كل دول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة. وإذا وافقت عليه بأغلبية الثلثين أصبح ساري المفعول منذ تاريخ الذي تحدده هذه الجمعية وتتبع نفس الإجراءات في حال ما اقترحت هيئة الرئاسة تخفيض عدد القضاة بشرط أن لا يقل عددهم عن ثمانية عشر قاضياً وذلك طبقاً لنص المادة 1/36 من النظام الأساسي للمحكمة.²

تفصل دائرة الاستئناف في الطعون بالاستئناف المقدمة من طرف المدعي العام في حال وجود خطأ في الإجراءات، أو عيب في الوقائع أو القانون، أو أي عيب آخر يمس بعدالة المحاكمة،

1-[http://www.icc-](http://www.icc-cpi.int/menus/icc/structure%20of%20the%20court/chambers/trial%20division/trial%20division?lan=fr-FR)

[cpi.int/menus/icc/structure%20of%20the%20court/chambers/trial%20division/trial%20division?lan=fr-FR](http://www.icc-cpi.int/menus/icc/structure%20of%20the%20court/chambers/trial%20division/trial%20division?lan=fr-FR)

1- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 239، 240.

وعندما تفصل الدائرة في الاستئناف فإنها تقضي بإحالة الأطراف والدعوى على الدائرة الابتدائية مشكلة تشكيلة أخرى. كما يمكن للدائرة أن تطلب من الخصوم تقديم أدلتهم الإثباتية.

تفصل الدائرة كذلك في الأحكام التي تصدرها الدائرة التمهيدية الخاصة بتأكيد المتابعة والاختصاص والمقبولية.

كما يمكن للدائرة أن تفصل في الطعون المقدمة من طرف المتهمين أو دفاعهم في حال الإدانة وظهور أدلة جديدة من شأنها تبرئة المتهم.

تفصل الدائرة أيضا في طلبات تخفيض العقوبات للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا، وفي حال الرفض تفصل في تلك الطلبات كل ثلاث أعوام، وأخيرا تفصل في طلبات رد المدعي العام أو أحد مساعديه عن أية قضية¹.

تتكون شعبة الاستئناف حاليا من القضاة التاليين وهم: سانجي ماسينينوم بوتسوانا(رئيسا)، وسيلفيا ألسندرا فرناندريز من الأرجنتين، وكريستين فان دان فينقرات من بلجيكا، وهوارد موؤيسون من بريطانيا، وبيوتر هو فمانسكي من بولونيا².

هكذا نكون قد أتمنا الباب الأول الذي تطرقنا من خلاله إلى تطور القضاء الجنائي الدولي ابتداء من محاكم نورمبرغ وطوكيو وانتهاء عند إنشاء المحكمة محل دراستنا الحالية ألا وهي المحكمة الجنائية الدولية.

رأينا بأن الطريق نحو المحكمة الجنائية الدولية لم يكن سهلا، مرت عدة مراحل أنشئت عدة محاكم دولية وحتى وطنية لم تحقق الهدف الذي أنشأت من أجله وهو القضاء على الجريمة الدولية، ومنه جاءت المحكمة الجنائية الدولية التي حاول مؤسسوها أن يعطوا لها كل الأجهزة الشرعية والقانونية، ضف إليها كل الصلاحيات الممكنة من أجل أن تقوم بعملها على أحسن وجه.

إن محكمتي نورمبرغ وطوكيو بالرغم من أنهما كانتا أولا التجارب من أجل إرساء القضاء الجنائي الدولي الدائم إلا أنها تبقى تحمل غطاء القوي على الضعيف، صحيح أنها محاكمات تمت

1-<http://www.icc-cpi.int/menus/icc/structure%20of%20the%20court/chambers/appeals%20division/appeals%20division?lan=fr-FR>

2-<http://www.icc-cpi.int/menus/icc/structure%20of%20the%20court/chambers/appeals%20division/appeals%20division?lan=fr-FR>

بناء على مواد قانونية إلا أن قضاتها لم يتمتعوا بالاستقلالية؛ كونهم تحت رحمة الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية وعلى الأخص الولايات المتحدة الأمريكية.

محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا كان الفضل لها كذلك في تطوير فكرة القضاء الجنائي الدولي إلا أنها كانت محدودة الزمان والمكان، كما أنه يمكن اعتبارها من أجهزة الأمم المتحدة حسب الفصل السابع من الميثاق والمادة 29 منه، وهذا في ظل التناقضات التي يشهدها أهم جهاز في الأمم المتحدة وهو مجلس الأمن الدولي الذي لمي يحرك ساكن في عديد من الانتهاكات التي ترتكبها الدول التي هي عضو فيه أو التي تستتر الدول العضو فيه عنها.

قضاء الاختصاص العالمي فهو قضاء رائد حاول أن يوسع من اختصاص القاضي الوطني من أجل وضع حد للانتهاكات التي تقع خارج إقليم الدولة التي ينتسب إليها، لكن تبقى فعالية هذا القضاء الذي لم يكتب له النجاح المأمول، وتوقف عند معاونة القضاء الجنائي الدولي المؤقت. ويبقى دائما هو حبيس ورهينة للتفاعلات الدولية وموازن القوى في المجتمع الدولي بين ضعيف وقوي بين فقير وغني.

انتهينا عند المحكمة الجنائية الدولية التي تختلف بطبيعة الحال عن سابقتها في كثير من الميزات، هاته المحكمة التي جاءت نتيجة لمخاض عسير عرفه المجتمع الدولي، وكانت لها طابع وأساس قانوني مختلف كونها أول محكمة جنائية دولية انبثقت عن مؤتمر دولي ومعاهدة دولية جماعية، تميز نظامها الأساسي بنوع من التوافق بين مختلف الجهات الدولية حول تواجد مثل هذه المحكمة.

التمعن في تشكيلة المحكمة يوضح سعي الدول الواضعة لها لإرساء استقلالية وفعالية وكذا جعل المحاكمة أمامها عادلة متبعة في ذلك أهم الضمانات التي كرسها التشريعات المقارنة من حيث سن المتابعة وتحديد العقوبة وأيضا تحديد طرق الطعن والجهات المخولة قانونا للنظر فيه. يبقى أن هذا النظام كان يستلزم تسليط الضوء عليه في بعض الجوانب الحساسة، خاصة تلك التي تمس بسيادة الدول، من أجل ذلك فإن الباب الثاني تطرقنا فيه إلى الآليات التجريبية والإجرائية لانعقاد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهذا حتى نتمكن من تقييم نجاعة مختلف الآليات التي جاء بها واضعو نظام روما الأساسي لمحاربة الجرائم الدولية.

الباب الثاني:

الآليات التجريبية والإجرائية

لانعقاد الاختصاص الموضوعي

للمحكمة الجنائية الدولية

2. الآليات التجريبية والإجرائية لاعتقاد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

جرت العادة في القانون الداخلي أن ينص المشرع على مختلف الجرائم التي يمكن أن ترتكب، ثم ينص على الإجراءات المقررة قانوناً من أجل متابعة المجرمين ومعاقبتهم عن الأفعال منسوبة لهم.

بناءً على ذلك فقط تطرقنا في هذا الباب على الآليات التجريبية والإجرائية التي جاء بها نظام روما الأساسي سعياً لإحقاق العدالة الجنائية الدولية؛ بمعنى درسنا الجرائم التي نص عليها نظام روما الأساسي التي تتمثل في جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان؛ فحاولنا دراسة كل جريمة منذ أن تم التنصيص عليها لأول مرة ثم مختلف التعديلات والإضافات التي أثرتها من خلال مختلف المحاكمات الدولية التي شهدتها المجتمع الدولي، وتطرقنا لأركانها ومدى تغطيتها لمختلف الجرائم التي تشهد الساحة الدولية؛ بمعنى درسنا الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي وحاولنا معرفة إن كان هذا التنصيص كافٍ لمواجهة مختلف الجرائم المرتكبة الماسة بأخلاق الإنسانية وحقوق الإنسان والسلم والاستقرار الدوليين، ومنه قدمنا اقتراحات لجرائم يمكن المعاقبة عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

ثم عالجنا في الباب الثاني إلى مختلف المبادئ الإجرائية التي تسبق المحاكمة الجنائية، في غالب الأحيان إنه يفهم من استخدام مصطلح إجراءات يفهم منه التحقيق، التفتيش، المحاكمة، لكننا من خلال هذا البحث المتواضع لم نسلط الضوء على هذا النوع من الإجراءات، بل تطرقنا لمختلف الإجراءات القانونية التي تمس الدول والتي تجعل من المحكمة الجنائية الدولية في حراك وصراع معها وحتى تلك التي صدقت على نظام روما الأساسي.

لذا تطرقنا لأهم الإجراءات الأولية التي تمس بسيادة الدول بداية من مبدأ التكاملية بين القضاء الوطني وقضاء المحكمة الجنائية الدولية ثم علاقة المحكمة بمجلس الأمن الدولي وكذا أسس المسؤولية الدولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية والمبادئ المنبثقة عنها من حصانة وتسليم. هذه الإجراءات يمكن أن تشكل حاجزاً لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لمهامها، ومنه حاولنا إعطاء حلول لتخطي هذه الحواجز.

الفصل الثالث

الآليات التجريبية

3.2. الآليات التجريبية

يَعْرِفُ القانون الداخلي التقسيم بين الجانب العام للقانون الجنائي والجانب الخاص منه. فالأول يشمل سريان القاعدة القانونية الجنائية من حيث الزمان والمكان والأركان العامة للجرائم والمساهمة فيها والمسؤولية عنها، والأحكام العامة التي تحكم العقوبة المقررة لها، أما الثاني يشمل أركان وصور الجرائم.

أما بالنسبة للقانون الدولي الجنائي هو قانون حديث النشأة نسبياً، لم تتحدد قواعده بعد على نحو ثابت ومستقر كما هو الحال بالنسبة للقانون الجنائي الداخلي، فلا يزال محل زيادة وتعديل، لذلك لا يمكن أن نقوم بتقسيمه إلى قسم خاص بنفس البساطة والأسلوب المعروف في القوانين الداخلية، لتبيان أنواع الجرائم فيه، بعد أن فشلت جميع المحاولات المتكررة في تقنيته¹.

كل هذا يعني أن تحديد الجرائم الدولية يتطلب الرجوع إلى العرف الدولي وإلى المعاهدات بل وإلى المبادئ العامة للقانون الدولي العام وإلى قوانين الدول المتقدمة، وكذلك إلى مبادئ العدل والإنصاف والقانون الطبيعي لتحديد هذه الجرائم.

لذا فإن أول آلية تسمح للمحكمة بمباشرة اختصاصها هي بطبيعة الحال التتبع على الجريمة الدولية، التي إما أن تكون جريمة إبادة أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جريمة عدوان.

ولقد اعتمدنا تقسيم الجرائم الدولية على أساس المصلحة المعتدى عليها؛ إذ هذا هو التقسيم الغالب الذي تقسم على أساسه الجرائم في القوانين الداخلية، وهو أيضاً التقسيم المجمع عليه في المواثيق الدولية المختلفة مثل: تقرير "روبرت جاكسون - JACKSON" - المقدم لمؤتمر لندن عام 1945، ولانحتي نورمبرغ وطوكيو، ومبادئ نورمبرغ التي استخلصتها لجنة القانون الدولي ومشروع تقنين الجرائم الدولية ضد أمن وسلم الإنسانية، وأعمال جمعية القانون الدولي، وأعمال المؤتمر 37 للإتحاد البرلماني الدولي واللجنة الاستشارية للفقهاء التابعة لعصبة الأمم، كما أخذ بذات التقسيم نظام روما الأساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية في مادته الخامسة².

1- د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 171.

1- وقد وجدت عدة تقسيمات للجرائم الدولية نذكر منها: التقسيم على أساس صفة الجاني وهو تقسيم شكلي ويقسم الجرائم إلى مجموعتين الجرائم التي ترتكبها الدول مثل العدوان والجرائم التي يرتكبها الأفراد مثل الإبادة ولكن انتقد هذا التقسيم على أساس أنه تقسيم شكلي بحت، هو لا يضع حدود فاصلة بين أنواع الجرائم الدولية المختلفة،

1.3.2. الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

لقد نص نظام المحكمة الجنائية الدولية على أربعة جرائم وهي جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان.

تم التنصيص على ثلاثة جرائم كاملة بذكرها وذكر أركانها، وهي كل من جرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

أما جريمة العدوان فكما هو معروف تم التنصيص عليها في نظام روما الأساسي عام 1998، دون ذكر أركانها، لكن وقع تعديل على النظام بموجب مؤتمر كامبالا عام 2010، وسنوضح ما اتخذ من قرارات فيما يخص جريمة العدوان في الفرع الثاني.

1.1.3.2. الجريمة الدولية في ظل القضايا المطروحة على المحكمة الجنائية الدولية

لقد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية من أجل ردع الجريمة الدولية، ومنه تم التنصيص على أربعة جرائم وهي الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب والعدوان. ولقد باشرت المحكمة عملها عام 2003 بتنصيب الرئيس والمدعي العام ومساعديه ومختلف القضاة، ومنذ ذلك التاريخ فقد بدأت المحكمة النظر في عدة قضايا هي مطروحة على مكتب المدعي العام كما سبق ذكره، ومختلف الشعب المكونة للمحكمة.

إنه لمن الضروري تسليط الضوء على الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، معرفة مصدرها وأركانها. وتزداد أهمية الدراسة بتبيان أهم القضايا المطروحة على المحكمة، وأهم المتابعات التي بوشرت الإجراءات فيها، ومنه فإن أهم القضايا المطروحة على المحكمة هي:

=الجريمة الواحدة يمكن أن يقتربها أحد الأفراد أو إحدى الدول. وهناك من يقسم الجرائم على أساس معيار توافر أو عدم توافر العنصر السياسي مثل الإرهاب والقرصنة، لكن هذا التقسيم يعاب عليه الخلط بين الجرائم الدولية والسياسية والعالمية. ويوجد تقسيم للجرائم على أساس زمن ارتكابها أي زمن السلم والحرب، لكن هذا التقسيم كذلك لا يستقيم لأن هناك جرائم ترتكب في وقت السلم كما ترتكب في وقت الحرب. وهناك تقسيم آخر أساسه موضوع أو محل الاعتداء فيقسم الجرائم الدولية إلى جرائم تقع على قيم غير مادية مثل السلام الاجتماعي الدولي والإنسان (جرائم الحرب) وجرائم تقع على قيم مادية (الجرائم الواقعة على الأعمال والممتلكات الثقافية، الأعمال الأدبية والفنية والعلمية) لكن هذا التقسيم المبني على الموضوع المباشر الذي وقع عليه الاعتداء كان من الأولى أن يعتد بالمصلحة التي يحميها القانون الدولي الجنائي لأن المصلحة المعتدى عليها قد تكون في صور جرائم يتعدد فيها الموضوع المباشر ولا يكون واحداً، ومن ثمة يكون أكثر تجريداً التعويل على المصلحة وليس على المحل المباشر الذي يقع عليه العدوان. راجع: د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص 11.10.9.

- قضية أوغندا: أين تتابع المحكمة (شعبة ما قبل المحاكمة) أربعة إطارات في جيش المقاومة الإلهي الأوغندي، ومنه تم إصدار أربعة أوامر بالقبض ضد العسكريين الأربع.
- قضية الجمهورية الديمقراطية للكونغو: نتيجة وقوع الملايين من الموتى في الكونغو منذ بداية التسعينيات إثر نزاعات عرقية، قام المدعي العام لدى المحكمة بطلب فتح تحقيق في الجرائم التي تم ارتكابها في الكونغو¹.
- وعليه تم إحالة خمسة متهمين أمام المحكمة أين يوجد أربعة منهم رهن الحبس، أما الخامس فهو رهن الإفراج المؤقت. كما تجدر الإشارة بأن المتهم "توماس لوبانقا دبالو" المتابع من أجل ارتكابه جرائم حرب² فهي أمام الدائرة الابتدائية³، وباقي المتهمين هم أمام دائرة ما قبل المحاكمة.
- قضية دارفور: أحييت قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية بموجب قرار إحالة صادر عن مجلس الأمن بتاريخ: 31 مارس 2005، قرار رقم 1593-2005. ومنه فإن المحكمة الجنائية الدولية تقوم الآن بمتابعة ستة متهمين من السودان من أجل اشتباههم في ارتكاب جرائم إبادة في السودان⁴.
- ونشير بأن هناك أربعة متهمين هم رهن الإفراج، وباقي المتهمين ومنهم الرئيس السوداني عمر البشير فهو في حالة فرار حسب المحكمة.
- قضية إفريقيا الوسطى: لقد تم إحالة هذه القضية من طرف دولة إفريقيا الوسطى التي طالبت بموجب قرار الإحالة من المحكمة الجنائية الدولية اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خلال التسعينيات، ومنه قام المدعي

1-<http://www.iccnus/icc/press%20and%20media/press%20releases/2004/the%20office%20of%20the%20prosecutor%20of%20the%20international%20criminal%20court%20opens%20its%20first%20investigation?lan=fr-FR>

2-<http://www.icc-cpi.int/menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situation%20icc%200104/related%20cases/icc%200104%200106/democratic%20republic%20of%20the%20congo?lan=fr-FR>

3 <http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Situations+and+Cases/>

4 <http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Situations+and+Cases/>

العام لدى المحكمة ببدء الإجراءات عام 2007، وتم إحالة المتهم "جون بيار بمبا غومبو" أمام المحكمة، والإجراءات هي حاليا أمام الشعبة الابتدائية منذ تاريخ: 10 نوفمبر 2010.¹

- قضية كينيا: تقوم المحكمة الجنائية الدولية حاليا بالنظر في قضية كينيا، أين تتابع المحكمة ثلاثة متهمين من أجل جرائم ضد الإنسانية، وستقوم الشعبة الابتدائية بتأكيد المتابعة لاحقا ابتداء من سبتمبر 2011.²

- قضية ليبيا: نتيجة لما يحدث في ليبيا، قام المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق عما يحدث هناك، وتتم متابعة كل من الزعيم الليبي معمر القذافي واثان آخران على أساس ارتكابهم لجرائم ضد الإنسانية، ولقد تم إصدار أوامر بالقبض في حقهم بتاريخ: 27 جوان 2011، ولقد تمت إحالة القضية أمام الشعبة الابتدائية الغرفة الأولى.³

هذا عن القضايا التي تتولى المحكمة بمختلف أجهزتها النظر فيها حاليا، ومنه سنحاول معرفة واقع هذه المتابعات وما هو منصوص عليه في نظام روما الأساسي.

1.1.1.3.2 جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية

نصت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي في بادئ الأمر على جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، لذا في هذا الفرع تطرقنا أولا إلى جريمة الإبادة ثم إلى الجرائم ضد الإنسانية، من خلال التطرق إلى مختلف مراحل تطور هاتين الجريمتين وكيف نص نظام روما عليهما وما هو التقييم الممكن لذلك التنصيص.

أولا: جرائم الإبادة

إن جريمة "إبادة الجنس" حديثة العهد في القانون الدولي الجنائي فلم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية ويرجع الفضل في تسميتها إلى الفقيه البولوني Lemkin الذي عمل مستشارا للولايات المتحدة الأمريكية في شؤون الحرب في نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث أخذها عن الإصطلاح اليوناني Genos الذي يعني الجنس والاصطلاح اللاتيني Cide الذي يعني القتل وجمع

1-<http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Situations+and+Cases/Situations/Situation+ICC+0105/Related+Cases/ICC+0105+0108/Case+The+Prosecutor+v+Jean-Pierre+Bemba+Gombo.htm>

2-<http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Situations+and+Cases/Situations/Situation+ICC+0109/Situation+Index.htm>

3-<http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Situations+and+Cases/Situations/ICC0111/Situation+Index.htm>

بينهما في كلمة واحدة أي إبادة الجنس واعتبرها جريمة من الجرائم.¹ ثم كانت لائحة نورمبرغ لعام 1945 التي حددت الإبادة كجريمة دولية، كما عالجتها الأمم المتحدة عند قيامها مؤكدة نبذ هذه الأعمال في قرارها الصادر في 1946/12/11 رقم 96 (د-1) الصادر في 1948/12/9 والمتضمن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي أصبحت سارية المفعول ابتداء من 1951/12/12 وعليه أصبحت جريمة الإبادة من أهم الجرائم الدولية.

أ/ تعريف جريمة الإبادة وأركانها

لقد وصف "جرافن" جريمة الإبادة على أنها: " أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ونموذجها، ففي هذه الجريمة تتجسد فكرة الجريمة ضد الإنسانية بأجلى معانيها حيث يقدم القتل والسفاحون على إبادة جماعة ما- إبادة كلية أو جزئية - وقهرها بلا ذنب اقترفته سوى أنها تنتسب إلى جماعة قومية أو جنس أودين يخالف قومية أو جنس أودين القتل². وحقيقة فإن أفعال الإبادة الجماعية التي تصيب جماعة بعينها، ولمجرد كونها مجموعة من الأشخاص تربط بينهم روابط معينة (دينية، عرقية، قومية) تمثل أقصى درجات الوحشية والهمجية التي تنطوي عليها نفسيات مرتكبي هذه الأفعال التي يمكن أن تقع بها هذه الجرائم³، ولقد جاء في المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 أن " الإبادة جريمة بمقتضى القانون الدولي سواء ارتكبت في وقت السلم أو وقت الحرب، وتتعهد الدول الأطراف بمنعها والمعاقبة عليها"⁴.

أما حول أركان جريمة الإبادة الجماعية فهي:

1.الركن المادي:

يقع الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة، ألا وهي:

- قتل أفراد أو أعضاء الجماعة: أي قتل عدد معين من الجماعة وليس فردا واحدا منها، ويستوي أن تكون الإبادة جماعية أم جزئية، ويستوي كذلك وقوع الفعل بصفة إيجابية أم سلبية.

1- د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية وتطبيقية)، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 1992، ص 262.

1- د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 286.

2- د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 127.

4 -اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة في 9 كانون الأول / ديسمبر 1948، المادة 1.

- إلحاق أذى (أو ضرر) جسدي أو عقلي خطير بأعضاء الجماعة: وهنا يشترط أن يكون الفعل بدرجة من الجسامة مما يؤثر على وجود أعضاء الجماعة، وهذا ما يجعله يقترب من القتل من حيث مضمون الإبادة، ويتحقق هذا الفعل بكل وسيلة مادية أو معنوية لها تأثير على أعضاء الجماعة مثل: الضرب أو التشويه الذي يفضي إلى عاهات مستديمة أو التعذيب.

- إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية بهدف إهلاكها أو تدميرها الفعلي كلياً أو جزئياً: ومثال هذا الإقامة في مكان خال من كل سبل الحياة حيث لا زرع ولا ماء أو منطقة جدداء أوفي ظل ظروف مناخية قاسية تجلب الأمراض دون تقديم سبل للعلاج.

- فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة: ويتمثل هذا الفعل في خضوع أعضاء الجماعة لعمليات إعاقة النسل أو التوالد مثل: إخصاء رجالها وتعقيم نسائها بعقاقير تفقد القدرة على الحمل والإنجاب وإكراههن على الإجهاض عند تحققه.

- نقل أطفال أو صغار الجماعة قهراً وعنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى: ينطوي هذا الفعل على نوع من الإبادة الثقافية إذ يمثل هؤلاء الصغار مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي، وفي نقلهم وقف لاستمرار الثقافي والاجتماعي لتلك الجماعة ويعرضها للانقراض.

تجدر الإشارة أن المادة 3 من اتفاقية منع الإبادة تسوي من حيث المسؤولية الجنائية بين الجريمة التامة والشروع وبين أفعال المساهمة الأصلية وأفعال المساهمة التبعية استقلالا عن الجريمة الأصلية. كما نصت على كل من التآمر والتحريض في فقرات مستقلة وكان يكفي النص على الاشتراك في الإبادة فقط، لأن التآمر والتحريض يدخلان بالضرورة ضمن أعمال أو أفعال المساهمة التبعية كما هو معلوم¹.

2. الركن المعنوي:

يتطلب الركن المعنوي لهذه الجريمة ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص، فالجاني -أو الجناة- يجب أن يكون على علم بأنه يقوم بعمل يؤدي إلى تهديم كيان الجماعة وإبادتها، ومع ذلك فلا يرتدع وإنما يواصل عمله بهدف الوصول إلى الغاية. ولا يكفي في هذه الجريمة أن يتوفر للجاني عنصري القصد الجنائي (العلم والإرادة) فحسب، إذ يتطلب الركن المعنوي أن يكون مدفوعاً بغرض محدد وتحركه لأسباب معينة ترتبط بعوامل دينية أو عنصرية أو جنسية.

1- د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 130 إلى 136.

3.الركن الدولي:

غالبا ما تكون هذه الجريمة مدبرة من قبل الحكام أو فئات اجتماعية سائدة وبيدها السلطة أو ترتبط ارتباطا وثيقا بالسلطة ضد فئات اجتماعية أو عرقية أو دينية مقهورة. وتستمد هذه الجريمة صفتها الدولية إما من كون مرتكبها صاحب سلطة فعلية قائمة أو يرتبط بالسلطة الفعلية القائمة، أو كون موضوعها مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الإنسان لذاته بغض النظر عن جنسيته أو دينه أو العنصر الذي ينتسب إليه¹.

ب/ جريمة الإبادة على مستوى المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة

إن عناصر جريمة الإبادة في نظام المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة هي مستمدة من معاهدة الإبادة لعام 1948، فقد تم التنصيص على عناصر جريمة الإبادة في نظام محكمة يوغسلافيا سابقا في المادة 4 فقرة 2، أما في نظام محكمة رواندا تم التنصيص عليها في المادة 2 فقرة 2. أما فيما يخص الإثراءات التي أضافتها المحكمتين إلى عناصر هذه الجريمة فكلها كانت في محكمة رواندا²، ولعل أهم النقاط التي جاءت بها محكمة رواندا تكمن في:

مفهوم الجماعة في قضية Akayesu أعطت غرفة الدرجة الأولى لمحكمة رواندا تعريفا للجماعة الوطنية والإثنية والعنصرية والدينية. فالجماعة الوطنية تمثل مجموعة من الأشخاص تتقاسم علاقة قانونية مبنية على أساس مواطنة مشتركة، مصحوبة بتبادل للحقوق والواجبات. والجماعة الإثنية هي جماعة يتقاسم أعضاؤها لغة أو ثقافة واحدة. أما الجماعة العرقية هي تلك المبنية على العلامات البدنية الموروثة، في غالب الأحيان يتعرف عليها بمنطقة جغرافية، وباستقلال عن العوامل اللغوية، الثقافية، الوطنية أو الدينية، وأخيرا الجماعة الدينية هي تلك المتكونة من أعضاء يتقاسمون نفس الديانة أو الاعتقاد أو الممارسات الدينية.

وتجدر الإشارة، أن أغلب التطورات في جرائم الإبادة بدأت من قضية Akayesu ثم تلتها تطورات أخرى من خلال قضية Musema.

1- د. عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 285.

2- لأن محكمة رواندا تم إنشائها أساسا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم إبادة، كما أن محكمة يوغسلافيا سابقا لم يكن لها دور فعال في بلورة القواعد الخاصة بجريمة الإبادة.

توجد هناك مسألة أخرى هي مسألة القصد الجنائي في جريمة الإبادة، وهنا محكمة رواندا في قضيتي Musema و Rutaganda أكدت في حكميها أنه في الواقع، من الأجدر تحديد القصد حسب كل حالة على حدة، وهذا باستخلاص عناصر الإثبات المادية المتعلقة بالأطراف.

كخلاصة حول جريمة الإبادة أمام المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، نلاحظ أنه بالرغم من التوضيحات المقدمة في الأحكام وبعض التطورات المهمة، فإن هذه المحاكم لم تغطي بالقدر الكافي مختلف الصور التي ترتكب بها جريمة الإبادة الجماعية¹.

ج/ جرائم الإبادة على مستوى نظام روما الأساسي

في نظام روما الأساسي لقد تم التنصيص على جريمة الإبادة كجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وفق نص المادة 5 من هذا النظام، ومضمون هذه الجريمة فيمكن القول أنها مستوحى كلياً من معاهدة منع الإبادة لعام 1948، وهذا ما تضمنته المادة 06 من نظام روما الأساسي.

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية

لم ينتج عن الحرب العالمية الثانية أجهزة قمع فقط (محاكم نورمبرغ وطوكيو) ولكن نتج عنها كذلك ظهور جريمة جديدة ضمن الجرائم الدولية ونقصد هنا بالجرائم ضد الإنسانية². ولم يكن القانون الدولي الجنائي بعيداً عن هذا التطور حيث أسبغ حمايته على الإنسان، واعتبر أن الاعتداء الخطير عليه لاعتبارات معينة يشكل جريمة ضد الإنسانية أي يعتبر جريمة دولية سواء وقعت في وقت الحرب أو في وقت السلم³.

إن أول ظهور للجرائم ضد الإنسانية كان بعد الحرب العالمية الثانية، ثم أخذ مفهوم هذه الجرائم يتطور بعد ذلك، بتزايد المعاهدات والمواثيق الدولية. وعليه سنتطرق إلى كل من تعريف الجرائم ضد الإنسانية وأركانها، ثم نتطرق إلى الجرائم ضد الإنسانية على المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة. وعلى مستوى المحكمة الجنائية الدولية⁴.

2-Stephane Bourdon,op.cit ,p 129.136.

1-Catherine D'Haillecourt , Nouvel ordre mondial et droits de l'homme : la guerre du golfe , Publisud ,Paris,1993,p111.

3- د.علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 114.

4 -Michel Masse , Crime contre l'humanité et droit international , in, le crime contre l'humanité , Eres , France ,1996,p 43.44.

أ/ تعريف الجرائم ضد الإنسانية وأركانها.

إن الجرائم ضد الإنسانية بخلاف جريمة الإبادة لم تعرف بواسطة معاهدة، فضلا عن ذلك بمرور الوقت واستعمال التسمية "جرائم ضد الإنسانية" فإن تعريف هذه الجرائم لم يتطور بشكل منتظم. من هنا لا نجد تعريفا جامع مانعا للجرائم ضد الإنسانية، وسنحاول هنا التطرق لمختلف التعريفات الواردة في مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية، وسندرس ما هو جديد في كل مرحلة، وفي كل عمل دولي متتابع.

1. الجرائم ضد الإنسانية في لائحة نورمبرغ وطوكيو:

لقد تم التنصيص على الجرائم ضد الإنسانية في كل من المادة 6 من لائحة نورمبرغ، والمادة 5 من لائحة طوكيو.

تنص المادة 6 من لائحة نورمبرغ: " إن الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل المقصودة والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطهادات المبنية على أسس سياسية أو عرقية (أو جنسية) أو دينية، سواء كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها أم لا، متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلية في اختصاص المحكمة أم مرتبطة بها". تشكل هذه المادة أول تعريف للجرائم ضد الإنسانية.

2. القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا:

قد نص هذا القانون على الجرائم ضد الإنسانية، وأخذ تقريبا بنفس التعريف الذي جاءت به المادة 6 من لائحة نورمبرغ ولكن باختلافات طفيفة هي:

- ذكر مصطلح الأعمال البشعة والجنگ في نفس الوقت، ولكن لم يتم حصر هذه الأعمال البشعة والجنگ.

- إضافة أعمال أخرى في القانون رقم 10 وهي السجن، التعذيب والاعتصاب.

- إبعاد ضرورة وجود علاقة بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

- مصطلحات "قبل وأثناء الحرب " غير مذكورة في القانون رقم 10.

3- قضية Klaus Barbie:

في حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1985/12/20، أقرت المحكمة بأن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم لا تتقدم ويمكن أن تتابع في فرنسا، مهما كان تاريخ ومكان ارتكابها، بالإضافة

إلى ذلك فإن محكمة النقض الفرنسية أضافت شروطاً جديدة، وهي أنه لتكييف جرائم على أنها جرائم ضد الإنسانية يجب أن ترتكب الجريمة "باسم دولة تطبق سياسة السيطرة الإيديولوجية l'hégémonie idéologique"، إذ يجب أن تكون هناك دولة أو جماعة تطبق هذه السياسة حتى تعتبر مرتكبة لجرائم ضد الإنسانية.

4. تعريف لجنة القانون الدولي:

لقد عرفت لجنة القانون الدولي الجرائم ضد الإنسانية في عام 1996 في دورتها 48 حيث تبنت اللجنة المادة من 1 إلى 20: "يقصد بالجرائم ضد الإنسانية فعل ارتكب بصفة منهجية أوفي نطاق واسع وبدفع، أو تحت إدارة حكومة منظمة أو جماعة الأفعال التالية: - القتل، - الإبادة. - التعذيب، - الاسترقاق، - الاضطهاد لأسباب سياسية، عنصرية، دينية، أو إثنية، - التمييز المؤسسي لأسباب عنصرية، إثنية، أو دينية والتي تحمل خرق للحريات والحقوق الأساسية للإنسان، والتي ينتج عنها استبعاد خطير لجزء من السكان، - الإبعاد أو النقل القسري للسكان بطريقة تعسفية، - السجن القسري، - الاختفاء القسري للأشخاص، - الاغتصاب، الإرغام القسري على الدعارة والأشكال الأخرى من العنف الجنسي. - الأفعال الأخرى الإنسانية التي تمس بخطر السلامة الجسدية والعقلية، بالكرامة الإنسانية مثل الحط أو الأعمال المشينة الخطيرة".

يلاحظ أن هذا التعريف جاء واسعاً، ولقد اشترط لأول مرة أن تكون تلك الأفعال مرتكبة بدفع أو بطلب من حكومة أو منظمة أو أية جماعة أخرى. لكن على ضوء التعريفات المقدمة أعلاه للجرائم ضد الإنسانية، نرى أنه لا يوجد لحد الآن تعريف واضح ومنتظم لهذه الجرائم حتى في الموضوع؛ إذ يوجد إجماع حول أن هذه الجرائم هي جرائم تدخل ضمن الجرائم الدولية، وأنها معترف بها بمقتضى المبادئ الأساسية للقانون، وأنها تعطي مكان للقضاء العالمي، لكن بالمقابل فإن الخطوط الدقيقة لهذه الجرائم تبقى غير معرفة بشكل جيد¹.

فيما يخص أركان الجرائم ضد الإنسانية فهي مثل الجرائم الأخرى (ركن مادي، معنوي ودولي):

1-Marie Claude Roberge , Compétence des tribunaux ad hoc pour l'ex Yougoslavie et le Rwanda concernant les crimes contres l'humanité et le crime de génocide, Revue internationale de la Croix Rouge, année 1997, n°828, p695-710.

- الركن المادي:

يقوم الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية للإنسان أو مجموعة من البشر يجمعهم رباط واحد سياسي أو عرقي أو ديني أو ثقافي أو قومي أو إثني أو متعلق بنوع الجنس (ذكر أم أنثى)، والأفعال التي يقوم عليها الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين. وتقع الجريمة ضد الإنسانية بارتكاب إحدى الأفعال التالية:

1. القتل العمد سواء بسلوك إيجابي أو سلبي. 2. الإبادة وتشمل فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان. 3. الاسترقاق وهي ممارسة سلطات على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال 4. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، وذلك عن طريق الطرد أو أي فعل قسري آخر. 5. السجن أو الحرمان الشديد من الحرية. 6. التعذيب. 7. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من العنف الجنسي. 8. اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس. 9. الاختفاء القسري للأشخاص. 10. جريمة الفصل العنصري. 11. الأفعال الإنسانية الأخرى التي تنطوي على درجة من الخطورة تماثل درجة خطورة الأفعال السابقة والتي تتسبب في معاناة شديدة أوفي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. وتجدر الإشارة أنه يشترط في الأفعال السابقة أن تكون جسيمة، وتقدير درجة الجسامة يرجع للسلطة التقديرية للقضاء الدولي الجنائي، ويستوي أن تقع الجرائم ضد الإنسانية قبل الحرب أو أثناءها أو بعدها، وسواء كانت مرتبطة بغيرها من الجرائم الدولية أم غير مرتبطة بها.¹

- الركن المعنوي:

يتخذ القصد الجنائي في الجرائم ضد الإنسانية صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة. فينبغي أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على التمثيل بطريقة غير إنسانية بالمجني عليهم، أو اضطهاد لأفراد مجموعة معينة، وينبغي أيضا أن تتصرف إرادته إلى ذلك، لكن لا يكفي

1- د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 114. 122.

القصد العام فقط بل ينبغي كذلك توفر القصد الجنائي الخاص وهو أن تتجه إرادة الجاني إلى النيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها تربط بين أفرادها وحدة معينة (دينية، عرقية، سياسية)¹.

- الركن الدولي:

إن الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية يختلف عن الجرائم الدولية الأخرى، ففي الجرائم الأخرى هذا الركن يتجلى في وقوع أفعال اعتداء بناء على خطة ترسمها الدولة وتنفيذها أو تقبل بتنفيذها إلى دولة أخرى أو رعايا دولة أخرى. أما في الجرائم ضد الإنسانية، فإن الركن الدولي فيها ليس له المعنى المزدوج السابق، وإنما يكفي لتوفره أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية يجمعها قاسم مشترك، ويستوي بعد ذلك أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو العكس، أي يستوي أن يكون المجني عليه وطنيا أو أجنبيا. بل الغالب هو ارتكاب هذه الجريمة على الوطنيين الذين يحملون جنسية الدولة، وفي هذه الحالة يكون الجاني والمجني عليه من نفس الدولة².

ب/ الفرق بين الجريمة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة:

هناك مسألة العلاقة بين جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، فهناك من يقول بأنهما جريمتان مستقلتان. فجريمة الإبادة لها اتفاقية خاصة بها وهناك من يقول بأن الجريمتان مرتبطتان. فجيرافن يقول "بأن جريمة الإبادة هي من أبرز صور الجرائم ضد الإنسانية"، ويقول الفقيه الفرنسي Ternon بأن جريمة الإبادة هي الصورة القسوى للجريمة ضد الإنسانية، لكن توجد فروقات طفيفة بين الجريمتين، فتقع الجرائم ضد الإنسانية إذا ما تصرف الجاني بغرض القضاء على ضحيته بسبب عرقها، دينها، أو معتقداتها السياسية دون أية نية أخرى. أما بالنسبة لجريمة الإبادة فهي تقع لما يقصد الجاني تدمير جماعة قومية، إثنية، عرقية أو دينية. وهذا ما ذهب إليه "بلاوسكي" الذي قال بأن جريمة الإبادة هي صورة خاصة للجرائم ضد الإنسانية، والفرق بينهما هو الدافع فقط. كذلك Glaser قال بأن الفرق بين الجريمتين يكمن أساسا في الركن الشخصي للجريمة أي غي خصوصية القصد الجنائي، ويقول أيضا بأنه في حالة الإبادة لا نعتبر أهمية للدوافع السياسية عكس الجرائم ضد الإنسانية. وهناك فرق آخر نجده من خلال دراسة اتفاقية الإبادة لعام 1948 والمادة 6 من لائحة نورمبرغ، فالأولى تنص على معاقبة جريمة الإبادة سواء ارتكبت في حالة السلم أم

1- د. حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 258.

2- د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 126.

الحرب، أم الثانية تنص على المعاقبة على الإبادة إذا ما ارتكبت قبل أو أثناء الحرب، هذا ونقول في الأخير، أنه بالرغم من الفروقات الطفيفة الموجودة بين الجريمتين لكن نشير أنه يعود الفضل للائحة نورمبرغ في الكشف عن جريمة الإبادة، حيث أن جريمة الإبادة جاءت على ضوء الجرائم ضد الإنسانية¹.

ج/ الجرائم ضد الإنسانية على مستوى المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة

سنتطرق إلى الجرائم ضد الإنسانية في ظل المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، وهذا بالتطرق للنصوص المتعلقة بهذه الجريمة ثم الاجتهادات القضائية الخاصة بها. في ظل المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة لقد تم التنصيص على الجرائم ضد الإنسانية في كل من المادتين 5 من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا، و3 من نظام محكمة رواندا، وكلا المادتين مستوحيتين من المادة 6 من لائحة نورمبرغ². أما فيما يخص الاجتهادات القضائية في مجال الجرائم ضد الإنسانية، فنشير أولا بأن عكس جريمة الإبادة، هنا قد لعبت محكمة يوغسلافيا دورا فعالا من خلال إثراءاتها العديدة³.

د/ الجرائم ضد الإنسانية على مستوى نظام روما الأساسي

لقد تم التنصيص على الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي في المادة 7، وهذه المادة مستوحاة أساسا من المادة 6 من لائحة نورمبرغ والمادة 5 من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا والمادة 3 من نظام محكمة رواندا، ولقد وضحت أكثر المادة 7 الجرائم ضد الإنسانية، وهذا ما يعكس التطور المستمر للقانون الدولي العرفي في هذا المجال⁴. وتدخل المادة 7 في إطار القانون الدولي الجنائي، ويجب أن تفسر هذه المادة تفسيراً صحيحاً، كون الجرائم ضد الإنسانية كما هي معرفة

1- الأ.حفيظ مني، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، العام الدراسية 2002/2001، ص 29 - 32.

2- لكن هناك فرق بين المادة 5 والمادة 3، فالمادة 3 لا تشير بأن الجرائم يجب أن ترتكب أثناء نزاع مسلح دولي أو داخلي. لكن تنص المادة بأن يجب على الجرائم أن يرتكب في إطار هجوم عام ومنهجي. كما أن المادة 3 تنص على أن الجرائم يجب أن تكون قد ارتكبت ضد سكان مدنيين بسبب انتمائهم الوطني، السياسي، الإثني، العرقي، أو الديني، وهذا غير موجود في المادة 5.

3- لمعرفة اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في مجال الجرائم ضد الإنسانية، راجع الفرع الثاني، من المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول.

4- Cherif Bassiouni, Introduction au droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, 2002, P 238.

تشكل جملة من أخطر الجرائم التي تمس المجتمع الدولي، وتؤدي إلى توقيع المسؤولية الجنائية الفردية وتفترض وقوع تصرف غير مقبول بالنظر للقانون الدولي العام الساري المفعول والمعترف به من طرف أهم الأنظمة القانونية في العالم¹.

لقد وسع نظام روما الأساسي مفهوم الجريمة ضد الإنسانية، بإضافته لهذه الجرائم الاختفاء القسري للأشخاص، التعذيب، والأفعال ذات الطابع الجنسي، إذ أن الاعتراف بجريمة الاغتصاب وعموما بكل أشكال العنف والتعدي الجنسي يسجل ضمن التطورات المهمة الأخيرة للقانون الدولي الجنائي بواسطة تشخيص أعمال العنف المرتكبة ضد النساء وبالنتيجة ضمان حماية هذه الفئة، إن هذه المكتسبات كانت نتيجة للنشاط الفعال الذي قامت به مختلف المنظمات، ولكن تم تبنيها من طرف أغلبية نسبية من الدول، والمهم أنها تشكل خطوة كبيرة في مجال الجرائم ضد الإنسانية².

إن أهم مبدأ جاء به نظام روما الأساسي هو اعتبار الجريمة ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب خارج أي نزاع مسلح سواء كان داخليا أم دوليا، هذا ما يعني بأن نظام روما الأساسي يمكن أن يطبق على كل الخروقات الخطيرة لحقوق الإنسان عندما تتعلق هذه الخروقات بسياسة منهجية وحتى في حالة السلم، فالمجتمع الدولي أصبح يملك بحوزته نص متكامل في مجال الجرائم ضد الإنسانية يغطي النقائص التي كانت موجودة من قبل ويعد هذا النص امتدادا لما تم التنصيص عليه من قبل، إذ يدخل ضمنه الحاجات الحالية³.

أخيرا نشير إلى توسيع مضمون الجرائم ضد الإنسانية ليشمل حسب المادة 7 الفقرة الأولى ك التي تنص: "الأفعال الأخرى غير الإنسانية ذات الطابع المشابه التي تسبب عدا في معاناة شديدة أوفي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية" إذ ستسمح هذه الفقرة بمتابعة مرتكبي أفعال تعتبر جرائم ضد الإنسانية لم يتم التنصيص عليها في نظام روما الأساسي ولكن يتوقع حدوثها في المستقبل⁴.

1 - 2000 /Rapport de groupe de travail sur les éléments de crimes . doc. onupcnicc WGEC / 1.1 / add.1(2ç juin 2000)

4-William Bourdon et Emmanuelle Duverger ?La Cour Pénale Internationale, Seuil, Paris, 2000,P52.53

1-Louis Joinet , op.cit , p 20.

2- William Bourdon et Emmanuelle Duvergé, po.cit, p57.

توجد حاليا على طاولة المحكمة الجنائية الدولية كل من قضية كينيا وقضية إفريقيا الوسطى التي يتابع فيها المتهمون على أساس ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية؛ ففي قضية إفريقيا الوسطى فإن "جون بيار بامبا قومبو" متابع على أساس ارتكابه جرائم قتل والاغتصاب. كذلك الحال في كينيا أين الستة المتهمين المحالين على المحكمة متابعين على أساس ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وهي القتل، النقل القسري لأشخاص والإبادة¹.

في عام 2012 تم عرض قضية ساحل العاج على المحكمة الجنائية الدولية، وتم إيداع الرئيس الإيفواري السابق لوران قباقبو السجن المؤقت بلاهاي، في انتظار محاكمته، مع الإشارة بأنه تم توجيه تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في حقه أثناء الأحداث التي أعقبت الانتخابات الرئاسية التي شهدت انتخاب رئيس جديد بدلا عنه. كما تمت مباشرة إجراءات ضد لوران قباقبو (المعتقلة في ساحل العاج)، و"بلي قودي" من أجل نفس التهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية².

2.1.1.3.2. جرائم الحرب وجريمة العدوان

نصت المادة 05 من نظام روما الأساسي كذلك على الجرائم الحرب وجريمة العدوان. جريمة الحرب تم التصنيف على أركانها بموجب المادة 08 من النظام أما جريمة العدوان فإنه لم يتم تبني تعريف لها وبيان لأركانها إلا بموجب مؤتمر "كامبالا" الذي انعقد عام 2011 أين تم الأخذ بالتعريف الذي جاء تبنته الأمم المتحدة عام 1973.

أولا- جرائم الحرب:

تعد جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبيا. وقد توالى المحاولات منذ القدم ابتداء من أعمال الفقهاء نذكر منهم: "سواريز"، "قاتيل"، "جروسيوس"، "مونتسكيو" و"روسو" إذ دعا هؤلاء إلى تنظيم سياسة المتحاربين ضمن مبادئ عامة أهمها: ضرورة المحافظة على حياة الأبرياء وأموالهم، ووجوب معاملة الأسرى معاملة حكام، والابتعاد عن الأعمال التي تمس حياة الأطفال والنساء والعجزة ورجال الدين³، وبعد ذلك توالى الجهود وأثمرت بالتوصل إلى إبرام معاهدات ومواثيق دولية عملت على تنظيم عادات الحروب وقوانينها، وأنواع الأسلحة التي لا يجوز استعمالها في الحرب.

1 - <http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Situations+and+Cases/Cases/>

2 - <http://www.iccnw.org/?mod=ivorycoast>

3 - Eric David, Principes de droit des conflits armés, Bruylant, Bruxelles, 1994, p 168.

سنتطرق إلى أهم المعاهدات الدولية التي تتعلق بجرائم الحرب من خلال تعريف هذه الجرائم وتبيان أركانها وكذا الفرق بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأخيرا نتطرق لجرائم الحرب من زاوية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية.

أ/ تعريف جرائم الحرب وأركانها.

إن جرائم الحرب هي: "الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية، هذه الجرائم تفترض كما هو واضح نشوب حالة حرب واستمرارها فترة من الزمن وارتكاب أطرافها أفعالا غير إنسانية أثناء نشوبها من أحدها على الآخر لانتزاع النصر أو لأي هدف آخر"¹.

قد كانت أول معاهدة وضعت قواعد للحرب هي تصريح باريس البحري لعام 1856 الذي صدر أولا عن إنكلترا وفرنسا عقب حرب القرم ثم وقعت عليه بعد ذلك سبع دول ثم انضمت إليه معظم دول العالم. ثم تلتها بعد ذلك اتفاقية الصليب الأحمر (اتفاقية جنيف) عام 1864، ثم عقدت بعد ذلك اتفاقية مؤتمر لاهاي الأولى والثانية لسنتي 1899 - 1907، وجاء بعد ذلك تقرير الفقيهين Larnaude و De La Pradelle المقدم إلى لجنة المسؤوليات عام 1919².

ثم جاء بروتوكول جنيف لعام 1925، وكذلك أعمال لجنة الحرب المشكلة في لندن عام 1943 لتحديد جرائم الحرب التي اقترفها الألمان وحلفائهم بحق الشعوب والمناطق التي احتلوها. ولقد ساهمت الأمم المتحدة في مجال تحديد جرائم الحرب، ومن أهم الأعمال التي أنجزتها: اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، (وتخص الاتفاقية الأولى حماية الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان والثانية تخص حماية الجرحى والمرضى والغرقى في الحرب البحرية، أما الثالثة تخص حماية أسرى الحرب، وأخيرا الاتفاقية الرابعة تتعلق بحماية المدنيين)³، وكذلك الملحقان الإضافيين لها اللذان صدرا عن الأمم المتحدة عام 1977.

هكذا يوجد في العرف الدولي والمواثيق والاتفاقيات الدولية قواعد قانونية تتعلق بالحروب والمحاربين، تحدد حقوقهم وواجباتهم أثناء نشوبها، وما يهم المجتمع الدولي والقانون الدولي

1- د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص. 75

2- الذي ضم 32 فعلا تعد جرائم حرب.

3- د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص 31-46.

الجنائي، هو التزام المحاربين بالقيود واحترامها وعدم الخروج عليها، وبات مستقرا أن الأفعال التي تخرق هذه القيود أو تتجاوزها تعتبر جرائم حرب ومن الجرائم الدولية التي يتضمنها القانون الدولي الجنائي¹، ويعاقب عليه القضاء الدولي الجنائي.

أما حول أركان هذه الجريمة فهي كالجرائم السابقة ثلاثة (الركن المادي والمعنوي والدولي):

1- الركن المادي:

يتكون هذا الركن من عنصرين: توافر حالة الحرب، وارتكاب أحد الأفعال التي تحظرها عادات وقوانين الحرب.

- **حالة الحرب:** جرائم الحرب لا تقع إلا أثناء قيام حالة حرب أي أثناء نشوبها. ويقصد بالحرب في مفهومها الواقعي نزاع مسلح أو قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة ينهي ما بينها من علاقات سلمية، سواء صدر بها إعلان رسمي أم لم يصدر، أما المفهوم القانوني للحرب فهو يستلزم ضرورة صدور إعلان رسمي بها من جانب إحدى الدول المتحاربة قبل بدء العمليات القتالية العسكرية. لكن الراجح هو التعريف الواقعي، إذ أن نشوب القتال المسلح فعلا يفيد إعلان الحرب ضمنا ويعد قرينة على ذلك الإعلان، وهذا ما جرى عليه العرف الدولي وتم العمل عليه مثل حالة إيطاليا والحبشة عام 1935، والصين واليابان عام 1937، واليابان والولايات المتحدة الأمريكية (حادثة Pearl Harbor) عام 1941.

هناك النزاعات الداخلية وهي تلك النزاعات التي تدور بين قوات حكومية وقوات مسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة منظمة تمارس سيطرة على جزء من أراضي البلد وتحت قيادة مسئولة حيث تتمكن من إدارة عمليات عسكرية منسقة. وتجدر الإشارة بأن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ينظمها البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977² وبعد ذلك لا يشترط في الجاني صفة معينة لكي تقع جرائم الحرب؛ إذ يستوي أن يكون عسكريا أو مدنيا، كما يستوي أن يكون رئيسا أولا يتولى أية مهمة³.

1- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 77.78

1- جان بيكتيه، القانون الدولي الإنساني (تطوره ومبادئه) ، محاضرات أُلقيت في جويلية 1984 بجامعة ستراسبورغ في إطار الدورة التعليمية نظمها المعهد الدولي لحقوق الإنسان، معهد هنري دوفان، 198، ص 51.

2- وهذا ما أخذت به معاهدة فرساي 1919 في المادة 228، وأخذ به كذلك الفقه الحديث. راجع : د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 81.82.83.

-ارتكاب أحد الأفعال المحظورة دولياً: نظراً لكون قوانين وعادات الحرب يحددها بحسب الأصل العرف الدولي الذي يتطور باستمرار بما يتلاءم وما يلجأ إليه المتحاربون من وسائل حربية جديدة ومتطورة وكذلك مع ما يكشف عنه التقدم العلمي والتسلح، فإن الأفعال التي تشكل جرائم حرب هي غير محصورة، ولذلك لقد تعرضنا للأفعال التي تكون الركن المادي لهذه الجرائم على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر. وهذه الأفعال يقسمها الفقه إلى أفعال محظورة بالنظر إلى وسيلة ارتكابها وأفعال محظورة بالنظر إلى ما تقع عليه وتقسم هذه الأخيرة إلى أفعال محظورة تقع على الإنسان الأعزل وأفعال محظورة تقع على المال غير الحربي¹.

أ - الأفعال المحظورة بالنظر إلى وسيلة ارتكابها:

لا تقتصر جرائم الحرب على المساس بالمدنيين أو بالمرضى أو الجرحى وكذا الأعيان المدنية، بل تتعداها إلى استعمال أسلحة محظورة دولياً بالنظر لجسامة الآثار التي ترتبها وعليه سنرى أهم الأسلحة التي يحظر استعمالها في النزاعات المسلحة دولية كانت أو داخلية.

1- تحريم بعض الأسلحة التقليدية: مثل السلاح المتفجر والسلاح المسموم، والسلاح الحارق (النابال والفوسفور)، والقنابل المؤقتة، وعلة تحريم استعمال هذه الأسلحة يعود إلى أن ضررها لا يقتصر على الجيوش المقاتلة بل يمتد ليصيب الأبرياء أيضاً. وتعمل الأمم المتحدة جاهدة لبيان أنواع السلاح التقليدي الواجب منعه؛ ففي عام 1975 دعت الجمعية العامة في قرارها 3464 الصادر في 11 ديسمبر 1975 حول النابالم والسلاح المحرق إلى مؤتمر دبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني والنظر في استعمال هذه الأسلحة.

2- تحريم الأسلحة الكيماوية: يقصد بالأسلحة الكيماوية تلك الأسلحة المصنوعة من مواد كيماوية والتي لها خصائص تجعلها قاتلة وسامة كالغازات الخانقة أو الغازات التي تؤدي إلى شلل الأعصاب، وعلة تحريم هذه الأسلحة تكمن في أنه لا يمكن السيطرة على مدى انتشارها عند الاستعمال، ولهذا فإن ضررها لا يقتصر على المقاتلين، فقد يؤدي استعمالها إلى تجاوز مقتضيات الحرب. أما بشأن تحريم هذه الأسلحة فقد ورد في عدة معاهدات ومواثيق دولية نذكر منها: إعلان لاهاي بشأن الأسلحة السامة لعام 1899، ومعاهدة فرساي عام 1919 (المادة 171 ف 2) ومعاهدة واشنطن عام 1922 (م 3)، وبروتوكول جنيف لعام 1925، وبروتوكول لندن لعام 1936 الخاص

1- نفس المرجع، ص 85.

بالأساليب الإنسانية الواجبة التطبيق في الحرب البحرية. كما ساهمت الأمم المتحدة بدورها في التصدي لهذه المسألة أين عقدت مؤتمر في جنيف عامي 1979 و1980 حول هذا الموضوع.

3- تحريم السلاح البكتريولوجي: أي تلك الأسلحة التي تعتمد في فعاليتها على التكاثر السريع في الجسم الحي المصاب بحيث يؤدي استعمالها إلى إحداث الأمراض أو الموت للإنسان أو الحيوان أو النبات. وعلة تحريمها واضحة هنا نظرا للنتائج السالفة الذكر، وقد توالى المساعي لتحريم هذه الأسلحة منذ بروتوكول جنيف عام 1925، واتفاقية لندن عام 1930، اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1972 الخاصة بمنع استعمال الأسلحة البيولوجية¹.

4- تحريم السلاح النووي: إن هذا السلاح لا يحتاج إلى تعريف؛ فتعريفه يجد أثناء الحرب العالمية الثانية (قنبلة الولايات المتحدة الأمريكية كل من مدينة "هيروشيما" و"ناغازاكي" باليابان عام 1945).

منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة أعطت هذه المنظمة أهمية كبيرة لهذا الموضوع، واتخذت عدة خطوات في هذا المجال نذكر منها: إنشاء لجنة الطاقة الذرية عام 1946، وإنشاء لجنة عملية لمتابعة تأثير الإشعاع النووي عام 1955. هذه الأخيرة أصدرت تقارير أكدت فيها على زيادة التلوث نتيجة التجارب النووية، وهذا ما كان له أثر في توقيع معاهدة موسكو عام 1963 بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي عام 1963 التي تمنع إجراء التجارب النووية في الجو أو الفضاء الخارجي أو تحت الماء. وفي عام 1967 أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً دق فيه ناقوس الخطر نتيجة الأسلحة النووية. ونتيجة لشعور الدول بخطر الحرب النووية فقد توصلت الأمم المتحدة في 12 جوان 1968 إلى توقيع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لقد قبلت كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي سابقاً وبريطانيا هذه المعاهدة وصيغ هذا القبول في قرار مجلس الأمن عام 1968.

بعد ذلك بدأ النقاش يدور حول منع التجارب النووية وقد انفرد كل من الاتحاد السوفياتي سابقاً والولايات المتحدة في هذا المجال ، وقد توصلوا بعد جهود مكثفة إلى عدة نتائج نذكر منها: اتفاقية SALT1 بشأن نضام الصواريخ المضاد للقذائف عام 1972، واتفاقية منع الحرب النووية عام 1973 بين "نيكسون" و"برجناف"، وكذا معاهدة موسكو عام 1974 الخاصة بتحديد التجارب النووية تحت الأرض ، وبعدها جاءت اتفاقية SALT2 في عام 1978 لكن لم تطبق، وأخيراً قرار

1- د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 262-264.

الأمم المتحدة بشأن إدانة الحرب النووية عام 1983.¹ لكن ما يلاحظ هو عدم وجود نصوص دولية تمنع تصنيع واستعمال السلاح النووي، ولعل هذا ما يشكل أهم نقص في هذا المجال.

ب - الاعتداء على الإنسان الأعزل والمال غير الحربي:

إن الملاحظ على الإتفاقيات المتعلقة بجرائم الحرب أنها تفترض عدم الاعتداء على المدنيين والمحاربين العزل الذين ألقوا سلاحهم أو أصبحوا عاجزين عن القتال لأي سبب كان، كما تفترض أيضا عدم الاعتداء على الأموال غير الحربية من مباني ومنشآت وأثار وسفن تجارية أو الأماكن العلمية ودور العبادة والمستشفيات والمصانع وغيرها من الممتلكات غير المخصصة للمجهود الحربي. ويكون ذلك بالتعذيب، والقتل المقصود والمعاملة اللإنسانية والتجارب الطبية والبيولوجية، وتسبب ألام جسيمة بصورة مقصودة والاعتداءات الخطيرة على السلامة الجسدية والصحية وإجبار المدنيين على العمل مع قوات العدو والعقاب بدون محاكمة ومهاجمة المدنيين والمواقع المدنية، وأفعال النهب ومصادرة الأموال وتحصيل ضرائب مرهقة أو غير مشروعة² (وتجدر الإشارة بأن هذه الأفعال واردة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر)³.

1- الركن المعنوي: يجب توفر القصد الجنائي العام فقط (العلم والإرادة)؛ فيجب الجاني أن يعلم بأن الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين وعادات الحرب كما حددها القانون الدولي الجنائي. ولا يكفي أن يثبت الجاني أنه لا يعلم بالمعاهدة التي تحظر الفعل، إنما يجب عليه أن يثبت عدم علمه بالعرف الدولي الذي يحرمه. كما لا يكفي لانتفاء العلم الامتناع عن توقيع المعاهدة التي تحظر الفعل، إذ أن هذا الامتناع في حد ذاته يؤكد سوء نية الدولة المبيته وعلمها بالخطر. ويجب أيضا أن تتجه إرادة الجاني - إلى جانب العلم - إلى إتيان تلك الأفعال المحرمة⁴.

2- الركن الدولي: لا تقع جريمة استعمال السلاح إلا أثناء سير العمليات الحربية أي من اللحظة التي تقوم فيها الحرب، التي هي نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر، وهذا ما يجعل قيام الركن الدولي أمرا واضحا، واشتراط الركن الدولي يعني أن هذه الجريمة لا تقوم لمجرد وقوع حادث تسبب فيه

1- د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، 267.268.

2- د. عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب القومية، دون بلد النشر، 2000، ص 85-89.

3 -Theodor Meron, classification of armed conflict, in former Yugoslavia: Nicaragua's case, American journal of international law, 1998, volume92, n°2, p241.

4- د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 105-109.

فرد أو حتى مجموعة من الأفراد، إذا لم يكونوا أصحاب قرار أو موقع سام في السلطة يمكنهم من إعلان الحرب.

ج/ الفرق بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية:

توجد مسألة الفرق بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية منذ أن نصت المادة 6 من لائحة نورمبرغ، حيث ربطت هذه المادة الجرائم ضد الإنسانية بالجرائم ضد السلم وجرائم الحرب. إن نظام محكمة نورمبرغ عندما قام بربط قمع الجرائم ضد الإنسانية نظرا لعلاقتها بجرائم الحرب، فهو يحصر الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان. إن هذه العلاقة المبتكرة في عام 1945 تسيطر دائما على القانون الدولي الجنائي¹. إن جرائم الحرب تفترض وجود أعمال عدائية من قبل قوات تابعة لدولتين مختلفتين، أما الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتبط بنزاع داخلي في الدول².

نظريا فإنه من المقبول بأن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية قد اكتسب استقلالية بالنظر إلى جرائم الحرب، لأن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن " ترتكب أثناء نزاع مسلح وأن تتراكم مع جرائم حرب. ولكن يمكن كذلك أن ترتكب خارج أي نزاع بين الدول أو داخل الدولة". عمليا لا يظهر أنه من الممكن تخيل قمع جنائي دولي بدون الأخذ بعين الاعتبار نتائج الحرب. كما يظهر فرق آخر بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فالأولى تمس بسيادة الدول أما الثانية فإنها تهدف إلى تحطيم الإنسانية ومن هنا فإنه إذا كان القمع الجنائي غير ممكن رغم إرادة الدول بالنسبة للجرائم الأولى، فإنه بالنسبة للثانية لا يدخل في اختصاص الدول³. لكن هذا لا يستقيم خاصة في الوقت الحالي أين عرف المجتمع الدولي إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة، وكذا محكمة جنائية دولية دائمة وقد تم إدخال كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ضمن اختصاص هذه المحاكم، وبالتالي أصبحت هاتان الجريمتان تخضعان في نفس الوقت لاختصاص قضائي واحد ألا وهو القضاء الدولي الجنائي، حتى ولو كان القول بأن الجريمتين لهما أهداف متباينة قولاً سليماً. أما فيما يخص القضاء فقد قدمت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في قضية Klaus Barbie تبريراً للتفريق بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛ إذ أنه حسب المحكمة، خلافاً

2-Catherine D'Haillecourt ,op.cit, p111.

3-www.unesco.org

4-Catherine D'haillecourt , op.cit,p112.

للجرائم ضد الإنسانية، " فعلا جرائم الحرب هي مرتبطة مباشرة مع وجود أعمال عدائية معلنة بين الدول التي ينتمي إليها الفاعلين وضحايا تلك الأعمال، بعد توقف الأعمال العدائية، إنه من الضروري أن يغطي الوقت الخروقات المحتملة المرتكبة أثناء فترة النزاع المسلح، حتى ولو كانت تشكل خرقا لقوانين وعادات الحرب أو كانت غير مبررة بواسطة الضرورات الحربية، ابتداء من وهلة عدم كونها ذات طبيعة تحمل تكييف جرائم ضد الإنسانية"¹

وعليه نجد فرقين بين الجريمتين، الفرق الأول يكمن في كون جرائم الحرب ترتكب أثناء نزاع مسلح أما الجرائم ضد الإنسانية ترتكب قبل أو أثناء أو بعد نزاع مسلح. أما الفرق الثاني يكمن في كون أن جرائم الحرب تمس بسيادة الدول أساسا أم الجرائم ضد الإنسانية ترتكب وكما يظهر في تسميتها ضد الإنسان أساسا².

ج/ جرائم الحرب على مستوى المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة.

لقد تم التنصيص على جرائم الحرب في كل من المادة 4 من نظام المحكمة الدولية الجنائية لرواندا، والمادة 2 من نظام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا. وتجدر الإشارة أولا أن أغلب الاجتهادات القضائية التي ساهمت في تطوير قانون وأعراف الحرب هي من محكمة يوغسلافيا سابقا³.

د/ في ظل نظام روما الأساسي.

فيما يخص نظام روما الأساسي لقد نصت المادة 5 منه على أن جرائم الحرب تدخل في اختصاص المحكمة، وبعدها نصت المادة 8 من نفس النظام على الأفعال التي تشكل جرائم حرب. وهي تحمل "الخروقات الخطيرة " والمادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و"الخروقات الخطيرة للبرتوكول الأول والثاني لجنيف عام 1977 التي تعتبر من القانون العرفي للنزاعات المسلحة"⁴.

1-Catherine D'haillecourt , op.cit,p127

2- شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني، دليل للأوساط الأكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 22-23.

3- فيما يخص دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في جرائم الحرب راجع: الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول.

1-Cherif Bassiouni, op.cit ,p239.

لقد نصت المادة 8 على 34 حالة من جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، و16 حالة من الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ولقد احتجت العديد من الدول على إدخال هذه الأخيرة ضمن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي نذكر من هذه الدول: الهند، أندونيسيا، إيران، نيجيريا، والباكستان، وحجة هذه الدول هي أن هذه الجرائم يختص بها القضاء الجنائي الوطني. لكن بالرغم من هذه الاحتجاجات تم إدخال هذه الجرائم وهذا شيء محمود طبعاً.

هناك عدة نقاط إيجابية في المادة 8 نذكر منها احتواء هذه المادة على الجرائم ذات الطبيعة الجنسية مثل: الاسترقاق الجنسي، الحمل القسري، الدعارة والتعقيم القسري. كما نصت المادة على شروط جديدة للقضاء على الجرائم المرتكبة ضد المدنيين وممتلكاتهم وهذه الشروط هي أن يكون الهجوم مقصوداً وأن يعلم الفاعل بأنه يحدث أضراراً غير متناسبة مع الأهداف العسكرية المراد تحقيقها. وفي نفس الوقت يعاب على المادة 8 عدم تنصيصها على حظر الأسلحة النووية والألغام، وكذا تجريم التأخير في إعادة المدنيين والسجناء إلى وطنهم.

في الأخير نقول بأن المادة 8 بالرغم من احتوائها على عدد من القيود لكن ستسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها بصفة واسعة. ومن المؤسف وجود مادة مثل المادة 124 التي تعطي للدول الحق في رفض ممارسة اختصاصها على جرائم الحرب لمدة 7 أعوام قابلة للتجديد¹.

وتجدر الإشارة بأن مؤتمر كامبالا لعام 2010 أدخل تعديلات على جريمة الحرب، إذ قرّر المؤتمر، بموجب القرار 5 الفقرة 2-هـ من المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لتشمل، ضمن اختصاص المحكمة، النظر في جرائم الحرب التالية عندما ترتكب في نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي: استخدام أنواع معينة من الرصاص السام والممتد؛ واستخدام الغازات الخانقة أو السامة، وجميع ما في حكمها من السوائل والمواد والأجهزة، واستخدام أنواع الرصاص سهل التسطح في الجسم البشري. وتُضاف هذه الجرائم في فقرات فرعية جديدة تحت الأرقام 13، 14 و15 على التوالي. وبالقرار نفسه اعتمد المؤتمر أركان الجرائم المناظرة².

2-William Bourdon, op.cit, p58. 70.

2-http://www.icc-

cpi.int/menus/icc/reports%20on%20activities/court%20reports%20and%20statements/sixth%20report%20of%20the%20international%20criminal%20court%20to%20the%20united%20nations%20for%202008_2009

أما بالنسبة للقضايا المطروحة على المحكمة الجنائية الدولية والتي تخص جرائم الحرب، فإنه توجد كل من قضية الكونغو وقضية السودان التي يتم متابعة المتهمين فيها على أساس ارتكابهم جرائم حرب، ففي أوغندا كل من "كاتانغا" و"لوبانقا" و"نتغاندا" و"مباروشيمان" متابعين من أجل ارتكابهم جرائم حرب، وهي تجنيد أطفال أقل من 15 وإشراكهم في الأعمال العدائية.

وقضية السودان فإن كل المتهمين متابعين على أساس ارتكابهم جرائم حرب لاسيما الرئيس السوداني "عمر البشير" ووزير خارجيته "أحمد محمد هارون"، "عبد الله باندو" و"صالح محمد جريجو جاموس"¹

ثانيا: جريمة العدوان.

لقد أكدت محكمة نورمبرغ على أن الحرب العدوانية هي "أم" الجرائم الدولية الأخرى، حيث وصفت العدوان بقولها: "إن شن حرب الاعتداء ليس جريمة دولية فحسب، إنها الجريمة الدولية العظمى التي لا تختلف عن غيرها سوى أنها تحتوي على كل الجرائم. وقد أقرت معظم الوثائق الدولية هذه الحقيقة بحيث صنف الجرائم ضد السلام في طليعة الجرائم الدولية.

إن تحريم الحرب العدوانية ذات أصل تاريخي بعيد، فقد وجد العديد من الفقهاء الذين ميزوا بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة وعلى وجه الخصوص "جروسيوس"، "فاتيل"، "سواريز" و"فيتوريا" حيث نبذوا فكرة العدوان. ثم تطور الأمر وأصبح العدوان محرما بموجب معاهدات واتفاقيات دولية مثل اتفاقية الدفاع المشترك بين النمسا وإنكلترا وفرنسا التي كانت أول معاهدة أشارت إلى العدوان، كما ذكر عهد عصبة الأمم العدوان لكن لم يعرفه في المادة 10.

ثم جاء بعد ذلك بروتوكول جنيف عام 1924 الذي منع اللجوء إلى الحرب العدوانية، وقرار عصبة الأمم عام 1927 الذي اعتبر الحرب العدوانية جريمة دولية وميثاق Briand - Kellogg عام 1928 الذي منع اللجوء إلى الحرب لتسوية النزاعات الدولية ورفض الحرب التي تستعمل كأداة للسياسة القومية، أما بعد الحرب العالمية الثانية فقد تم تجريم العدوان في المادة 6 من لائحة نورمبرغ والمادة 5 من لائحة طوكيو والمادة 2 من القانون رقم 10 الصادر من مجلس الرقابة على ألمانيا وفي المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

1 - <http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Situations+and+Cases/Cases/>

كل هذه الأعمال أشارت إلى تحريم الحرب العدوانية¹، لكن الذي يهمنا هو تعريف الحرب العدوانية وكذا معرفة أركان هذه الجريمة، والتطرق بعد ذلك إلى مسألة حساسة وهي مسألة التدخل تحت مبرر الدفاع الشرعي والتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان. أو باختصار التطرق إلى ما يعرف بـ "حق" التدخل.

أ/ تعريف العدوان وأركانه.

لقد وجد خلاف حول ضرورة تعريف العدوان، فهناك من يقول بضرورة إيجاد تعريف للعدوان وهذا لأن التعريف له أهمية قانونية محضة، حيث يعد بمثابة تأكيد لمبدأ الشرعية كقاعدة جوهرية وهامة تسجلها معظم القوانين الوطنية، ويساهم في تقوية مبدأ المسؤولية الفردية على الصعيد الدولي، ويدعم بقوة تطوير القانون الدولي الجنائي². لكن هناك من يرفض تعريف العدوان تشكيكا في عدم الوصول إلى تعريف صحيح يمكنه مواكبة التغيرات التي حصلت في الساحة الدولية من تطور في التكنولوجيا وخاصة تطور تكنولوجيا السلاح، كما يقولون بأن التعريف سوف يقيد عمل الأمم المتحدة، بدلا من تسهيله. لكن قد رجحت الآراء الداعية إلى تعريف العدوان، بعد أن اتضحت - بمناسبة الحرب الكورية - ضرورة مثل هذا التعريف.

على ذلك حاولت الأمم المتحدة تعريف العدوان من خلال عدة محاولات ابتداء من قرار الأمم المتحدة في 1950/11/17 حيث أنشأت لجنة - بناء على الاقتراح السوري - لإيجاد تعريف للعدوان. لكن فشلت هذه اللجنة نظرا لمعارضة أمريكا وبريطانيا. وبعد ذلك كلف الأمين العام بإيجاد تعريف للعدوان لكن فشل هو كذلك، ثم أنشأت الأمم المتحدة لجنة خاصة من 15 عضو وفشلت هي الأخرى، وهذا ما دفع الإتحاد السوفياتي لتقديم مشروع جديد في عام 1953. ثم عادت الأمم المتحدة وكونت لجنة خاصة جديدة من 19 عضوا 1954، واجتمعت في عام 1956 وقدمت تقريرها في عام 1957 ولكن الجمعية العامة رأت ضرورة إرجاء البت في هذا الموضوع حتى عام 1959، ثم تكرر إرجاء البت فيه من جديد عامي 1962 و1965.³

1- د. عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 238-239.

2- د-حسين عبيد، مرجع سابق، ص 157.

3- د. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 146.156.

في عام 1967 كونت الجمعية العامة لجنة خاصة مكونة من 35 مندوبا، وبدورها فشلت هذه اللجنة في الوصول إلى تعريف نظرا للخلاف بين أعضائها مما سمح للإتحاد السوفياتي بمعاودة الكرة من جديد وتقديمه مشروعا جديدا. وبعد مناقشات عسيرة وطويلة، استمرت من عام 1968 حتى عام 1974 تناولت خلالها عدة مشاريع، توصلت الأمم المتحدة أخيرا في 14-12-1974 إلى إقرار تعريف للعدوان. ولكن لا بأس أن نشير أولا إلى وجود اختلاف ضمن أنصار التعريف، فهناك من ينادي إلى وجوب إعطاء تعريف حصري للعدوان وهذا ما يسهل عمل مجلس الأمن ويتجنب من خلاله تضييع الوقت في تحديد المعتدي والمعتدى عليه، كذلك يؤدي إلى تجنب التعريفات العامة الفضفاضة.

من أمثلة التعريف الحصري تعريف الأستاذ Politis المقدم إلى مؤتمر نزع السلاح في لندن عام 1933، وقد بينت المادة الأولى منه الأفعال التي تشكل اقتراف أي فعل منها جريمة عدوان وهي: 1- إعلان الدولة الحرب على دولة أخرى. 2- غزو دولة لإقليم دولة أخرى 3- مهاجمة الدولة بقواتها المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية إقليم دولة أخرى أو قواتها البرية أو البحرية أو الجوية. 4- حصار الدولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى 5- مد يد المساعدة إلى عصابات مسلحة مشكلة على إقليمها بغرض غزو دولة أخرى أو رفضها الإجابة على طلب الدولة الأخرى باتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة والحماية.

لكن هناك من الفقهاء من يقول انطلاقا من أن التعريف الحصري لا يمكن أن يغطي جميع حالات العدوان، ولهذا هم ينادون بالتعريف العام الذي يعطي لمجلس الأمن السلطة التقديرية في التعريف حسب ظروف كل حالة على حدة، ومن هؤلاء الفقهاء نذكر التعريف الذي جاء به الفقيه Pella على أن العدوان: " كل لجوء للقوة من قبل الدولة فيما عدا أحوال الدفاع الشرعي أو المساهمة في عمل مشترك تعتبره منظمة الأمم المتحدة مشروعا. وهناك تعريف Donnedieu De Vabre الذي يعرف العدوان على أنه: "الحرب التي تقع مخالفة للمعاهدات والضمانات والإتفاقيات ذات الصلة الدولية"، كما نصت المادة 2 الفقرة الأولى من تقنيين لجنة القانون الدولي الخاص بالجرائم الماسة بسلم وأمن الإنسانية: " كل عدوان يتضمن استخدام الدولة قواتها المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذ قرار أو تطبيقا لتوصية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة ".

من هنا نتعرض إلى تعريف الجمعية العامة للعدوان في القرار رقم 1/ 3314 الصادر في 14/12/1974. وقد عرفت المادة الأولى العدوان على أنه: "استخدام للقوة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة"¹. ويتميز هذا التعريف أنه صيغ بأسلوب واضح ومنطقي، وقد تجنب النقد الذي وجه إلى التعريف العام والحصري أيضا. فقد أشار التعريف إلى أن الأفعال المذكورة فيه لم تذكر إلا على سبيل المثال لا الحصر (المادة 4).

كما ترك التعريف لمجلس الأمن استخلاص العدوان من بعض الوقائع، التي لم ترد فيه ولا يمكن التنبؤ بها سلفا (المادة 2)، فأتاح بذلك الفرصة لملاحقة التطور القانوني والاستفادة منه بخصوص بعض المجالات التي قد تظهر في المستقبل². وبناء على قرار الأمم المتحدة سننتطرق إلى أركان جريمة العدوان:

1- الركن المادي: لقد تم ذكر أوجه جريمة العدوان في نص المادة 3 من قرار الأمم المتحدة 3314 وتجدر الإشارة بأن هذه المادة لا تغطي تغطية تامة ما جاء في المادة الأولى من القرار. وعلى ذلك قد تحدث واقعة لا تتطابق مع نص المادة الثالثة لكن تتطابق مع المادة الأولى. ومن هنا فإن صور جريمة العدوان منبثقة من نص المادة 1 و3 من القرار السالف الذكر، وهي صور استرشادية تساعد مجلس الأمن في تقييم الحالة المعروضة عليه. وبما أن مفهوم العدوان يرتبط بمعنى السيادة، باعتبار أن العدوان هو استعمال القوة المسلحة ضد سيادة الدولة الضحية. فقد حددت المادة الأولى أهم مظاهر اختراق السيادة الوطنية للدول المتمثل في الاعتداء على سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي. وبينت المادة 3 بعض أشكال استعمال القوة المسلحة بوصفها عدوانا على السيادة الوطنية، وسنلقي عليها نظرة مختصرة لتفسير الجانب المادي لجريمة العدوان.

- الغزو والهجوم المسلح (م3/أ): يقصد بالغز والعمل السريع والخاطف الذي تقوم به دولة ضد دولة أخرى، وذلك بتسيير جيوشها المقاتلة داخل إقليم الدولة المعادية بهدف معين مثل: الغز والعراقي للكويت 1990.

1- د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 41.

2- د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 201.

- **القنبلة (م3/ب)**: هو ضرب مواقع أو أهداف معينة أو مناطق في دولة ما، بقنابل أو أية أسلحة أخرى، من قبل القوات المسلحة في دولة أخرى، وإذا كانت هذه الوسيلة أقل أهمية حتى زمن غير بعيد، فإنها اليوم تعد من أخطر صور العدوان نظرا للتطور التكنولوجي.
- **حصار الشواطئ والموانئ (المادة 3 /ج)**: ويكون ذلك بمجرد ضرب حصار على موانئ وشواطئ الدولة بواسطة القوات المسلحة لدولة معادية، ويعني ذلك أن الحصار هو إغلاق المنطقة وضرب طوق حولها بحيث يمكن التحكم بعد ذلك بالدخول إليها أو الخروج منها.
- **الهجوم ضد القوات المسلحة في البر أو البحر أو الجو (المادة 3/د)**: في حالات معينة قد ينحصر الهجوم على ضرب القوات المسلحة للدولة المعادية جوا أو برا أو بحرا.
- **استخدام إقليم الدولة على غير ما هو متفق عليه (م3/هـ)**: وهو في حالة وجود قوات دولة معينة في إقليم دولة أخرى بناء على اتفاق مسبق محدد، فإذا ما خالفت تلك القوات بند من بنود الاتفاقية حتى بدون استعمال القوة تعد مرتكبة لعدوان.
- **قيام الدولة بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى للعدوان (م3/و)**: وهذا عندما تساعد الدولة دولة ثانية للاعتداء على دولة ثالثة وهذا ما يعد عدوانا، مثل تقديم الإقليم والسماح بالطائرات للمرور على أرضها وتسخير الموانئ.
- **إرسال العصابات (م3/ز)**: وهذا عندما تلجأ الدولة إلى إرسال العصابات أو المرتزقة أو المأجورين للقيام بأعمال تخريب إرهابية ضد دولة أخرى، ولكن بشرطين: الأول هو كون العصابات مرعية من طرف الدولة والثاني هو كون الأعمال التخريبية على قدر من الخطورة بحيث ترقى إلى هذه الأعمال لاعتبارها أعمالا إرهابية. ومعيار الجسامة يتمثل في كون الأعمال تؤثر على سيادة الدولة فتعرض سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي للخطر¹. كما أن المادة الرابعة تنص على عدم إمكانية تبرير العدوان باعتبارات سياسية أو اقتصادية أو عسكرية. وتجدر الإشارة بأن المادة 6 تنص على أن الحالات الواردة في المادة 3 لا تخل بحق تقرير المصير والحرية والاستقلال المنصوص عليه في الميثاق، وحق الشعوب في الكفاح من أجل هذه الغاية.
- أما حول مسألة الشروع في جريمة العدوان فإنه بناء على نص المادة 6 من لائحة نورمبرغ فقرة 1 والمادة 5 من لائحة طوكيو فقرة 1، فتعاقب على الشروع في جريمة العدوان من خلال مراحلها (التدبير والتحضير والإثارة ومباشرة الحرب أي شنها ومتابعتها أي إدارتها). كما نصت

1- د. عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 464.

المادة 6 من لائحة نورمبرغ في فقرتها الأخيرة على مسألة المدبرين والمنظمين والمحرضين والمتدخلين (الشركاء) الذين ساهموا في تجهيز خطة عامة أو تنفيذها، وهذا يعني كذلك معاقبة المساهمة في جريمة العدوان، ولقد أكدت لجنة القانون الدولي هذا في مشروع الجرائم الماسة بأمن وسلم البشرية¹.

(2) الركن المعنوي: يشترط القصد الجنائي في جريمة العدوان. والقصد المطلوب هنا هو القصد الجنائي العام فقط (العلم والإرادة)، إذ يجب أن يعلم الجاني أن فعل العدوان فعلا غير مشروعاً وأن من شأنه المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أي من شأنه الاعتداء وإنهاء العلاقات السلمية والودية بين الدول. ويجب أيضاً لقيام القصد الجنائي، أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل العدوان في ذاته أي المساس بالسيادة أو إلى إنهاء العلاقات السلمية. فإذا وجد العلم والإرادة بالمعنى السابق تحقق القصد الجنائي أياً كان الباعث على ارتكاب الجريمة، إذ لا أثر للبواعث على توافر القصد الجنائي سواء كان شريفاً أي الهدف منه تحقيق مصلحة للدولة المعتدى عليها أم سيئاً أو شريفاً كان الغرض منه الانتقام أو الطمع في ثروات تلك الدولة. وقد أكدت هذا المعنى المادة 5 من تعريف الجمعية العامة في قرارها السالف الذكر إذ تنص على أنه لا يصلح تبريراً للعدوان أي اعتبار مهما كان باعته سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك... ولا يترتب عليه الاعتراف بأية مكاسب إقليمية أو أية مزايا من نوع آخر.

(3) الركن الدولي: يقصد بالركن الدولي في جريمة حرب الاعتداء وجوب وقوع فعل العدوان باسم الدولة -أو عدة دول- أو بناء على خطتها أو برضاها على إقليم أو قوات أو سفن أو طائرات دولة أخرى أو عدة دول أخرى، بحيث يمكن القول بأن هذه الجريمة قد أنشأت علاقة دولية محرمة، وبناء على ذلك لا تعتبر جريمة الاعتداء قائمة ولا تعتبر جريمة دولية إذا تخلف ركنها الدولي. لكن لا تقوم جريمة العدوان إذا ما قام ضابط في دولة ما بدون الرجوع إلى أصحاب القرار في دولته بضرب دولة أجنبية أخرى، كما لا تقوم جريمة العدوان باشتباك مسلح مع مجموعات أو أفراد من دولة أخرى. ولا تعد الحرب الأهلية أو حروب الانفصال بمثابة حرب بين دولتين، ولذا فإن أي تدخل لمساعدة الجماعة المنفصلة، على نحو يخالف القانون الدولي، يعد عدواناً².

1- د. عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص. 55.

1- د. صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1977، ص 21.

ب/ جريمة العدوان على مستوى نظام روما الأساسي:

في وقت سابق تم التنصيص على جريمة العدوان دون أركانها في نظام روما الأساسي، وتم ترك ذلك إلى مؤتمر الدول الأطراف بعد سبع أعوام، ولقد انعقد مؤتمر الدول الأطراف بكامبالا من تاريخ 31 ماي إلى غاية 11 جوان 2010، أين تم مناقشة مسار المحكمة الجنائية الدولية منذ بداية سريانها أي 2002، إلى غاية تاريخ انعقاد مؤتمر كامبالا في 2010، وأبرز ما تم اتخاذه من قرارات هو إعطاء تعريف لجريمة العدوان، الذي هو مستوحى بكامله من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة السالف الذكر أي القرار رقم 3314 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

لكن يجب الإشارة بأن مؤتمر كامبالا تبنى تعريفا لجريمة العدوان المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، وتبقى مسألة ممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان، مرهونة على قرار سيتخذ من طرف جمعية الدول الأطراف بأغلبية الأصوات، في المؤتمر المزمع انعقاده بعد الفاتح من جانفي 2017.

في حين يعترف المؤتمر بدور مجلس الأمن في الإقرار بوجود عمل من أعمال العدوان، فقد وافق على تفويض المدعي العام، في حالة غياب ذلك الإقرار، بالشروع في التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من دولة طرف. ولا يمكن لذلك التحقيق أن يمضي قدما إلا بتفويض مسبق من دائرة الإجراءات التمهيدية للمحكمة. علاوة على ذلك، لن تكون للمحكمة ولاية قضائية إزاء جريمة العدوان التي تُرتكب في أراضي دول ليست أطرافا في النظام الأساسي، أو التي يرتكبها رعايا تلك الدول أو فيما يتعلق بدول أطراف كانت قد أعلنت عدم قبولها لولاية المحكمة القضائية على جريمة العدوان¹.

2.1.3.2. نقائص التنصيص الحالي

بطبيعة الحال فإن نظام روما الأساسي بموجب التنصيص الحالي، تشوبه العديد من النقائص والسلبيات، على اعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية ووجودها يعتبر وجودا فنيا في ساحة القضاء الجنائي الدولي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه حتى التعديلات التي اتخذت بموجب مؤتمر كامبالا عام 2010 فإنها كانت محدودة الأثر، باعتبارها قامت بإدخال جريمة العدوان ضمن

1-http://www.icc-cpi.int/menus/icc/reports%20on%20activities/court%20reports%20and%20statements/sixth%20report%20of%20the%20international%20criminal%20court%20to%20the%20united%20nations%20for%202008_2009

اختصاص المحكمة، لكن ضمن الشروط التي تحدثنا عنها أعلاه، كما إدخال تعديلات على جريمة الحرب بالتخصيص على استعمال أسلحة معينة في النزاعات غير الدولية.

كل هذا لكن مازالت المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي تعترّيها جملة من النقائص.

1.2.1.3.2 جرائم ناقصة الأركان

صحيح أن نظام المحكمة الجنائية الدولية عرف تنظيمًا دقيقًا للجرائم الدولية، وهو الشيء الذي لم تشهده أنظمة المحاكم الجنائية الدولية السابقة؛ إذ أنه لأول مرة تم سن نظام قانوني احتوى على أركان كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم العدوان. في نفس الوقت شهد هذا النظام نقصًا من حيث أركان الجرائم الدولية الواردة فيه، كان يمكن تجاوزها والتخصيص عليها لتجسيد العدالة الجنائية الدولية بكل فعاليتها.

مما يعاب على اتفاقية منع الإبادة لعام 1948 وكذا المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وبطبيعة الحال نظام روما الأساسي أنهم لم يتعرضوا إلى الإبادة الثقافية بمعناها الشامل أو الإبادة لأسباب سياسية، مع العلم أن الإبادة الثقافية لا تقل خطورة عن حالات الإبادة المنصوص عليها، ذلك أن الإبادة الثقافية تتمثل في إكراه إحدى الجماعات على تحديد أو إلغاء استخدام لغتها أو تطبيق شعائرها الدينية، أو تعلم مبادئ دينها أو التعبير عن ثقافتها أو تعلم العادات والتقاليد التي تميزها، أو هدم أماكن العبادة أو تخريب الأشياء ذات القيمة الفنية والتاريخية للجماعة لكي ينتهي الأمر بتلك الجماعة إلى نسيان لغتها ودينها وتاريخها وكافة مقوماتها الحضارية¹.

هذا ونشير بالنسبة لجرائم الحرب كما سبق ذكره، فإنه بموجب مؤتمر كامبالا لعام 2010، تم إضافة تجريم استخدام أنواع معينة من الرصاص السام والمتمدد، واستخدام الغازات الخائفة أو السامة، وجميع ما في حكمها من السوائل والمواد والأجهزة، واستخدام أنواع الرصاص سهل التسطح في الجسم البشري.

كما أنه يعاب على المادة 8 عدم تخصيصها على حظر الأسلحة النووية والألغام، وكذا عدم تجريم التأخير في إعادة المدنيين والسجناء إلى وطنهم.

هذا ما يبين بأن أركان الجرائم الدولية التي تم التخصيص عليها في نظام روما الأساسي تعترّيها الكثير من النقائص من حيث الأركان. ويجب الأخذ بعين الاعتبار بهذا النقص ذلك لأنه من

1- د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 134.

الأفعال التي لم يتم التنصيص عليها ومن الأسلحة التي لم يتم حظرها ما يمكن أن تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين.

هناك من الأفعال التي يجب أن يتم التنصيص على منع امتلاكها واستعمالها وحتى التهديد بذلك، لوجود العديد من الدول القوية التي تمتلك السلاح النووي والتي تهدد في كل مرة باستعماله للدفاع عن مصالحها. ومن هنا كان من الضروري تجريم التهديد باستخدام السلاح النووي.

ويبقى للدول الأطراف في نظام روما الأساسي أن تخطو هذه الخطوة الجبارة من أجل تجريم الأفعال السالفة ذكرها وكبح تجبر وتسلب الدول الكبرى، من خلال المؤتمرات المزمع عقدها في المستقبل من أجل مناقشة وتقييم مسار المحكمة الجنائية الدولية .

2.2.1.3.2. عدم التنصيص على جرائم خطيرة

إن نظام روما الأساسي وتنصيصه الحالي لاشك بأنه يمكن اعتباره على أنه تنصيص لا يتمشى، وما وصلت إليه الجريمة الدولية في الوقت الحالي بظهور عدة جرائم لا تقل خطورة وتدميراً عن جرائم الإبادة والحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان. أقل ما يمكن قوله عن الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي، لاسيما المواد من 5 إلى 8 بأنها جرائم ظهورها والتنصيص عليها تزامن مع الحرب العالمية الثانية.

إن كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة هي جرائم تم التنصيص عليها وعلى أركانها بعد الحرب العالمية الثانية، فجريمة الحرب نصوصها أغلبها مشتقة من اتفاقية جنيف لعام 1949، والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977.

بالنسبة لجريمة الإبادة فإنه منذ اتفاقية عام 1949 لم يطرأ عليها ولا تغيير، الجرائم ضد الإنسانية كذلك هي وليدة محاكمات نورمبرغ وطوكيو.

أما جريمة العدوان فهي حديثة التنصيص في نظام المحكمة الجنائية الدولية، إذ تم تبينها بموجب مؤتمر كامبالا لعام 2010، وستمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يخص هذه الجريمة بشكل محدود خاص بالإحالة من مجلس الأمن فقط، إلى غاية تبني اختصاص المحكمة في مجال جرائم العدوان بموجب المؤتمر المزمع عقده بعد الفاتح من جانفي 2017. أما فيما يخص التعريف المتنبى من طرف جمعية الدول الأطراف، فإنه متبنى بحرفيته من قرار الجمعية العامة لعام 1974، ومنه فإن جمعية الدول الأطراف لم تأتي بأي جديد يذكر في هذا الباب.

بالتالي فإنه يمكن اعتبار أن ما هو وارد في المادة الخامسة وما يليها من نظام روما الأساسي بأنه تنصيب وليد فترة تجاوزها الزمن، نظرا لكون أن القانون هو وليد بيئته وبيئة المجتمع الدولي حاليا هي ليست بيئة عام 1945 و1949 و1973 و1977.

إن المجتمع الدولي يشهد حركية واسعة المجال، اتسعت حتى مست دائرة الجريمة الدولية. لذا فإنه توجد العديد من الجرائم التي تمس السلم والأمن الدوليين، وتشكل خطرا على وجود الإنسان واستمراره ينبغي إدراجها في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، ومنه فقد قمنا باقتراح جملة من الجرائم الدولية التي يجب التنصيب عليها في نظام المحكمة، كونها تخرج وفي غالب الأحيان من نطاق المتابعة الجزائية للقاضي الوطني لعدة أسباب بداية من تواطؤ الدول وانتهاء عند سعة رقعة هذه الجرائم وصعوبة تحديد مجالها الإقليمي.

2.3.2. أفاق توسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة

كما سبق ذكره فإن نظام روما الأساسي، لاسيما المادة الخامسة وما يليها منه فإنها مستوحاة من بيئة معينة أدت بالتنصيب على كل من جريمة الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة. إن العالم شهد مؤخرا جرائم مختلفة عن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، جرائم لا تقل جسامة وانتشارا عن تلك الواردة في نظام روما الأساسي.

يمكن اعتبار التطور الذي يشهده العالم في مختلف المجالات بأنه تطورا مس حتى الجريمة الدولية التي يعتبر الركن الدولي الركن الأساسي فيها، فنتجت جرائم يستعمل فيها التطور التكنولوجي من أجل ارتكابها، ولولا هذا التطور التكنولوجي لما ظهرت هذه الجرائم للوجود. إن المحكمة الجنائية الدولية التي جاءت من أجل فرض نظام عقابي دولي، على الجرائم الأكثر بشاعة، لا يمكن لها أن تبقى تمارس اختصاصها على جرائم قديمة الوجود والأركان.

ومنه فإننا حاولنا إعطاء بعض الجرائم التي لها من الآثار والجسامة والتي تستحق إدخالها ضمن نظام روما الأساسي، من أجل معاقبة مرتكبيها، والوقاية من ارتكابها، خاصة وأن العديد من الجرائم تعتبر الدول بحكومتها ممولا رسميا لها.

بناء على ما سبق قد خصصنا هذا القسم إلى الجرائم التي يمكن إضافتها إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية ، وهنا نشير بأننا اعتمدنا على المعيار المأخوذ به في القانون الداخلي من حيث تقسيم الجرائم إلى جرائم القانون العام أي تلك الواردة في قانون العقوبات، وجرائم خاصة أي تلك التي ورد تجريمها والعقاب عليها في قوانين خاصة.

لما نتطرق للقانون الداخلي نجد تنصيبه على جرائم الإرهاب والجرائم الماسة بالنساء والأطفال ضمن قانون العقوبات. أما الجرائم الماسة بالبيئة فقد أورد لها نصوص قانونية خاصة وكذلك الحال بالنسبة لجرائم المخدرات التي جاء في قانون خاص ينص على أركانها ويجرمها. تجدر الإشارة فقط بأنه وفقاً للملحق (1/ E) للوثيقة الختامية لمؤتمر روما، فإن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية يعترف بأن أعمال الإرهاب والتداول غير المشروع للمخدرات هي من أشد الجرائم خطورة ولذلك يوصي عند مراجعة نظام المحكمة وفق المادة (121) من النظام الأساسي إدراج جرائم الإرهاب وجرائم المخدرات وفقاً للتعريف المتفق عليه في قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، صف إلى ذلك ما أكده نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب، وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي في منع هذه الجرائم، ووضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

1.2.3.2. جرائم القانون العام

تعرف التشريعات الوطنية المقارنة في مجال التجريم والعقاب تقسيماً يخص جزء منه بالجرائم الماسة بأمن الدولة، وجرائم ماسة بالأشخاص وجرائم ماسة بالأموال. من الجرائم الماسة بأمن الدولة كالجوسسة، ومن الجرائم الماسة بالأموال مثل السرقة وخيانة الأمانة. أما من الجرائم الماسة بالأشخاص فهناك من الجرائم التي تمس شرف الأشخاص، وجرائم أخلاقية كالزنا والفعل العلني المخل بالحياء والتعدي على القصر¹.

إن القانون الدولي الجنائي لم يشهد مثل هذا التقسيم، نظراً لعدم وجود مشروع دولي. مصدر القاعدة الدولية بما فيها القانون الدولي الجنائي هو المادة 48 من نظام المحكمة العدل الدولية وأهمها: المعاهدات الدولية والعرف الدولي.

قمنا بذكر مجموعة من الجرائم على أنها جرائم قانون عام تستوجب إدخالها ضمن نظام روما الأساسي، كونها جرائم أول ما تمس، تمس بأخلاق المجتمع الدولي، فجريمة الإرهاب ذات الدمار الواسع تمس جميع البشرية وتمس بأخلاقه، إذ أدت هذه الجريمة إلى هدم مجتمعات كاملة.

1 - لمزيد من المعلومات حول الجرائم المنصوص عليها في القانون الجزائري، راجع: د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، دار هومة، 2002.

بالإضافة إلى جرائم المتاجرة بالنساء والأطفال والأسلحة التي تدمر أول خلية في المجتمع وهي الأسرة، ثم تدمر كل المجتمع.

هذه تعتبر جرائم تستوجب التنصيص عليها، ومعاقبة مرتكبيها من طرف محكمة جنائية دولية نظراً لتورط حتى الدول ومسؤوليها فيها، التورط الذي قد يكون بدعماً أو غض النظر عنها.

1.1.2.3.2. جريمة الإرهاب الدولي.

أولاً نشير أن هناك من يفرق بين الإرهاب العابر للدول والإرهاب الدولي أي ذاك الذي ترتكبه الدولة بكل ما أوتيت من قوة وأسلحة. والإرهاب العابر للدول أي الإرهاب الذي يرتكبه أطراف غير الدولة وهو يعبر حدود الدولة الواحدة.

قد اعتمدنا مصطلح الإرهاب الدولي آخذين بكل من الوجهين أي الإرهاب الدولي والإرهاب العابر للدول، من أجل إضافتهما إلى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. إن جريمة الإرهاب تعتبر من الجرائم الدولية وفقاً: للأعراف الدولية، ونظراً لتطابقها وتشابهها مع جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب والاعتصاب... الخ.

كانت هيئة الأمم المتحدة قد أعدت اتفاقية لتعريف وقمع الإرهاب في 16 نوفمبر 1997 جاء فيها (يجب على كل دولة الامتناع بنفسها عن القيام بأي عمل من شأنه تشجيع الأعمال الإرهابية) ولكن هذه المعاهدة لم تدخل حيز التنفيذ.

لعبت الجمعية العامة للأمم المتحدة دوراً كبيراً في مكافحة جريمة الإرهاب وقد أقرت وشجعت على اتخاذ العديد من المعاهدات الدولية التي تلعب دوراً هاماً في إطار التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، لاسيما فيما يتعلق بوسائل النقل الجوي وبصورة خاصة سلامة الطيران المدني وسلامة الملاحة البحرية، والاستخدام السلمي للطاقة النووية، وتمييز المتفجرات البلاستيكية، ومنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دبلوماسية، وقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل وكذلك قمع تمويل الإرهاب¹. وبلغ عدد هذه الاتفاقيات 112 اتفاقية تطرقنا إلى أهمها، ثم تطرقنا إلى أسباب ودواعي تجريم الإرهاب الدولي في نظام روما الأساسي..

1- أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 29-47.

1. الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات: أبرمت هذه الاتفاقية بطوكيو في 14 سبتمبر 1963 وتطبق على كل فعل من شأنه أن يعرض للخطر سلامة الطائرة أثناء طيرانها فوق سطح البحر العام أو خارج إقليم دولة ما وتعطي الاتفاقية لقائد الطائرة أو من يكلفه من طاقم الطائرة أو من ركبها، باتخاذ التدابير اللازمة تجاه مرتكب الأفعال التي تدخل في نطاق الاتفاقية وذلك للمحافظة على سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة على متنها ولتمكينه من تسليمه إلى السلطات المختصة في أية دولة طرف في الاتفاقية تهبط فيها الطائرة.

تفرض الاتفاقية على الدول واجب تسليم مرتكب الأفعال الإجرامية من قائد الطائرة، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة بغية تأمين إحضار أي مشتبه في ارتكابه هذه الأفعال على أن تستمر هذه الإجراءات حتى استكمال إجراءات المحاكمة أو إجراءات الاسترداد.

2. اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات: أبرمت هذه الاتفاقية في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970 وتطبق على أفعال الاستيلاء على الطائرات وهي في حالة طيران خارج إقليم دولة تسجيلها على أن لا تطبق على غرار اتفاقية طوكيو لعام 1963 على الطائرات المستخدمة في الخدمات العسكرية والجمركية والأمنية. وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الضرورية لممارسة اختصاصها القضائي في حالات محددة لاسيما في حالة وجود المجرم على أراضيها وعدم تسليمه إلى الدولة صاحبة الاختصاص¹.

3. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني: أو اتفاقية مونتريال لعام 23 سبتمبر 1971 والتي تطبق على كل شخص يقدم عن قصد وبصورة غير مشروعة على ارتكاب عمل من أعمال العنف ضد شخص آخر موجود على متن طائرة بحالة طيران أو وضع مواد على متن طائرة في الخدمة من شأنها تدمير الطائرة أو إلحاق أضرار بها أو تعريض سلامتها للخطر، أو تدمير أو الأضرار بمنشآت الملاحة الجوية أو الإخلال بعملها أو إبلاغ بيان كاذب. وكان من شأن هذه الأعمال أن تعرض سلامة الطائرة للخطر. وعلى غرار اتفاقية طوكيو ولاهاي لا تطبق هذه الاتفاقية على الطائرات المستعملة لغايات عسكرية أو جمركية أو أمنية.

1 - manuel pour la coopération internationale en matière pénale contre le terrorisme, in, [www.unodc.org/ documents/ terrorism/ publications/ manuel- ini- coop- criminal-maters/french](http://www.unodc.org/documents/terrorism/publications/manuel-ini-coop-criminal-maters/french).

4. اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها: أبرمت في نيويورك بتاريخ: 14 ديسمبر 1973 وجاءت الاتفاقية لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها وتطبق الاتفاقية على جرائم القتل أو القتل أو الخطف أو التهديد أو محاولة الاعتداء الواقعة على شخص يتمتع بحماية دولية أو على مقر عمله الرسمي أو محل أقامته أو وسائل نقله. بالإضافة إلى هذه الاتفاقية، ونظرا لتزايد الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة، أقرت الجمعية العامة عام 1994 بموجب القرار رقم 59/49، اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وتجرم الاتفاقية كل اعتداء أو محاولة اعتداء على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من قتل واختطاف أو أي اعتداء آخر وكذلك الاعتداء على مراكز عملهم أو سكنهم الخاص أو وسائل نقلهم. وتتص الاتفاقية على مبدأ التسليم أو المحاكمة وعلى واجب الدول الأطراف بإنزال عقوبات مناسبة بالجرائم المنصوص عليها بالاتفاقية.

غير أن الاتفاقية لا تطبق على العمليات التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة في إطار التدابير التي يقرها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع.

5. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن: أو اتفاقية نيويورك لعام 1979، تطبق الاتفاقية على كل شخص يقوم أو يحاول القيام أو يساهم بالقبض على رهينة أو احتجازها أو التهديد بقتلها أو إيدائها أو الاستمرار في احتجازها من أجل إكراه دولة ما أو منظمة دولية حكومية أو شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة¹.

وتلتزم كل دولة طرف بمعاقبة أخذ الرهائن وإنزال العقوبات المناسبة بها كما تتخذ التدابير اللازمة لتقرير اختصاصها القضائي على هذه الجريمة بالإضافة إلى جميع التدابير التي تراها مناسبة للتخفيف من حالة الرهينة، ولاسيما لجهة تأمين الإفراج عنها وتيسير سفرها بعد إطلاق سراحها وتتعاون الدول الأطراف على منع هذه الجريمة بتبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وحظر الأنشطة غير المشروعة للأشخاص والمجموعات التي تقوم بأعمال أخذ الرهائن. وتتعهد

1- manuel pour la coopération internationale en matière pénale contre le terrorisme, in, www.unodc.org/documents/terrorism/publications/manuel-ini-coop-criminal-maters/french.

الدول الأطراف بتسليم أو محاكمة مرتكبي جرائم أخذ الرهائن وإيدراج هذه الرهائن بوصفها تستدعي تسليم المجرمين في كل معاهدة استرداد تعقد فيما بينها.

6. بروتوكول أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني: أبرمت في مونتريال بتاريخ 14 فيفري 1988، ولقد أضاف هذا البروتوكول إلى اتفاقية مونتريال لعام 1971 أعمال العنف غير المشروعة الموجهة ضد المستخدمين في مطارات تخدم الطيران المدني الدولي أو ضد هذه المطارات أو الطائرات التي ليست في حالة طيران.

7. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية: أبرمت بروما بتاريخ 10 مارس 1988 وهي تحرم الاتفاقية أعمال الاستيلاء بصورة غير مشروعة على السفن أو أعمال العنف المرتكبة بحق شخص على متن السفن أو تدميرها أو إلحاق الضرر بها أو بحمولتها، أو وضع مواد على متنها من شأنها تدميرها أو إلحاق الضرر بها أو بحمولتها أو تدمير المنشآت البحرية أو الإخلال بعملها أو إبلاغ بيان كاذب. وكان من شأن جميع هذه الأفعال أن تعرض سلامة السفينة للخطر أو قتل أو جرح شخص نتيجة هذه الأفعال على أن لا تطبق هذه الاتفاقية على السفن الحربية والسفن المستخدمة لغايات جمركية أو أمنية وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بممارسة اختصاصها القضائي في حال لم يتم تسليم مرتكب الأفعال المجرمة.

8. بروتوكول لقمع الأعمال الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري: أبرم بروما كذلك بتاريخ: 10 مارس 1988 ويطبق البروتوكول على الأفعال التي تم تعدادها في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 والموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، وهي الجزر الاصطناعية، المنشآت أو الأشغال المتصلة بصورة دائمة بالبحر بهدف استخراج الموارد البحرية أو لأهداف اقتصادية¹.

9. اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية لغرض كشفها: أبرمت الاتفاقية بمونتريال في 1 مارس 1991 وتم التوقيع عليها حسب ما ورد في ديباجتها لمحاربة الأعمال الإرهابية التي ارتكبت بواسطة المتفجرات البلاستيكية وتمييزها عن غيرها لغرض كشفها والتي من شأنها الإسهام كثيراً في منع ارتكاب تلك الأفعال الإرهابية غير المشروعة. وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ

1 - manuel pour la coopération internationale en matière pénale contre le terrorisme, in, www.unodc.org/documents/terrorism/publications/manuel-ini-coop-criminal-maters/french.

الإجراءات الضرورية والفعالة لحظر ومنع تصنيع متفجرات غير مميزة في إقليمها أو إدخالها إلى إقليمها أو إخراجها منه باستثناء عمليات نقل هذه المتفجرات لأغراض لا تتعارض مع أهداف الاتفاقية وذلك بواسطة السلطات التابعة للدول الأطراف التي تؤدي مهام عسكرية أو أمنية.

كما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بممارسة رقابة فعالة على حيازة ونقل هذه المتفجرات لمنع تحويلها أو استخدامها لأغراض منافية لأهداف الاتفاقية، وقد أنشأت الاتفاقية اللجنة الفنية الدولية للمتفجرات، مهمتها تقييم التطورات الفنية المتعلقة بتصنيع المتفجرات وتمييزها وكشفها ثم إرسال نتائج أعمالها إلى الدول الأطراف وإلى المنظمات الدولية المعنية. كما تقدم اللجنة كلما كان ضرورياً توصيات إلى مجلس منظمة الطيران المدني لإدخال تعديلات على الملحق الفني للاتفاقية.

10. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المبرمة بنيويورك في 15 جوان 1997

: إزاء تصاعد أعمال الإرهاب في جميع أنحاء العالم لاسيما بواسطة المتفجرات أو غيرها من الأجهزة المميتة، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي تعاقب كل شخص يقوم أو يحاول القيام أو يساهم بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان عام أو مرفق حكومي أو عام أو شبكة للنقل العام أو بنية تحتية. وذلك بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات جسيمة خطيرة أو إحداث دمار هائل يؤدي إلى خسائر اقتصادية فادحة، على أن لا تطبق الاتفاقية إذا لم يكن هناك ثمة عنصر دولي في الأفعال المرتكبة كأن ترتكب هذه الأفعال داخل دولة معينة ويكون مرتكبها والضحايا من رعايا هذه الدولة.

تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من التدابير لإعطاء الصفة الإجرامية على الهجمات الإرهابية بالقنابل وإنزال العقوبات المناسبة بها، نظرا لما تتسم به هذه الهجمات من خطورة، وكذلك ما يلزم من التدابير لتقرير اختصاصها القضائي على هذه الجرائم التي تعطي الدول الأطراف الحق بالتسليم أو المحاكمة، بالإضافة إلى التعاون في مجال التحقيقات القضائية.

11. الاتفاقية الدولية لتمويل الإرهاب المبرمة بنيويورك في 9 ماي 1999: تطبق الاتفاقية في

حق كل شخص يقوم أو يحاول القيام، بأية وسيلة كانت وبصورة غير مشروعة بتقديم أموال لاستخدامها كليا أو جزئيا بالجرائم التي تدخل في نطاق إحدى الاتفاقيات المرفقة بالاتفاقية، وهي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب أو الأعمال التي تهدف إلى التسبب في موت أو إصابة شخص غير مشترك في نزاع مسلح إصابة جسيمة بغية ترويع السكان أو إرغام الحكومة أو منظمة دولية

على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به. ويعتبر مجرد تقديم أو جمع الأموال جريمة بغض النظر عن استخدامها للقيام بأفعال إجرامية. ولا تطبق الاتفاقية على غرار اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل إذا لم يكن هناك عنصر دولي في الأفعال المرتكبة.

كما تلتزم باتخاذ التدابير اللازمة لتقرير اختصاصها القضائي على هذه الأفعال وعلى اعتبارها جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي وتنزل بها العقوبات المناسبة. وتتص الاتفاقية على مبدأ التسليم أو المحاكمة¹

لاحظنا بأن أغلب الاتفاقيات المبرمة لم تتطرق إلى الإرهاب كجريمة قائمة مستقلة مكونة من عدة أفعال تجعلها تتميز عن باقي الجرائم.

إن المعايير الكثيرة المنصوص عليها في العديد من المعاهدات الدولية والإقليمية تسمح لنا بالاعتقاد أن الأفعال الإرهابية في أشكالها الأشد خطورة يمكن اعتبارها جرائم دولية².

من الجدير بالذكر في هذا الشأن بأن الرفض العام لهذه الجريمة كما ورد في العديد من البيانات الصادرة عن الدول وقرارات المنظمات الدولية، فضلا عن المواقف الدولية الرامية إلى مكافحتها والقضاء على مرتكبيها تشير الآن بأننا إزاء جريمة يحرمها العرف الدولي.

أصبح الإرهاب ظاهرة تخص المجتمع الدولي، بل أضحت حربا جديدة بوسائل جديدة تختلف عن الحروب التقليدية وشمل العديد من البلدان في الوقت الحاضر، كالدول الكبرى أمريكا، بريطانيا، فرنسا ودول أخرى كالعراق، أفغانستان، الصومال، ليبيا، سوريا واليمن وبقية أنحاء العالم التي تنتشر فيها التنظيمات الإرهابية، فعالمية الإرهاب والحرب التي يشنها أضحت ظاهرة مهمة تعمل البلدان والمنظمات على مكافحتها ورصد الميزانيات والتكنولوجيا المتطورة للوقوف بوجهها والقضاء عليها³.

قد تم التصنيف في أغلب المعاهدات على مفهوم الإرهاب ومكافحته فقد جاء مثلا في الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن الصادرة عن الجمعية العامة (1373) على ضرورة تنمية

1 - manuel pour la coopération internationale en matière pénale contre le terrorisme, in, www.unodc.org/documents/terrorism/publications/manuel-ini-coop-criminal-maters/french.

2- المحامي نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، دراسة تحليلية قانونية معلوماتية مقارنة، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، 2003، ص 61-81.

3 - Jean Paul Laborde, les nations unies et la lutte contre le terrorisme, aspects juridiques et pénaux, in, sos attentats, terrorisme : recherche de définition ou dérive liberticide, Calman-Lévy, Paris, 2003, p 336.

التعاون الدولي بين الدول المعنية بقمع وتجريم الأعمال الخاصة بأخذ الرهائن وذلك لكونها ظاهرة من ظواهر الإرهاب الدولي.

إن هذه الأعمال الإجرامية مسألة يمكن وصفها بأنها أعمالاً خطيرة ذات أهمية بالغة خاصة فيما يتعلق بحجم التدمير والضحايا التي تسقط في كل يوم ومن جهة أخرى تتسم هذه الأعمال بصفة أساسية باللجوء إلى التهريب والتخويف وقتل الرهائن وتظهر هذه النقطة بصورة متكررة من خلال الاتفاقيات المختلفة التي تم إقرارها حتى الآن¹.

نخلص إلى القول أن هنالك قناعة كافية لدى الدول بأن الإرهاب أضحى من خلال الممارسة المستمرة والقديمة قانوناً جريمة ينبغي مكافحتها واعتبارها جريمة دولية، ولقد تم إغفالها من قبل واضعي نظام المحكمة الجنائية الدولية والسبب واضح ويتمثل في موقف الولايات المتحدة في التكرار لإدراج جرائم الإرهاب خشية محاسبتها ومحاكمة قادتها وجنودها أمام المحكمة الدولية الجنائية.

لقد تبين موقفها المتكرر لإدراج هذه الجريمة من ضمن الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي، بدءاً من محاولات تعريف الجريمة المذكورة في إطار الجهود الرامية إلى وضع تعريف للإرهاب الدولي، ظهرت الخلافات حول ضرورة التمييز بين إرهاب الأفراد وإرهاب الدولة، وهو الاقتراح الذي تقدمت به دول عدم الانحياز للجنة الخاصة بالإرهاب الدولي التي أنشأتها الأمم المتحدة عام 1972. والتي أرادت أن تدخل في مفهوم الإرهاب أعمال العنف التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والأجنبية ضد الشعوب التي تكافح في إطار حقها المشروع في تقرير المصير، وكذلك قيام الدول بتقديم المساعدة لتنظيمات أو مرتزقة من أجل ارتكاب أعمال إرهابية ضد دول أخرى، وفي ذلك تمييز صريح بين إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد.

غير أن الولايات المتحدة الأمريكية تقدمت باقتراح معاكس يستبعد إرهاب الدولة من نطاق مفهوم الإرهاب الدولي، الذي يقتصر على الإرهاب المرتكب من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد على اعتبار أن (كل شخص يقوم في ظروف غير مشروعة بقتل شخص آخر أو أحداث ضرر بدني فادح له أو يقوم باختطافه أو يحاول ارتكاب هذا الفعل، فإنه يرتكب جريمة ذات بعد دولي) إقترح الفريق المعني بوضع مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية إدخال الأفعال الخطيرة

1 - Sébastien Moretti, la justice internationale a l'épreuve du terrorisme, Graduate Institute Publications, Genève, 2009, p 156.

التي حرّمها المجتمع الدولي في أحكام الاتفاقيات الدولية، ضمن دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الجرائم الإرهابية وأكد الفريق العامل أن جريمة الإرهاب من الجرائم الخطيرة التي نالت اهتماماً دولياً بوصفها من الجرائم ضد الإنسانية.

لقد انعكس هذا الموقف المخالف لتثبيت تعريف جريمة الإرهاب من قبل الولايات المتحدة على مختلف المعاهدات التي عقدها الأمم المتحدة، والتي لا تشير بصفة مباشرة إلى مسألة إرهاب الدولة. كما أنها وقفت نفس الموقف في المفاوضات التي حصلت في روما حين بحثت قضية الإرهاب واستبعدتها عن الجرائم التي يجب أن تعاقب عليها المحكمة الدولية الجنائية كما حصل مع جريمة العدوان بحجة عدم تعريف العدوان.

لكن الحال يختلف حالياً بعد تفجيرات 2001 حينما فجر الإرهابيون برج التجارة العالمية، وبعد الأعمال الإرهابية الشنيعة التي عرّتها معظم دول العالم بما فيها تلك التي كانت تظن بأنها بعيدة عن الإرهاب، وأصبحت الولايات المتحدة إحدى الأهداف لجرائم الإرهاب الدولية، ولعل ذلك سيغير موقفها حين يعاد النظر في نظام محكمة الجنائية الدولية بعد دخول نظام روما حيز النفاذ وممارسة المحكمة لمهامها¹.

للإشارة فإن مجلس الأمن أنشأ أول محكمة جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة مرتكبي جريمة الإرهاب وهي المحكمة الجنائية الدولية للبنان التي تم إنشاؤها بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1757 بتاريخ: 2007/05/30 من أجل متابعة المسببين في مقتل الوزير الأول اللبناني رفيق الحريري، والتي تعتبر أول محكمة جنائية دولية مختصة للنظر في جرائم الإرهاب كما سبق ذكره².

تابعت المحكمة الجنائية للبنان أربعة متهمين مقربين من حزب الله- تتم محاكمتهم حالياً غيايباً³ و 05 من كبار المسؤولين الأمنيين عند مقتل الحريري⁴، كما أنها تحاكم حالياً القناة التلفزيونية الجديد وإحدى صحفياتها كرمى خياط حول نشرها لقائمة لأسماء شهود مزمع سماعهم من طرف المحكمة الجنائية الدولية للبنان⁵.

1 - نزيه نعيم شلالا، مرجع سابق، ص 16-81.

2 - Sébastien Moretti, op.cit, p25.

3 - www.aljazeera.net/menus/arabic/ 16/1/2014.

4 - www.alquds.co.uk/2p=123280.

5 - www.alhayat.com/articles/8588319.

2.1.2.3.2. جرائم المتاجرة بالنساء والأطفال والأسلحة

يعتبر مجال الاتجار غير المشروع في النساء والأطفال، من النشاطات الإجرامية التي أخذت بعدا جغرافيا هائلا، لاسيما في الدعارة، أي الاستغلال والاسترقاق الجنسي، حيث تستغل المنظمات الإجرامية هذا المجال، عبر شبكات منظمة مختصة في جلب النساء والأطفال من الدول الفقيرة، لاسيما دول أوروبا الشرقية، إلى فرنسا وبلجيكا وألمانيا لاستغلالهم في الدعارة والاسترقاق الجنسي، كما أن المنظمات الإجرامية، تلجأ إلى السياحة الجنسية، للترويج والمتاجرة في الجنس، خاصة في بعض البلدان الآسيوية، مثل تايلاندا والفلبين¹.

بسبب عدم الاستقرار السياسي في العديد من البلدان، ومناطق العالم، والنزاعات الناتجة عن اختلافات أو التوترات أو الصراعات العقائدية أو العرقية أو القومية، أدت في حالات كثيرة، إلى صراع مسلح ومواجهات عسكرية، كان من نتائجها المباشرة وغير المباشرة، أن نتجت أسواقا جديدة لآلات التخريب والدمار، مما أدى إلى زيادة الطلب على الأسلحة والذخائر، لاستخدامها إما في الهجوم أو في الدفاع، أوفي كليهما².

وقد حفزت هذه الوضعية الجريمة المنظمة، والتي لا تتوانى عن استغلال أي فرصة متاحة لتحقيق الربح، وبأي وسيلة، إلى أن تتقدم بعروضها لتزويد الجماعات المتناحرة، بما تطلبه من أسلحة ومعدات حربية، إما عن طريق تعاقدات مشروعة، وغير مشروعة، وإما عن طريق السرقة. ليس هذا فحسب، بل إنه إضافة إلى الأسلحة التقليدية، ترد خوفها من احتمال لجوء عصابات الإجرام إلى الحصول على الأسلحة النووية، أو إلى سرقتها للمتاجرة فيها، وبخاصة في هذا العصر، الذي يمر فيه العالم بمتغيرات حربية، وعدم استقرار سياسي، إضافة إلى بعض الحركات، التي يتسم البعض منها، بأنها تحررية وبعضها الآخر، انفصالية أو حركات توسعية أو صراعات مسلحة بين الدول، أو حروب أهلية في بعض الدول³.

1 Pierre Compignom, Le Tourisme Sexuel en Asie, Revue Internationale de Police Criminelle, N°456, 1996, P2.

2 - د. محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص90-91.

3 - د. محسن عبد المجيد أحمد، اتجاهات الجريمة في المجتمع العربي خلال العقد القادم، سلسلة الدراسات للاستراتيجية الأمنية الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1991، ص28.

إن عصابات الإجرام لها صلات وطيدة وأكيدة بهذه الحركات على مستوى العالم، ومن ثم فقد أصبحت ضليعة في تجارة الأسلحة والمتفجرات، وغيرها من أسلحة الحرب والدمار، التي مبعثها بالدرجة الأولى، الأرباح الطائلة التي تجنيها من تهريبها وبيعها لعصابات الإجرام الأخرى المتخصصة، أو بيعها مباشرة إلى جماعات إرهابية أو منسقة أو متمردة، كما ورد، ما يفيد تورط عصابات الإجرام في سرقة مخازن الأسلحة والذخائر التابعة للقوى المسلحة النظامية، في بعض بلاد العالم، ومن ثم القيام بعمليات تهريبها، وبيعها بأعلى الأثمان¹.

إن ما سلف يستدعي وبشدة وضع حد لهذه الجرائم التي كثرت، وأصبحت تهدد استقرار العالم باستغلال أكثر الفئات ضعفا فيه وبتوفير الأسلحة للأطراف المنازعة وزيادة بؤر النزاع، وبالتالي أصبح من الضروري تجريم هذه الأفعال وإدراجها في نظام روما الأساسي حتى لا يضمن المجرمون بأنهم في منأى عن العدالة والعقاب.

2.2.3.2 الجرائم في القوانين الخاصة

تطرقنا إلى كل من جريمة تبييض الأموال، الجرائم ضد البيئة وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

إن هذه الجرائم هي بحاجة كذلك إلى قضاء جنائي دولي يتولى المعاقبة عليها، خاصة ونحن نعلم بأن هناك من الدول والحكومات ممن تتواطأ مع المنظمات الإجرامية، وتسهل ارتكابها بشكل أو آخر لهذه الجرائم.

1.2.2.3.2 جريمة تبييض الأموال

نظرا للانعكاسات الخطيرة لجريمة تبييض الأموال لاسيما انخفاض الدخل القومي، انخفاض معدل الاستثمار والادخار، ارتفاع معدل التضخم، تدهور قيمة العملة الوطنية، عجز ميزان المدفوعات وعدم دقة السياسات الاقتصادية، فإنه من الضروري وضع حد لهذه الجريمة التي تمس البنية الاقتصادية للدولة.

يمكن تعريف جريمة تبييض الأموال حسب دليل الأمم المتحدة للتدريب على أنها "يلجأ إليها من يعمل في الإتجار غير المشروع في العقاقير لإخفاء مصدره غير المشروع، أو استخدام الدخل

1 - خلال النصف الأول من عام 1992، ازدادت كميات سرقة الأسلحة، المسجلة في الدول الشرقية، مما يصل إلى نسبة 30% : راجع نشرة الأمم المتحدة رقم (E/CN15/1993/3) الصادرة في 1993/01/11 من موقع الأنترنت: WWW.UNODC.ORG.

في وجه مشروع يجعله يبدو وكأنه عائد من أعمال تجارية مشروعة"، كما يعرفها الدكتور "خالد حمد الحمادي" على أنها : " عمليات مالية وقانونية تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة وذلك لإضفاء المشروعية على المال غير المشروع"¹.

إن جريمة تبييض الأموال تدخل ضمن الجريمة المنظمة التي تهدف أساساً إلى تحقيق الربح كهدف بجانب أهداف أخرى، قد تكون سياسية، ويقال أن الأرباح الطائلة التي تحققها على مستوى الدول، لا تقدر ولا توجد إحصائيات مؤكدة، ولكن بعض الخبراء الدوليين، يؤكدون أن المبلغ من 300 إلى 500 مليون دولار في العام الواحد، هي حصيلة الأموال غير المشروعة العائدة من الجريمة المنظمة.

يلاحظ أن معظم أنشطة الجريمة المنظمة، تهدف إلى الربح غير المحدود مثل الاتجار بالرقيق الأبيض والمخدرات والسلاح وهي تنفذ وتتغلغل في أوساط المجتمع المختلفة، وتهدف إلى استغلال الضعف الإنساني ووضعه الاجتماعي.

لقد عكفنا على أن لا نتطرق إلى جميع الجرائم المنظمة التي هي عديدة، نذكر منها جرائم الياقات، وجرائم تزوير العملات... إلخ، فتطرقنا إلى أهم الجرائم الربحية التي تمس الإنسانية، فتبييض الأموال هو جريمة يهدف من خلالها مرتكبها بإدخال ماله الحرام إلى دائرة الحلال.

تعد جرائم غسل الأموال القذرة من الجرائم الاقتصادية، وأهم الجرائم الخطيرة التي تهدد الاقتصاد الوطني، حيث تقوم المنظمات الإجرامية بغسل وتبييض الأموال القذرة، المتحصل عليها من الأنشطة الإجرامية الرئيسية للإجرام المنظم، وتوظيفها في مشاريع مشروعة، وعليه تكون جرائم تبييض الأموال، إلا تواصل للجريمة المنظمة لتحقيق الربح.

تشير بعض الإحصائيات، أن حجم غسل الأموال على مستوى العالم، والذي تحقق خلال الفترة من 1991-1995، قد تتراوح بين 350-500 مليار دولار سنوياً، ويمثل ما نسبته 70%، من حجم الدخل غير المشروعة على المستوى العالمي، وفي مصر كمثال لإحدى الدول النامية، أشارت دراسة حديثة إلى أن حجم عمليات غسل الأموال بلغ 98 مليار دولار في عام 1994،

1- د. نسرین عبد الحمید، الجرائم الاقتصادية (التقليدية-المستحدثة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 403-404.

وهو ما يمثل 6% من الناتج المحلي الإجمالي في ذات العام¹، وعلى سبيل المثال، يقوم التنظيم الإجرامي، بتنقية الأموال أي غسيل الأموال عن طريق بعض الأعمال الشرعية في الكازينوهات، والنوادي الليلية والمطاعم والفنادق وشركات الشاحنات وموزعي تجارة الأطعمة بالجملة، كما يقوم التنظيم الإجرامي بأعمال البنوك والاستثمار والبناء والالكترونيات والخدمات الطبية².

وقد نصت الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، على وجوب تجريم تمويل مصدر أموال المخدرات، وتسيير التعاون القضائي وتسليم المجرمين، كما أقرت بمبدأ عدم عرقلة حرية البنوك سبل الإجراءات القضائية، بسبب السرية أو الحسابات الرقمية³، وتستخدم هذه العصابات الإجرامية، بالإضافة إلى الشركات والمشروعات والبنوك، كواجهة لغسل الأموال القدرة، أيضا إلى مستشارين ورجال القضاء، كل هؤلاء يعملون وفقا لنظام دقيق، يهدف إلى إثبات مصادر مكان المليارات من الدولارات، ويتم تحويلها إلى بلد الانتماء، حتى تستتر بما يعرف بالوعاء الدبلوماسي الضريبي، الذي تتمتع فيه الودائع السرية المصرفية والتجارية بالأمان، وتتم عملية غسيل الأموال المحصلة بطرق غير شرعية، أي من التجارة في المخدرات أو الأسلحة أو العصابات الإرهابية، أو نتيجة لارتكاب جريمة خطيرة أخرى، بعدة مراحل، حتى تبدو وكأنها محصلة من مصدر شرعي، لا تشويه فيه، وهذه العمليات من شأنها أن تضرب اقتصاد الدول، وتفقد استقرارها⁴.

هذه الآثار المميتة لاقتصاد الدول دفعتنا إلى المطالبة بإدخال هذه الجريمة ضمن الجرائم الواجب متابعتها من طرف المحكمة الجنائية الدولية .

1 د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

2 د. عادل عبد الجواد محمد، الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، مجلة الأمن والحياة، العدد 220، رمضان 1421 نوفمبر-ديسمبر 2000، ص121.

3 Queloz Nicolas , Les Actions Internationales de la Lutte Contre la Criminalité Organisée , Le Cas de L'Europe , revue de Science Criminelle et de Droit pénal Comparé, n4,1997,P767.

4 - د. محمد ابراهيم زيد، الجريمة المنظمة. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض، 1999، ص312.

2.2.2.3.2. الجرائم الماسة بالبيئة

أردنا من خلال هذه الدراسة معرفة كيفية تجريم الجرائم ضد البيئة باعتبارها، تؤدي بالمساس بالإطار الذي يعيش فيه الإنسان، وأي مساس بها يعتبر مساسا بصحة البشرية ككل. يعتبر محور الحماية الجنائية للبيئة بموجب قوانين البيئة هو حماية البيئة من التلوث في كافة عناصرها وعقاب المسؤول عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، فالمصلحة الأساسية الواجب حمايتها بموجب معاقبة مرتكبي الجرائم ضد البيئة هي حماية البيئة في حد ذاتها¹. في إطار المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد البيئة عرف المجتمع الدولي ظهور قانون دولي للبيئة، هذا القانون جاء نتيجة للحاجة إلى قواعد قانونية تحمي البيئة أساسا، لكن هذا القانون لم يكن له تعريف جامع مانع حتى من طرف مختلف المواثيق الدولية التي نظمت البيئة مثل إعلان ستوكهولم وريو لعام 1992، كما أنه لا توجد تعريفات من طرف الفقهاء، وعليه فإن الفقيه Nguyen Quoc Dinh يعرف القانون الدولي للبيئة على أنه "تلك القواعد القانونية الدولية اللازمة لحماية المجال البيئي ككل".

إن القانون الدولي للبيئة يستمد مصادره من مصادر القانون الدولي العام، أي تلك التي تذكرها المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية²، وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي نصت بصفة صريحة أو ضمنية على تلويث البيئة، دون أن يكون لها طابع قمعي وردعي نذكر منها:

- الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بالنفط لعام 1954.
- تعديلات الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بالنفط لعام 1954، المعنية بإجراءات ناقلات النفط وتحديد حجمها عام 1971.
- لتعديلات المتعلقة بحماية حاجز الشعاب العظيم عام 1971، والتي أضيفت للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري بالنفط لعام 1954.
- اتفاقية إنشاء هيئة لمكافحة الجراد الصحراوي في الشرق الأدنى عام 1965.
- اتفاقية المبادئ التي تحكم نشاطات الدول فيما يختص باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والكواكب الأخرى أبرمت عام 1967.

1- د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار ريم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص 361.

2 - Alain pellet et Patrick daillier, droit international public, librairie générale de droit et de jurisprudence, E J A, Paris, 2002,p 1270-1271.

- إتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية للأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت لعام 1969.
- اتفاقية حظر تخزين ووضع الأسلحة النووية ذات التدمير الشامل في قاع البحر أو المحيط وفي التربة التحتية لهما لعام 1971.
- اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتيرية (البيولوجية) والسامة لعام 1972.
- الاتفاقية الخاصة بحماية المعالم الحضارية العالمية والتراث الطبيعي لعام 1972.
- اتفاقية منع التلوث البحري بإلقاء المخلفات والمواد الأخرى عام 1972.
- إتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في الأنواع المهددة بالإنقراض من مجموعات الحيوان والنباتات البرية لعام 1973.
- إتفاقية منع التلوث الناتج عن السفن لعام 1973 والمعدلة ببروتوكول عام 1978،

ماربول73/78 MARPOL

- اتفاقية حفظ الأنواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة لعام 1979.
- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
- إتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985.
- اتفاقية الإنذار المبكر بالحوادث النووية لعام 1986.
- اتفاقية المساعدة في حالة الحوادث النووية والإشعاعية الطارئة لعام 1986.
- بروتوكول مونتريال حول المواد المستنزفة لطبقة الأوزون لعام 1987.
- إتفاقية بازل للتحكم بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها لعام 1989، المعدلة بموجب القرار (1/3) المعني بحظر نقل النفايات الخطرة من دول المرفق السابع
- إتفاقية الدولية للإنقاذ لعام 1989.
- تعديلات لندن عام 1990 لبروتوكول مونتريال المتعلق المواد المستنزفة لطبقة الأوزون لعام 1987.
- تعديلات كوبنهاجن عام 1992 على بروتوكول مونتريال المتعلق المواد المستنزفة لطبقة الأوزون عام 1987.

- معاهدة الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي لعام 1992.
- اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية لعام 1992.
- اتفاقية تحريم تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدميرها لعام 1993.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام 1994.
 - الاتفاقية المتعلقة بتطبيق الجزء السادس لعام 1994 من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
 - بروتوكول كيوتو لعام 1997 التابع لمعاهدة الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي لعام 1992.
 - البروتوكول الخاص بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها لعام 1998، ويتبع معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
 - اتفاقية روتردام بشأن التجارة الدولية للمبيدات ومواد كيميائية معينة لعام 1998.
 - بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1999 الذي أقرته الدول الأطراف في الاجتماع الخامس لاتفاقية بازل.
 - اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة لعام 2001.¹
- كما سبق ذكره فإن هناك قانون يحمي البيئة، وهناك جرائم ترتكب ضد البيئة، ينبغي التنصيص عليها في نظام روما الأساسي، وللجرائم ضد البيئة عدة صور أهمها:
- أولاً: إلقاء النفايات من أهم الجرائم ضد البيئة:**
- يكاد ينحصر الفعل المادي في الجرائم المرتكبة ضد البيئة في فعل التلويث أياً كان شكله أو مصدره سواء وقع علي عنصر من عناصر البيئة الحيوية أو غير الحيوية ، وقد اهتمت تشريعات كل الدول في الحد من هذا الفعل وما ينجم عنه من آثار ممتدة سريعة الانتشار، وفي هذا الشأن ولاعتبارات تتعلق بالمصلحة الجماعية المعنية بالتجريم ليشمل أفعال الخطر الملموس والخطر المجرد باعتبار أن الاعتداء علي البيئة يمثل اعتداء علي حق من الحقوق الأساسية الإنسانية
- ثانياً: الأنشطة الصناعية المسببة للتلوث:**
- لما كان التلويث في مفهومه الشامل هو كل تغيير في الصفات الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للوسط البيئي المحيط بما يسبب تأثيرات ضارة أو خطرة علي الحياة البشرية في عناصرها وموجوداتها وأنشطتها، فإنه يتمثل في غالبية العظمى في الأفعال الإيجابية أوفي صور النشاط المادي الإيجابي الصادر عن الإنسان أو من أنشطة المنشآت والمؤسسات الصناعية، وتشمل

تلك الأفعال الملوثة كل عناصر البيئة من ماء وهواء وأرض، غير أنه يمكن أيضاً تصور فعل التلوث من خلال سلوك إجرامي سلبى يتحقق بالامتناع عن القيام بدور ما من أجل منع التلوث عندما يكون هناك واجب يفرضه القانون ينبغى أدائه من أجل منع هذا التلوث.

تقوم هذه الجريمة على سلوك مادي يكون في أحد أنشطة الشخص الطبيعي أو المعنوي، وبالتالي تستبعد من دائرة السلوكيات أفعال الطبيعة الأخرى، كالزلازل والبراكين والفيضانات علي الرغم مما تسببه من أضرار، فهي وغيرها من الكوارث الطبيعية الأخرى ضحايا بلا جرائم، تتحمل الدولة تعويضهم في حدود التزاماتها.

فعلى سبيل المثال يتركز السلوك الإيجابي لتلوث المياه في إلقاء المخلفات في البحار والأنهار والشواطئ ومجاري المياه، فتلوث البحر الإقليمي والشواطئ يتم عن طريق إلقاء مخلفات السفن وخاصة تلك التي تعمل في مجال نقل المواد البترولية حيث تجرمه نصوص القانون المختلفة، بل أن التجريم يشمل الإلقاء ولو كان خارج إطار المجري المائي كما لو تم في عرض البحر أو بالقرب من المياه الإقليمية بصورة تسمح بوصول هذه المخلفات إلي المياه أو الشواطئ وتلويثها، ولا يشترط أن يتم الإلقاء في عين المحل القانوني محل الاعتبار بالمصلحة القانونية، كالبحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو غيرها، بل يتصور أن يكون في إحدى القنوات الفرعية أو الأنابيب الممتدة أو العابرة لتلك المجاري المائية أو مصادر المياه.

في جرائم تلوث الهواء الجوي يتمثل السلوك الإيجابي في صورة انبعاث ملوثات الهواء، سواء كانت هذه الملوثات من المواد المشعة أو كانت شوائب غازية أو صلبة أو سائلة ينشأ عنها إضرار بالصحة العامة، أو ما إلي ذلك مما يمكن أن يسبب تلوثاً في البيئة الهوائية، ولا يشترط أن يتحقق الانبعاث بوسيلة ما أو بكيفية محددة، فقد يتم بسبب إشعال النيران في مواد معينة أو بسبب ترك مواد عضوية سريعة التبخر، وكذلك المذيبات والأحماض في العراء، أو بسبب تشغيل الماكينات والآلات واحتراق الطاقة كعوادم السيارات أو عن طريق إلقاء المخلفات أو القمامة أو غيرها أو معالجتها أو حرقها وما شابه ذلك وهي جميعاً أفعال إيجابية تتحقق بنشاط مادي إيجابي صادر عن الجاني.

أما في جرائم تلوث التربة فالسلوك الإجرامي في معظم الجرائم يتمثل في صورة إيجابية تتم عن طريق طرح أو التخلص من النفايات دون مراعاة للضوابط والشروط المقررة في القانون، كما

قد يتم التخلص من تلك النفايات بتخزينها أو تركها أو دفنها أو ما شابه ذلك من العمليات وهذه الأفعال حسبما يبين أفعال إيجابية.

إن السلوك الإجرامي في جرائم تلويث البيئة يرتبط بنتيجة محظورة تسبب إخلالا أو تغييرا في البيئة أو الوسط الطبيعي (مائي، هوائي، غذائي)، ويترتب الخطر أو الضرر كنتيجة من مسببات السلوك الإنساني وبما يحدثه هذا السبب من اختلال في التوازن الفطري الطبيعي أو النوعي بين مختلف عناصر ومكونات البيئة¹، وإذا كان الركن المادي للجرائم الماسة بالبيئة يتكون من أفعال تطل أي من عناصرها أو أكثر بالتلويث، فإنه يشترط للقول باكتمال هذا الركن لعناصره أن تنسب هذه النتيجة إلي ذلك النشاط المادي الصادر عن فاعله ، بمعنى أن يكون بين النتيجة والنشاط المادي صلة سببية.

إن الأصل في الضرر الواقع أن ينسب إلى فاعله كلما أمكن لإنسان عادي في مثل ظروف الفاعل أن يحيط بالعوامل السابقة علي فعله أو المعاصرة إياه وأن يتوقع العوامل اللاحقة له. فيعد الفاعل سبباً للضرر ولو كان يجهل هذه العوامل أو كان يتوقع اللاحقة منها متى كان في وسع شخص عادي أن يعلمها أو يتوقع هذه الأخيرة².

نشير بأن تجريم الأفعال غير المشروعة الماسة بالبيئة أضحي لازما خاصة في ظل التغير المناخي الذي تشهده الأرض، والذي سببه دول لا تعترف بالبيئة بل تلوثها في كل وقت وحين، وبقاء الفاعلين خارج دائرة المتابعة والعقاب سيزيد من حدة الأضرار الناجمة عن هذه الأفعال، لذا فلو تم التنصيص على الجرائم المرتكبة ضد البيئة في نظام المحكمة الجنائية الدولية لأحس المجرمون بأنهم ليسوا في منأى عن العقاب.

3.2.2.3.2 جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات

يعتبر مجال الاتجار غير الشرعي بالمخدرات، القطاع الأقدم والأكبر في نشاط الإجرام المنظم، ويعد من المصادر الأساسية للأرباح، التي تجنيها العصابات الإجرامية.

لحد الآن، لم تتمكن المصالح المختصة من حصر الهياكل وتحديد بدقة عدد المؤسسات المنتجة، والمصدرة لهذه المواد المخدرة في العالم حالياً، وهي في توسع وتساعد مستمرين على

1 - Aziz Saheb-Ettaba, Protection juridique de l'environnement marin dans le cadre du transport maritime de substances nocives et potentiellement dangereuses, éditions Thémis, Montréal, 2000, p107-111.

2 - <http://the-environment.syriaforums.net/t102-topic>

دول العالم، لاسيما في الدول الفقيرة (دول أمريكا الجنوبية مثل كولومبيا، المكسيك، الإكوادور والبيرو وبعض الدول الآسيوية مثل أفغانستان ودول البلقان)¹.

لذا يمكن ذكر أهم النشاطات الإجرامية على سبيل المثال، لا على سبيل الحصر، ومنها تقسم إلى نشاطات إجرامية، والأخرى قانونية، مساعدة لتحقيق الغرض².

فظاهرة المخدرات، أصبحت فعلا مشكل المجتمعات وقلق الدول والحكومات في العالم، نظرا لضخامة وقوة المنظمات الإجرامية الدولية، وهيكلتها، وقوتها في البسط وفرض سلطتها في بعض المناطق في العالم، في الزراعة والإنتاج والترويج والنقل والتسويق عبر العالم، بمختلف أنواع المخدرات (مثل: القنب، الهيروين والكوكايين). هذه المنظمات الإجرامية، أصبحت سلطتها تتنافس السلطة الوطنية في بعض الأقاليم، بل حتى أنها فلتت من رقابة السلطة الوطنية، مثل منظمات الكارتل، المافيا والكامورا... الخ، وقد قدر الدخل السنوي لتجارة المخدرات بـ 500 مليون دولار أمريكي³.

لقد نادى المشاركون في مؤتمر روما الذي انبثق عنه ميلاد المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 إلى حتمية إدراج جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات ضمن الجرائم التي يجب على المحكمة الجنائية الدولية فرض سلطتها وعقابها على مرتكبيها، نظرا لكونها تمس بالنواة الأساسية داخل كل دولة من دول العالم. خاصة في الوقت الحاضر، فإنه أصبح من الضروري فرض سلطة محكمة دولية لا تنتمي لأي دولة من دول العالم من أجل متابعة ومعاينة العصابات العديدة التي

1 - وثيقة الأمم المتحدة E/CN.7/1999/9، المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة المخدرات في الدورة الثانية والأربعون، فيينا مارس 1999، في الفترة الثالثة المتعلقة بعرض عام للاتجاهات العالمية والإقليمية لإنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، ص5، حيث تشير الفقرة، إلى إحصائيات عام 1997، المتعلقة بالإنتاج العالمي غير المشروع، لمادة الأفيون والمقدر 4800 طن هي حصيلة زراعة أراض تبلغ مساحتها قرابة 266000 هكتار، وتشير نفس الفقرة، إنتاج أفغانستان من هذه المادة المخدرة ما يقارب 90 في المئة، أي ما يقارب 40480 طن على مستوى العالم.

2- صباح مريوة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، 2006، ص 17-37.

3 سرير محمد، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق بن عكنون. نقلا عن: د م. شريف بسيوني، ورقة عمل في ندوة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية-سيراكوزا-إيطاليا 28 نوفمبر-3 ديسمبر 1998. ص2.

تنشط في مجال المتاجرة في المخدرات عبر جميع الدول، والتي تستفيد في بعض الأحيان من إعانة بعض الدول سوء بكوتهأ أو تسهيلها لارتكاب مثل هذه الجرائم.

لعل مؤتمر الدول الأطراف المزمع انعقاده عام 2017 من أجل تقييم نظام والمحكمة وكذا سيرها سيأخذ بعين الاعتبار التتصيص على جريمة الإتيار غير المشروع بالمخدرات ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفصل الرابع

الآليات الإجرائية

4.2. الآليات الإجرائية

في هذا الفصل تطرقنا إلى الإجراءات القانونية التي تسبق المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، والتي يمكن أن تؤدي إلى حدوث بعض التحفظات من جانب الدول أو المنظمات الدولية وأبرزها منظمة الأمم المتحدة.

بناء على ما سبق توجد مبادئ قانونية يمكن أن تتمسك بها الدول، وتؤدي إلى إعاقة عمل المحكمة. لذا قمنا بدراسة أهم هذه الظواهر والمبادئ القانونية التي تعتبر أساسية لعمل المحكمة، وماسة في نفس الوقت بسيادة الدول، مثل الحصانة الدبلوماسية، الدفاع الشرعي والتسليم. لكن البداية ستكون من خلال معرفة محل المحكمة الجنائية الدولية وسط المحاكم الوطنية ومجلس الأمن، هذا الأخير الذي أعطاه مؤسسو المحكمة الجنائية الدولية عدة اختصاصات في بعض الأحيان تساعدنا وفي البعض الآخر تعرقها بما يحتويه مجلس الأمن من مركز لموازن القوى في العالم.

1.4.2. المحكمة الجنائية الدولية بين القضاء الوطني ومجلس الأمن

إن الهدف من هذا المبحث هو دراسة المركز القانوني للمحكمة الجنائية الدولية من القضاء الوطني ومجلس الأمن الدولي.

لماذا القضاء الوطني ومجلس الأمن الدولي؟ لا لسبب إلا لأن نظام روما الأساسي جعل قضاء المحكمة الجنائية الدولية تكميلياً للقضاء الوطني هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن نفس النظام جعل بموجب المادة الثانية والمادة الثالثة عشر منه، علاقة ذات صبغة خاصة بين منظمة الأمم المتحدة وبالضبط علاقته بمجلس الأمن الدولي الذي أعطاه صلاحيات عدة، ومنه فإن هذه العلاقة الخاصة بالقضاء الوطني ومجلس الأمن الدولي تحتاج إلى دراسة من كافة النواحي، معرفة إن كانت تفيد المحكمة أو العكس.

1.1.4.2. علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني.

تنص المادة الأولى من نظام روما الأساسي على أنه تنشأ محكمة جنائية دولية-المحكمة-، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي.

وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي¹.

بناء على ما سلف نجد أن المحكمة الجنائية الدولية جعلت من مبدأ التكاملية بينها وبين القضاء الوطني حجر الأساس الذي بنت عليه اختصاصها، ومنه سنتطرق إلى مبدأ التكاملية في ظل المحكمة الجنائية الدولية.

2.1.1.4.1. مبدأ التكامل

لم يأتي نظام روما بتعريف لمبدأ التكامل، وإن كان قد أشار إليه في الديباجة والمادة الأولى منه²؛ حيث أوضحت الديباجة أن الدول الأطراف في المحكمة تلتزم بأن تكون هذه الأخيرة مكملة لنظامها القضائي الداخلي، في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة الوطنية متاحة أو كانت هذه الإجراءات بدون جدوى.

من خلال ما سبق نجد أن أساس مبدأ التكامل جاء في محتوى النظام الأساسي للمحكمة، وهذا ربما لكون أن هذا المبدأ يعني انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً، فإذا لم يباشر اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها، يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقداً لمحاكمة المتهمين³.

كما أن هذا المبدأ لا يعني على الإطلاق أن المحكمة الجنائية الدولية تمثل سلطة قضائية أعلى من السلطات القضائية الجنائية الوطنية. وإنما جوهر مبدأ التكامل هو الاعتراف الكامل بسلطان القضاء الوطني، بحيث يكمله ولا يعلوا عليه إلا في حالة انهيار النظام القضائي الوطني أو عدم جديته في إجراء المحاكمة¹، وإن كان هذا لا ينفي وجود بعض النصوص التي توحى صياغتها

1 - نظام روما الأساسي.

2- د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 201.

1 - أكد هذا المعنى مشروع لجنة القانون الدولي وذلك ضمن المقترحات التي أبدتها الوفود المشاركة من حيث طرح النص على النحو التالي: "وإذ تؤكد أيضاً أنه يقصد لهذه المحكمة أن تكون مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية (في الحالات التي قد تكون فيها النظم المذكورة عديمة الفعالية) (في الحالات التي لا يتوفر فيها اختصاص وطني) (في الحالات التي لا تكون فيها إجراءات المحاكمة متاحة)، انظر تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية (المجلد الثاني، مجموعة المقترحات) الوثيقة الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 22000 - نيويورك - 1996 ص 1

1 - Timothy L.H. McCormack et sue Robertson, jurisdictional aspects of the Rom statute for the new international criminal Court, Mel, Univ, Law Rev, vol 28, p56.

بوجود قدر من التدخل من جانب المحكمة، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بسلطات المدعي العام¹.

إن النظام الأساسي للمحكمة لا يلزم إلا الدول الأعضاء فيه²، أو الدول غير الأعضاء التي تقبل اختصاصها وفقاً للأحكام التي صاغها النظام الأساسي. ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذه المحكمة أنشئت بموجب معاهدة وهو ما يجعلها تخضع للأحكام العامة للمعاهدات الدولية الواردة في اتفاقية فيينا لعام 1969.

إن المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس اختصاصها إلا في حالة وقوع الجرائم الواردة في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة².

بناءً على ذلك يمكن تعريف مبدأ التكامل على أنه الصياغة التوافقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين المرتكبين لأشد الجرائم جسامة؛ على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني عن إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانتهيار جهازه القضائي أو عدم إظهار الرغبة في تقديم المتهمين للمحاكمة².

لقد حددت ديباجة النظام الأساسي أهم الاعتبارات التي دعت إلى صياغة مبدأ التكامل، فبالرجوع لنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 17 فإنه يتم تحديد كيفية المحاكمة لعدم رغبة المحكمة الوطنية أو عدم قدرتها على إجراء محاكمة عادلة بالنظر للاعتبارات التالية:

- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنتظر المحكمة في مدى توفر واحد أو أكثر من الأمور التالية حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

أ- جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.

1- د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ص 4.

2- انظر د. محمود شريف بسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 143.

3 - حددت المادة 05 من النظام الأساسي هذه الجرائم، وأضافت المادة 22 أن المسؤولية الجنائية لا تثبت إلا ضد من ارتكب جريمة واردة على سبيل الحصر في النظام الأساسي وذلك تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية.

4 - د. عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 6.

ب- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ت- لم تباشر الإجراءات أولاً تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توفره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

كما يبدو مما سبق سيكون إثبات قضاة المحكمة لعدم قدرة الدولة ذات الاختصاص على القيام بعبء التحقيق أو المحاكمة أمراً ميسراً، خاصة في حالات الانهيار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي كما في حالاتي يوغسلافيا ورواندا، حيث يغلب على عدم القدرة المعيار الموضوعي الذي من السهل تبنيه، بينما لن يكون من السهل على المحكمة إثبات عدم رغبة الدولة ذات الاختصاص في المحاكمة أوفي المحاكمة النزيهة والمستقلة، والذي يغلب عليه المعيار الشخصي خاصة فيما يتعلق بالفئتين (أ-ج) سابقتي الذكر، حيث لن يكون من السهل على المحكمة الجنائية الدولية الحصول على المعلومات التي تثبت نية المحكمة الوطنية في حماية الشخص من المحاكمة أو عدم نزاهة واستقلالية إجراءاتها.

أخيراً بينما يؤكد كل ما سبق على دور المحكمة واختصاصها التكميلي في النظر في الجرائم الدولية، نؤيد بشكل كبير القائلين بأن أهمية إنشاء هذه المحكمة ليس في حقيقة دورها التكميلي كخطوة لقمع الجرائم الدولية الخطيرة، بل فيما سينجم عنه من تشجيع للمحاكم الوطنية، وتنشيط لدورها في القيام بمهامها للنظر في هذه الجرائم الدولية¹ في ظل معرفتها لوجود هيئة قضائية يمكن لها أن تستحوذ على الاختصاص لمحاكمة المجرمين الدوليين.

1- د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2006، ص 102-104.

2.1.1.4.2. قضاء المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ التكاملية

توجد عدة قضايا مطروحة على قضاة المحكمة الجنائية الدولية، منها ما تم إحالته من طرف مجلس الأمن الدولي كقضية دارفور، ومنها ما تم بدأ المتابعة فيه بموجب قرار متخذ من طرف المدعي العام للمحكمة مثل قضية ليبيا وقضية الجمهورية الديمقراطية للكونغو.

كما توجد قضية إفريقيا الوسطى، ولقد تم إحالة هذه القضية من طرف دولة إفريقيا الوسطى التي طالبت بموجب قرار الإحالة من المحكمة الجنائية الدولية اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خلال التسعينيات، ومنه قام المدعي العام لدى المحكمة بمباشرة الإجراءات عام 2007، وعليه تم إحالة المتهم جون بيار بمبا غومبو أمام المحكمة، والإجراءات هي حاليا أمام الشعبة الابتدائية منذ تاريخ: 10 نوفمبر 2010¹.

لقد أحييت على المحكمة الجنائية الدولية قضية ثانية وهي قضية أوغندا وقضية إفريقيا الوسطى التي أحييت بسبب عجز هذه الأخيرة عن محاكمة المتهمين، لكن الإشكال المطروح في هذه القضية بالنسبة للمتهمين الفارين، الذين لم يتم القبض عليهم بعد².

تجدر الإشارة بأنه تمت إحالة قضية ليبيا على المحكمة الجنائية الدولية أين تابعت المحكمة إثنين من عائلة الرئيس السابق القذافي منهم نجله سيف الإسلام قذافي وكذا عبد الله السنوسي عن ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، لكن الغريب في ذلك هو تمسك المحكمة بموجب قرار صادر عن الغرفة التمهيدية بتاريخ: 2013/05/31 باختصاصها للنظر في قضية سيف الإسلام قذافي من جهة، وتخليها بموجب قرار صادر عن الغرفة التمهيدية بتاريخ: 2013/10/11 عن النظر في قضية عبد الله السنوسي باعتبار أن السلطات الليبية لديها الإرادة والقدرة على محاكمته³.

إن ما سبق يضيف الغموض على معالجة المحكمة لمبدأ التكاملية من خلال قضية ليبيا، فكيف للمحكمة أن تتمسك باختصاصها للنظر في قضية متهم وتتخلى عن النظر في قضية متهم آخر مع العلم بأنهما متابعان عن نفس الوقائع تقريبا. كما أن المحكمة لم تبين الأساس القانوني الذي جعلها

1-<http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Situations+and+Cases/Situations/Situation+ICC+0105/Related+Cases/ICC+0105+0108/Case+The+Prosecutor+v+Jean-Pierre+Bemba+Gombo.htm>

2-<http://www.icc-cpi.int/menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/2004/prosecutor%20of%20the%20international%20criminal%20court%20opens%20an%20investigation%20into%20not%20hern%20uganda?lan=fr-FR>

3 - www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/press_and_media/press_releases/pages/pr1074.aspx

تتبنى هذا الموقف، فكان يفترض بالمحكمة أن تذكر وبدقة الأسباب التي جعلتها تتخذ هاذين القرارين وهذا يكتسي أهمية بالغة بالنظر لحداثه المحكمة وأن جميع الأحكام التي تصدره تشكل اجتهدا قضائيا يعتد به مستقبلا، من جهة أخرى فإنه لا يخفى أن توضيح المحكمة لمثل هذه النقطة هو شرح لمبدأ التكاملية الذي يصطدم وسيادة الدول، والأكد أن سابقة عدم تسليم سيف الإسلام القذافي ستتكرر مرارا وتكرارا في ظل غموض موقف المحكمة وعدم وجود الوسائل الردعية التي تجبر الدول على التعاون مع المحكمة.

هذا من أجل القول بأنه فيما يخص مسألة التكاملية، وتطبيقاتها أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإن بالنظر للعديد القليل من القضايا المطروحة أمام المحكمة، والتي تخص أغليتها دول إفريقية تعاني بالفعل من هشاشة جهازها القضائي، ولا يمكن لها أن تشهد محاكمات عادلة كما هو متعارف عليه دوليا¹.

وتبقى مسألة التأكد من فعالية مبدأ التكاملية مرهونا بطرح قضايا على المحكمة الجنائية الدولية، تخص دول أخرى غير تلك الإفريقية والتي تكون قامت بإجراء محاكمة صورية مثلا، وهنا يمكن تحليل مبدأ التكاملية وفعاليتها في الإجراءات، وكإجراء جوهري في المحكمة الجنائية الدولية.

2.1.4.2. علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن.

هناك مادتين في نظام روما الأساسي تطرقتا إلى علاقة المحكمة بمجلس الأمن الدولي. هاتين المادتين شابهما العديد من الغموض وكذا التأويلات حول علاقة المحكمة الجنائية الدولية بأقوى جهاز على مستوى الأمم المتحدة وهو مجلس الأمن الدولي بما له من صلاحيات واسعة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

بناء على ما سلف أقر نضام روما الأساسي المادة 13 منه التي تنص على إمكانية إحالة مجلس الأمن لمتهمين للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

توجد كذلك المادة 16 التي تنص على إمكانية إلتماس مجلس الأمن من المحكمة الجنائية الدولية توقيف الإجراءات وهذا ما اعتبر تدخل صارخ في اختصاص المحكمة.

1 - Karin Calvo-Goller, la procédure et la jurisprudence de la cour pénale internationale, Lextenso éditions, Gazette du palais, France, 2012, p 89.

لذا قسمنا دراستنا في هذا المبحث إلى قسمين قسم تطرقنا فيه إلى صلاحية الإحالة لمجلس الأمن وصلاحية مجلس الأمن في توقيف الإجراءات. وسنرى أين يكمن التطور بالنسبة للحل الأولي الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي¹.

1.2.1.4.2. صلاحية الإحالة من طرف مجلس الأمن

تنص المادة 13 من نظام روما الأساسي تحت عنوان ممارسة الاختصاص، على أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 وفقا لهذا النظام الأساسي في الأحوال التالية.

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

ت- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 2.15

إن هذا يعني بأن الأساس القانوني لإحالة مجلس الأمن أي قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية هو الفصل السابع من الميثاق³، والمادة 13 من نظام روما الأساسي.

إن مسألة إحالة مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية قد أثارت جدلا كبيرا؛ نظرا لأن مجلس الأمن يمكن أن يحيل قضية لدولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية، كما يمكن له أن يحيل قضية لدولة ليست طرف في المحكمة الجنائية الدولية، وهنا يقع الإشكال مادام أن الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية يتحدد بأقاليم الدول المصادقة والمنظمة لنظام روما الأساسي⁴.

1 - المادة 3/23 من مشروع لجنة القانون الدولي: >> لا يمكن إجراء أي متابعة وفقا لهذا النظام فيما يتعلق بحالة يعالجها مجلس الأمن كتهديد للأمن والسلم الدوليين أو عدوان طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا إذا قرر مجلس الأمن عكس ذلك <<.

2- نظام روما الأساسي.

3 - إن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هو الذي يخول لمجلس الأمن التدخل بشتى الطرق من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

4 - Yann Kerbrat, la saisine des juridictions pénale internationale, TPIY TPIR CPI, in la saisine des juridictions internationales, éditions A.PEDONE, Paris, p 266.

لم يكن تبني مثل هذه الآلية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أمراً سهلاً، إذ بعد نقاش مستفيض في مؤتمر روما حول سلطة مجلس الأمن الدولي لإحالة نوع معين من القضايا إلى المحكمة، فقد تم التوصل إلى حل وسط يتمثل في المادة 13/ب.

وتطبيقاً لهذا النص فإنه لا تثار مسألة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر تلك القضايا التي أحد أطرافها عضو دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، والمحالة إليها من طرف مجلس الأمن الدولي، إذ تخضع مثل هذه القضايا للمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة، وكقاعدة عامة فإنه وفقاً لنص المادة 11 من نظام روما الأساسي فإن للمحكمة اختصاص على الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظام المحكمة حيز التنفيذ.

أما ما يثير التساؤل فهو تلك الحالة التي يكون فيها الطرف الآخر هو دولة ليست طرف في المحكمة الجنائية الدولية، حتى ولو كانت تلك الدولة عضو في الأمم المتحدة، وتحال قضيتها على المحكمة من طرف مجلس الأمن، بصرف النظر عن دولة جنسية المتهم أو الدولة التي يوجد لديها المتهم¹.

هنا نقول بأن اختصاص المحكمة ينعقد بشكل عادي جداً، ولا يوجد ما يعيق هذا الاختصاص، لكن هذا النص يثير تخوف الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية، ولما كانت الدول الكبرى هي الدول الدائمة التي تهيمن على مجلس الأمن الدولي، فإنه لا يمكن أن يصدر قرار إحالة قضية ما على المحكمة الجنائية الدولية، إلا بموافقة هذه الدول فإنه من الممكن هيمنة إحدى هذه الدول، كما هو الحال هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن الدولي، ومن ثمة التعسف في استعمال هذه الآلية التي منحها نظام روما الأساسي لمجلس الأمن، وحرمان المحكمة من استقلاليتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية².

ويمكن القول بأن هذا التخوف، هو ما يحدث في قضية دارفور التي أحيلت من طرف مجلس الأمن الدولية على المحكمة الجنائية الدولية. بالرغم من وجود عدة دول تقوم بالمساس بالسلم

1- د. نايف حادي العليمات، مرجع سابق، ص 227.

2- د. مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، العام 2003، ص 18-22.

والأمن الدوليين أبرزها إسرائيل فإن مجلس الأمن شاء بإحالة قضية دولة إفريقية ضعيفة هي السودان، ويتغاضى عن ما يحدث في بقاع أخرى من العالم.

يبقى أن الدور كل الدور تلعبه المحكمة الجنائية الدولية من أجل إرساء مصداقيتها في الساحة الدولية، إذ يجب عليها التأكد من تصرف مجلس الأمن بناء على الفصل السابع من الميثاق، بموجب المادة 13 من نظام روما الأساسي، ومن هنا التحقق من المساس بالسلم والأمن الدوليين للوقائع المحالة على المحكمة من طرف مجلس الأمن الدولي، والتي تخص دولة غير طرف في المحكمة.

2.2.1.4.2. صلاحية توقيف الإجراءات من طرف مجلس الأمن

إن المادة 16 من نظام روما تسمح بتدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة من خلال توقيفها للإجراءات النظر لأية قضية مطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية. وهذا ما يتناقض مع الفقرة الثالثة من الديباجة، التي تعترف أن " وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم".

إن النظام احتفظ لنفسه التأكيد أن معاقبة هذه الجرائم يساعد على حفظ السلم والأمن الدوليين، إن النظام حافظ على إمكانية عمل المحكمة في إطار هذه الجرائم سيكون عائق لحفظ السلم والأمن الدوليين، والدور الذي اقر لمجلس الأمن الدولي في توقيف التحقيق أو المتابعة يمكن أن يستغل كأداة ضغط من طرفه.

بالإضافة إلى هذا فإنه بالنسبة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن فهو يسمح لهم بالتحصن ضد احتمال المتابعة الجائرة، كما أشار إليه ممثل الدولة الفرنسية أثناء مفاوضات روما¹.

إن مجلس الأمن متى تدخل بسلطاته الممنوحة إليه بموجب المادة 16 من النظام الأساسي، فإنه لن تكون هناك أية إجراءات تجاه المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وبالتالي يفقد مبدأ التكامل فاعليته في إقرار العدالة الجنائية، خاصة إذا ما فشل القضاء الوطني في إجراء هذه المحاكمة أو انهارت البنية القضائية في دولة ما نتيجة النزاعات الدولية أو الداخلية.²

1 A/CONF.183/SR.6(1998),p9 << La France ne souhaite pas que la cour se transforme en tribune de nature politique ,saisie de plaintes abusives qui auraient pour seul objet de mettre en cause les décisions du conseil de sécurité ou la politique extérieure de l'un des trop rares pays qui acceptent d'assumer les risque des opération de maintien de la paix.>>.

2- د. عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 67.

ولقد كان من الأفضل أن تقيد سلطة مجلس الأمن في هذا الخصوص، متى تصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق بأن يعرض طلبه على جمعية الدول الأطراف التي يخول لها سلطة إجابة مجلس الأمن إلى طلبه من عدمه، والقول بغير ذلك يؤكد أن مجلس الأمن بهذه السلطة يملك تعطيل إجراءات التقاضي، وذلك في ضوء التوازنات السياسية التي يتخوف أن تسيطر على المحكمة.

قد يحاول البعض التقليل من خطورة السلطات الممنوحة لمجلس الأمن على النحو السابق عرضه، بدعوى أنه يملكها فقط في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، وبشأن النزاعات ذات الطابع الدولي خاصة وأن هذه الجرائم غالبا ما ترتكب في ظل صراعات دولية.

هنا تجب الإشارة بأن مسألة تقدير وجود " نزاع " متروكة لمجلس الأمن، الذي يحق له أن يصدر قرارا يحدد فيه صفة المسألة المعروضة عليها - أي كونها نزاع أم موقف - ويملك المجلس هنا سلطات واسعة النطاق، وله أن يضع ما يشاء من معايير للقول بأن ما حدث يهدد السلم والأمن الدوليين، ولا تملك الدول حق الطعن في هذا القرار.

واستمرارا في هذا النهج الذي يتبعه مجلس الأمن في عدم وضع معايير موضوعية للحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، فقد جاءت صياغة المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة لتعطي للمجلس صلاحيات إرجاء التحقيقات والمقاضاة دون أن تقيده بأية معايير موضوعية، أو رقابة من جمعية الدول الأطراف.

ويعطي هذا النص صلاحيات مطلقة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لاستخدام حق الفيتو لمنع تقديم مواطنيهم إلى المحكمة، وهو ما يمثل حصانة لمواطني هذه الدول، وعند ممارسة مجلس الأمن لهذه السلطة دون مبرر، فإنه يكون بمثابة القيد السلبي لعرقلة سير إجراءات التحقيق، وإهدار قيم العدالة الجنائية¹.

وقد يرى البعض أن صياغة هذا النص جاءت لتعطي صلاحية لمجلس الأمن بأن يوقف إجراءات المحاكمة حتى يتمكن من تسوية المسألة المطروحة أمامه بالطرق السلمية، بحيث يكون اللجوء إلى المحكمة كحل أخير وليس أولي، خاصة وأن الفصل في المسائل السياسية يختلف عن تلك القانونية، وهذا الرأي أيضا مردود عليه بأنه يمكن لجمعية الدول الأطراف أن تقدر الموقف السياسي بصورة أكثر موضوعية من مجلس الأمن الذي أثبت الواقع الدولي عدم قدرته على ضبط هذه المعايير الموضوعية.

1- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 97.

كما أن ببطء سير العدالة وتراخيها قد يؤدي إلى إهدار الأدلة وضياع آثار الجريمة، وفقدان الشهود، أو إجحامهم عن الإدلاء بشهادتهم¹، وهي كلها أمور قد تؤثر على حسن سير التحقيقات، لذلك فقد كان يمكن النص على أن يطلب المدعي العام للمحكمة بما له من سلطات وبعد موافقة دائرة ما قبل المحاكمة أن يجري التحقيقات اللازمة، وذلك للحفاظ على الأدلة، مع عدم الإخلال بالمادة 72 من النظام الأساسي التي تقضي بحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني².

إن تقرير مجلس الشيوخ الفرنسي ذهب إلى أبعد من ذلك، مشيراً إلى احتمال من أن تحريك الدعوى من طرف دولة ضد دولة أخرى. وهنا يتضح أنه يتعلق بتمديد فرصة ممنوحة من طرف المادة 16، والتي إدماجها ناجم عن الرغبة في عدم عرقلة المجهودات التي يقوم بها المجلس في محاولة إنهاء حالة نزاع كانت قد نشأت، إن استعمال المادة 16 بصفة وقائية، مستبقيين وقوع نزاع قد ينشأ عن تحريك دعوى يعد منح للمجلس سلطة تدخل في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، ذاهبا إلى أبعد مما توقعته غالبية الدول الطرف في نظام روما وهنا نكون أمام خيارين:

إما تحريك تعسفي للدعوى من طرف دولة بصفة تعسفية وفي هذه الحالة فإن النظام أدرج جملة من الضمانات التي يمكن للدولة المستهدفة استعمالها وذلك عن طريق دراسة من طرف المحكمة لمدى قابلية اختصاصها ومدى مقبولية الدعوى³،

ومنه فيمكن أن نستخلص أن النظام في حد ذاته قد جاء بالإجابة على مخاوف من المتابعات التعسفية، وإنه كنتيجة، فإن خطر نشوب نزاع من جراء استغلال المحكمة لأغراض سياسية مستبعد. وإن تدخل المجلس ليس ضروري، إلا لمجرد التدخل في عمل المحكمة الأمر الذي يساعد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، كما هو الأمر بالنسبة لفرنسا، التي تتخوف من أن تكون موضوع متابعات، أو تحقيقات.

أما الفرضية الثانية أين تحريك الدعوى ليس تعسفي، فإن المحكمة تقرر التدخل وإن احتمال أن التحقيقات التي تقوم بها ستؤدي إلى نشوب حالة نزاع ستدفع بالمجلس إلى التدخل لإعاقة هذه الدعوى وأن هذه الحالة قد تدفع دول الجنسية أو دول الإقليم إلى تأزيم الأوضاع من أجل نشوب نزاعات لهدف واحد وهو تدخل مجلس الأمن وإعاقة الدعوى القضائية وتوقيفها.

1- د. عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص74.

2- د. مدوس فلاح الرشيد، مرجع سابق، ص 49-53.

3 المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة.

كخلاصة لما ذكر سابقا فيجب التقيد بتفسير ضيق للمادة 16 والمقترحة من تقرير مجلس الشيوخ الفرنسي: إن مجلس الأمن لا يعيق عمل المحكمة إلا في حالة ما إذا كانت المتابعات التي تقوم بها المحكمة قد تعرقل حل نزاع قائم¹.

لقد أحال مجلس الأمن قضية السودان (دارفور) على المحكمة الجنائية الدولية إثر النزاع الذي عرفته هذه المنطقة، وكان هذا بتاريخ: 31 مارس 2005، قرار رقم: 05/1593، وتم تأسيس هذه الإحالة بناء على المادة 13 من نظام روما الأساسي والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومنه أصدرت المحكمة أوامر بالقبض في حق الرئيس السوداني عمر البشير ووزير خارجيته أحمد هارون بتاريخ: 27 أبريل 2007².

إن هذه القضية شهدت أول إحالة من طرف مجلس الأمن لقضية على المحكمة الجنائية الدولية، لكن المشكل أصبح بعد ذلك يتعلق بمصير هذه الإحالة بعد رفض العديد من الدول تسليم الرئيس السوداني بالرغم من تواجده على إقليمها، وهذا ما يطرح إشكالية تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية عند إحالة قضية من طرف مجلس الأمن.

خلاصة القول أن مجلس الأمن هو أداة سياسية، بينما المحكمة الجنائية الدولية هي آلية قضائية، ولا ينبغي للسلطة السياسية أن تمارس إختصاصاتها على السلطة القضائية حتى لا يؤثر ذلك على منظومة العدالة الجنائية الدولية، فالسياسة هي فن تحقيق الممكن، وهذا الممكن يتلون ويتشكل بحسب ظروف كل حالة، أما القضاء فهو رمز تحقيق العدالة من خلال الأدلة والأسانيد وتقرير الشرعية، وموضوعية الحكم على الدعوى ليكون بذلك عنوان الحقيقة. لذلك فقد كان من الممكن أن يتم إسناد السلطات الممنوحة لمجلس الأمن إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تتكون من غالبية الدول وتكون قراراتها متخذة بالإجماع دون وجود لحق الفيتو.

لقد كان الفضل للجمعية العامة للأمم المتحدة في اتخاذ عدة قرارات كانت لها أثر في القضاء الدولي الجنائي لاسيما تعريف العدوان، وهو التعريف الذي تم تبينه من طرف المحكمة الجنائية

1- راجع تصريحات وزير خارجية فرنسا سابق السيد هوبر فيدرين في الجلسة العلنية السادسة لمؤتمر روما , A/CONF.183/SR.6 في 17 جوان 1998 ص 9 : >> التوافق بين مجلس الأمن ودور المحكمة أمر ضروري .سنغافورا اقترحت انه عندما تحرك الدعوى والقضية مطروحة أمام مجلس الأمن فان هذا الأخير يمكنه أن يطلب صراحة أن يكون هو الوحيد مختص <<

2-http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Situations+and+Cases/Situations/Situation+ICC+0205/Related+Cases/ICC+0205+0107/Darfur_+Sudan.htm

الدولية ناهيك عن عدة معاهدات تتعلق بالقانون الدولي الجنائي، فيكون لمجلس الأمن دور سياسي في حفظ السلم والأمن الدوليين. أما الدور القانوني فيكون للجمعية العامة للأمم المتحدة.

2.4.2. التخلي عن قواعد المسؤولية الجنائية الدولية التقليدية

يعد موضوع المسؤولية الجنائية الدولية من بين أهم مواضيع القانون الدولي الجنائي، فالمسؤولية الجنائية تعني وجوب تحمل الشخص تبعه عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون¹، كما أن مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية هو توسيع لموضوع المسؤولية الدولية التقليدية، هذه الأخيرة تعرف على أنها بمثابة وظيفة تعويضية للضرر الحاصل عن طريق اختراق واجبات دولية، فنظام المسؤولية الدولية الذي أصبح مندمجا مع مفهوم المسؤولية الجنائية له هدفين هما: أولا احترام الشرعية المتعددة الأشخاص Intersubjective أي حماية مصالح الدولة المضمونة عن طريق النظام القانوني الدولي، وثانيا احترام الشرعية الموضوعية Interobjective أي حماية مصالح المجتمع الدولي المعترف بها من طرف القانون الدولي.

هذين الهدفين يمكن تحقيقهما بواسطة طرق مختلفة: إما تعويض الخرق الحاصل، وهذا ما يعني العودة الفعلية للحالة التي كان من المفروض وجودها في غياب الخرق. أو بمعاقبة الخرق الحاصل، وهذا ما يضمن العودة الفعلية للحالة التي كان من المفروض وجودها في غياب الخرق. إن العقوبة تختلف عن التعويض الذي هو موجه إلى الضحية ويستفيد منها هذا الأخير، فالتعويض ينطق به لإحداث ضرر لصاحب الجريمة، ومن هنا القاعدة الدولية تصبح نتائج جسمانية ومنها قمعية يمكن أن تصل إلى النطق بعقوبات جنائية في الحالات الأكثر خطورة، ومن هنا فإن وظيفة المسؤولية الدولية هي إذن وظيفة قمعية²، ولقد رأينا مسبقا بأن القانون الدولي الجنائي هدفه هو إرساء نظام قمعي من أجل ضمان حماية المصالح المشتركة للمجتمع، ومن هنا يجب معرفة ما إن كان هذا القانون يخاطب الدول بصفاتها الشخص الأصيل في المجتمع الدولي، أو يخاطب المنظمات الدولية بصفاتها أيضا شخص من أشخاص القانون الدولي، أو خروجا عن القاعدة السائدة هي مخاطبة القانون الدولي الجنائي الأفراد، وعليه في هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على مسألة من يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية .

1 - هميسي رضا، المسؤولية الدولية، دار القافلة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 1999، ص10.

2 - Karine Lescure, Tribunal Pénal International Pour l'ex Yougoslavie, Montchrestien, Paris, 1994, p 23.24.

1.2.4.2. أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

إن المسؤولية الجنائية الفردية في مجال القانون الدولي الجنائي مفادها أن الأفراد هم وحدهم المسؤولون جنائياً كونهم يتمتعون بالإرادة والتمييز، وقادرون على ارتكاب الجريمة، وبناء على ذلك فإن أي شخص ارتكب عملاً يشكل جريمة طبقاً للقانون الدولي يكون مسؤولاً ويتعرض بالتالي للعقاب، وإن كون القانون الداخلي لا يفرض عقوبة على الفعل الذي يشكل جريمة طبقاً للقانون الدولي الجنائي أمر لا يعفيه من المسؤولية طبقاً لهذا القانون سواء كان الفاعل تصرف بصفته رئيس دولة أو موظف حكومي مسئول أو مطبقاً للأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى¹.

لقد ظهرت أساساً المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في القرن العشرين وذلك في قانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني)، وأصبحت الآن تطبق في مجالات أخرى نذكر منها: حقوق الإنسان، ولعل نهاية الحرب العالمية الأولى تشكل نقطة انطلاق لتطبيق هذه المسؤولية وتشكيل قضاء جنائي دولي، وكانت أول بداية للأخذ بها بعد الحرب العالمية الأولى أين عرضت اتفاقية فرساي عام 1919 مبدأ متابعة مجرمي الحرب وأمرت وفقاً للمادة 227 و228 أولاً بمحاكمة القيصر "غيوم الثاني" من طرف محكمة دولية، وثانياً بتسليم الألمان المتهمين بارتكاب جرائم حرب².

بعد الحرب العالمية الثانية تجسدت المسؤولية الجنائية الفردية من خلال مواثيق نورمبرغ وطوكيو المتبنية بعد الحرب العالمية الثانية؛ إذ يعود الفضل لمحكمة نورمبرغ في وضع الأسس الحقيقية لمسألة الأفراد جنائياً على الصعيد الدولي. وقد نصت على المسؤولية الجنائية الفردية كل من المادة 1 من لائحة نورمبرغ والمادة 6 من لائحة طوكيو، وطبقت بعد ذلك من طرف هذه المحاكم³، وبعد ذلك عندما طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي في 11/12/1946 بواسطة القرار 95(1) تقنين المبادئ التي جاءت في لائحة وأحكام محكمة نورمبرغ في إطار تقنين

1 - Alain Pellet, La Responsabilité Des Dirigeants Pour Crime International De l'état, Colloque International Du 5.02.2001 Organisé Par Sos Attentat, Non publié, Paris 2002, p10.15.

2 - لكن لم تطبق هذه المواد في الواقع نظراً لعدم تسليم هولندا لغيوم الثاني ورفض ألمانيا تسليم رعاياها. للتأكد راجع: Karine Lescure, op.cit, p55.

3 - فحكم محكمة طوكيو يقول " إن الجرائم ضد القانون الدولي ترتكب من طرف رجال وليس من طرف كيانات مجردة، وأنه فقط لمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم يكون بالإمكان تطبيق أحكام القانون الدولي " Cherif Bassiouni, op.cit, page 42-43

خاص، سمي بعد ذلك بتقنين الجرائم الماسة بسلم وأمن الإنسانية، ولقد عرضت اللجنة مشروعها على الجمعية العامة في عامي 1951 و1954، حيث نصت المادة الأولى منه: "إن الجرائم ضد سلم وأمن البشرية. هي جرائم تدخل ضمن القانون الدولي وأن الأفراد المسؤولين عليها سوف يعاقبون"، أما خلال المعاهدات الدولية تم كذلك تبني المسؤولية الجنائية الفردية من خلال معاهدة منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948 وذلك في نص المادة 4 وكذا في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري عام 1973 في نص المادة 3 منها.

بناء على ذلك أصبح مبدأ المسؤولية الجنائية عن أعمال الدولة بموجب مبادئ القانون الدولي المعاصر مبدأ مطلقاً يشمل جميع الأفراد الذين يتبوؤون مناصب رسمية في السلم الوظيفي للدولة، فيما إذا ارتكبوا أو ساهموا في ارتكاب تصرفات جريمة طبقاً للقانون الدولي الجنائي¹.

2.4.2.1.1. مسؤولية المساهم الأصلي

يلاحظ أن الفقرتين (أ،ب) من المادة 3/25 من نظام روما الأساسي أوردتا تفصيلاً في شأن صور المساهمة الجنائية الأصلية، سواء وقعت الجريمة كاملة أو وقفت عند حد الشروع فيها، ونعرض لصور المساهمة الأصلية في الجريمة الدولية كالتالي:

أولاً. المساهم الأصلي-الفاعل- مرتكب الجريمة وحده:

نص على هذه الصورة في الفقرة 3/أ على أنه ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية. ويقصد بذلك أن فاعل الجريمة يرتكب الركن المادي لهذه الجريمة وحده دون مساعدة من آخر. يعد الفاعل مرتكباً للجريمة وحده متى قام بالسلوك أو النشاط الإجرامي فيها، الجاني وحده دون غيره، حتى ولو ساعده آخر فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للجريمة، إذ أن الأعمال التحضيرية للجريمة لا تعد عنصراً من عناصر الركن المادي، وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بينهما.

لذلك يمكن القول أن مفهوم الفاعل الأصلي الذي يرتكب الجريمة وحده في القانون الجنائي الوطني، يتفق مع مفهوم الفاعل الأصلي الذي يرتكب الجريمة وحده، والتي ورد النص عليها في نظام روما الأساسي.

1- د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص287.

ثانيا: المساهم الأصلي المرتكب لجريمة مع آخر:

كلاهما مساهم أصلي في الركن المادي للجريمة:

نصت الفقرة (3/أ) من المادة 25 من نظام روما الأساسي على أن ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر.

المقصود بالاشتراك مع آخر، أن يكون مع المساهم الأصلي، مساهما أصليا، يساعد في إتمام السلوك الإجرامي في الجريمة، متى كان الركن المادي في الجريمة يتكون من عدة أفعال وأتى كل من المساهمين فعلا من هذه الأفعال التي تدخل في عداد الركن المادي للجريمة، ومثال ذلك أن يقوم أحدهم بإمساك المجني عليه ويقوم الثاني بقتله، أو يقوم أحدهم بإعاقة هروب المجني عليهم ثم يقوم الآخر بإشعال النار فيهم حتى الموت، وذلك ضمن جرائم الإبادة الجماعية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

لذلك لا يقصد بالاشتراك هنا، أن يكون المساهم الآخر تبعا في إحدى صور المساهمة التبعية وهي التحريض أو الاتفاق أو المساعدة.

ولذلك يمكن القول أن نظام روما الأساسي ستطابق مع القوانين الجنائية الوطنية حين نص على تعدد المساهمين أو الفاعلين الأصليين في الجريمة الواحدة، متى أتى كل منهم جزءا من السلوك الإجرامي الذي يدخل ضمن عناصر الركن المادي للجريمة.

ثالثا: المساهم الأصلي المرتكب لجريمة عن طريق شخص آخر (الفاعل المعنوي):

هذا الغرض ليس له سوى تلك الصورة التي يقدم فيها الفاعل الأصلي على ارتكاب جريمته عن طريق صغير أو مجنون أو شخص حسن النية، ويكون المجنون أو الصغير أو حسن النية بمثابة أداة ارتكاب هذه الجريمة، أما الفاعل الأصلي، فهو المساهم الأصلي الذي سخر غيره لارتكاب هذه الجريمة، ويطلق على المساهم الأصلي إسم الفاعل المعنوي للجريمة.

قد أثارت مسألة الفاعل المعنوي خلافا لدى الفقه الجنائي الوطني، فهناك من عارض هذه الفكرة على أساس أن الشخص حسن النية أو المجنون لا يمكن اعتباره أداة، فهو إنسان له إرادة، لكن الفقه الغالب يرى الاعتراف بوجود الفاعل المعنوي وأن المجنون أو حسن النية ما هو وسيلة لارتكاب الجريمة لم يقصدها أو يدري بطبيعة عمله، وأن القانون قد ساوى بين الوسائل التي ترتكب بها الجريمة، إنما عاقب فقط على النتيجة الإجرامية، سواء وقعت الجريمة كاملة أو وقفت عند حد الشروع.

لذلك فنظام روما الأساسي تبني نظرية الفاعل المعنوي حيث افترض أن المساهم الأصلي قد يقوم بالاشتراك مع آخر عن طريق شخص آخر، بصرف النظر عن المسؤولية الجنائية لذلك الشخص الآخر.

الحقيقة أن صياغة المشرع في شأن عبارة (أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص مسؤولاً جنائياً من عدمه) غير موفقة، لأنه في الفاعل المعنوي، لا يتصور قيامه بالجريمة إلا عن طريق آخر غير مسؤول جنائياً، وذلك لأن الاشتراك في هذه الحالة حسبما سبق تفسيره، ينصرف إلى المساهمة الأصلية دون المساهمة التبعية، وسواء كان الاشتراك في مساهمة أصلية أو تبعية فإن كليهما يلزمه الركن المعنوي وهو قصد الاشتراك في الجريمة كما في المساهمة التبعية، أو قصد الداخل في الجريمة، وذلك في حالة المساهمة الأصلية، ولذلك يمكن القول أن صياغة هذه الفقرة جاءت مضطربة، فرغم أنها لا تتطابق تماماً مع المعمول به في القوانين الجنائية الوطنية، إلا أنها لم تحدد المقصود على وجه الدقة، لاسيما وأن الفاعل المعنوي يظهر فقط عندما ترتكب الجريمة بواسطة آخر لا إرادة له مثل المجنون أو والشخص حسن النية.

ذلك كان حسن الصياغة لهذه الفقرة أن تكون كالتالي (ارتكاب الجريمة سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر كان غير مسؤول جنائياً). بالتالي ينحصر الفرض الخاص بالفاعل المعنوي في حالة ما إذا سخر أحد حسن النية أو مجنون في ارتكاب الجريمة.

رابعا. الشروع في الجريمة:

جرم نظام روما الأساسي الشروع في ارتكاب الجريمة، سواء وقع الشروع من المساهم الأصلي أو التبعية في هذه الجريمة. لذلك فقد نصت الفقرة (3/ب) من المادة 25 على أنه: الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

الحقيقة أن هذه الفقرة مرتبطة بالفقرة (أ) السابقة لها، والفقرة (ج) اللاحقة لها، وأن ارتباطها بالفقرة السابقة لها، والتي تتكلم عن الفاعل الأصلي الذي تواجد على مسرح الجريمة، وأتى دوراً لا يقل عن فاعل الجريمة الأصلي، إلا أنه لم يتدخل في الركن المادي، كمن يتواجد في مسرح الجريمة ويشحذ همم الجناة أو يقوم بمراقبة الطريق أو يعد العدة وبحفر الحفر لمواراة الضحايا في التراب وغيرها، والمساهمين في هذه النماذج يعدون مساهمين أصليين حسبما استقر القضاء

الجنائي الوطني، ولذلك فالأفعال المنسوبة لهم قد تقع كاملة وقد تقف عند حد الشروع ويعاقب عليه حتى في حالة الشروع لصريح نص الفقرة المذكورة.

كذلك فإن هذه الفقرة (ب) تفسر في ضوء الفقرة التالية لها (ج) والتي عدت صور المساهمة التبعية وهي تقدم العون والتحريض والمساعدة ولم تتكلم صراحة عن الاتفاق بوصفه صورة للمساهمة التبعية، ولذلك يمكن القول أن الفقرة (ب) غطت صورة المساهمة التبعية التي لم يرد النص عليها في الفقرة (ج)، وهذه الصور هي الاتفاق والتحريض والمساعدة، وأن المساهم التبعية، على النحو المذكور، قد يسأل في الجريمة الدولية التي ساهم فيها سواء وقعت كاملة أو عند حد الشروع.

نخلص مما سبق أن الفقرة (ب) عاقبت على الشروع في الجريمة، وسواء وقع هذا الشروع من المساهم الأصلي في الجريمة أو المساهم التبعية، وسواء تمثلت مساهمته في التحريض أو الاتفاق أو المساعدة¹.

2.1.2.4.2. مسؤولية المساهم التبعية

لها كما سبق ذكره عدة صور:

أولاً/ التحريض: فالوسيلة الأولى لاشتراك في الجريمة الدولية هي التحريض والذي يعني التأثير على الجاني ودفعه لارتكاب الجريمة، عن طريق إتيان أقوال أو أفعال تدفع الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة، وذلك في شأن جريمة وقعت بالفعل بناء على هذا التحريض وسواء وقعت عند حد الشروع.

وقد ورد النص صراحة على التحريض كوسيلة للاشتراك في الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب الفقرة (2/ج) في المادة 25 من نظام روما الأساسي. سواء وقعت الجريمة أو توقفت عند حد الشروع.

ثانياً/ المساعدة: أما الصورة الثانية منصوص الاشتراك في الجريمة الدولية حسب نظام روما الأساسي، فهي المساعدة والتي يقصد بها تقديم كافة صور العون، وسواء كانت أعمال المساعدة من الأعمال المجهزة أو السهلة أو المتممة في ارتكاب الجريمة الدولية.

1 - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 130-134.

وقد أشار نظام روما الأساسي إلى المساعدة صراحة بوصفها إحدى طرق الاشتراك في الجريمة التي تختص بها المحكمة، وسواء وقعت الجريمة كاملة أو توقفت عند حد الشروع، بل إن نظام روما كذلك ذكر عبارة (بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها) على نحو يفيد أنه قصد الوسائل المجهزة أو السهلة أو المتممة لارتكاب هذه الجريمة.

ثالثا/ الاتفاق: الصورة الثالثة للاشتراك في الجريمة هي الاتفاق، ويقصد به انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة. وهو يفترض عرضا أو افتراضا من أحد الأشخاص يصادفه قبول أو استحسان من شخص آخر، ولابد أن يعبر عن هذا الاتفاق بصورة مادية بواسطة القول أو الكتابة أو حتى بواسطة الإيماء.

لذلك يمكن القول أن الفقرة (2/ب) من نظام روما الأساسي قد قصد الإشارة إلى الاتفاق التبعية في الجريمة الدولية أمام المحكمة، فنظام روما الأساسي جرم (الأمر أو الإغراء بارتكاب جريمة أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها)¹. ولا يمكن أن يكون من هذه الفقرة تجريم التحريض على الجريمة، لأن التحريض ذكر مباشرة في الفقرة الموالية (2/ج) ويستوي أن يكون العقاب على التحريض في الجريمة التي وقعت بمعرفة الفاعل الأصلي قد وقعت كاملة أو وقفت عند حد الشروع.

هذا الاتفاق الجنائي في الجريمة الدولية بوصفه إحدى صور المساهمة التبعية يختلف عن الاتفاق الجنائي بوصفه جريمة مستقلة، ويعاقب عليها المشرع الوطني، كما يعاقب عليها نظام روما الأساسي، حتى ولو لم تقع الجريمة التي تم الاتفاق عليها، لكن الاتفاق كصورة من صور الاشتراك في الجريمة لا عقاب عليه إلا إذا وقعت الجريمة بالفعل بناء على هذا الاتفاق.

كذلك يختلف الاتفاق الجنائي كصورة من صور الاشتراك في الجريمة الدولية عن التوافق الجنائي بين إرادات المساهمين في الجريمة، والذي لا يتطلب اتفاقا مسبقا، ولكن مضمونه انصراف إرادة المساهمين في الجريمة إلى ارتكاب ذات الفعل الإجرامي دون اتفاق مسبق بين هؤلاء المساهمين في الجريمة².

1 - نظام روما الأساسي.

2- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 135-139.

2.2.4.2. المبادئ القانونية النافية للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية

اتخذت المحكمة الجنائية الدولية من المسؤولية الجنائية الفردية مبدأ قانونيا مركزيا لها، ومنه جعلت من الأشخاص الطبيعيين أساس المتابعة القضائية من طرفها.

إن تطبيق المسؤولية الجنائية الفردية، بدل من المسؤولية الجنائية الدولية له عدة نتائج لاسيما وأنه يؤدي إلى معاقبة المتسبب في الجريمة مباشرة، خلاف المسؤولية الجنائية الدولية التي تعاقب الدول والأنظمة دون ردع لمتسببين المباشرين في الجريمة.

لذلك فإن الأخذ بالمسؤولية الجنائية الفردية لا يعني الأخذ بها على مطلقها، إذ أن هناك من المبادئ القانونية التي تؤدي إلى كبح المسؤولية الجنائية، ومنه إما تؤدي إلى جعل الفعل المجرم مباحا (أسباب الإباحة) وإما تعفي المجرم الدولي من العقاب (موانع المسؤولية).

1.2.2.4.2. أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية

بعدما تعرضنا في المبحث السابق إلى المسؤولية الدولية الجنائية، وعرفنا بأن الغالب في القانون الدولي الجنائي هو الأخذ بنظرية المسؤولية الجنائية الفردية. لكن توجد حالات تتعدى فيها المسؤولية الجنائية وهي إما أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية، ويقصد بأسباب الإباحة: "تلك المجموعة من الأسباب الموضوعية التي يعتبرها القانون سببا كافيا لتجريد (الفعل غير المشروع) من صفته الإجرامية وإخراجه من دائرة التجريم وإعادة إلى نطاق المشروعية"¹.

لهذا، فقد ارتأينا أن ندرج سبب واحد من أسباب الإباحة وهو الدفاع الشرعي، وقد اخترنا هذا السبب نظرا لأهميته ووجود موثيق ومعاهدات دولية تطرقت إليه، وخاصة نظام روما الأساسي، ولم نتطرق إلى حالة الضرورة والمعاملة بالمثل وهذا لأن هذه الحالة قد تجاوزها الزمن ولم ينص عليها نظام روما الأساسي.

أما فيما يخص موانع المسؤولية² فيقصد بها: "تلك الأسباب الذاتية التي تتعلق بالشخص والتي يمكن عند تحققها أن تمنع مسؤولية الشخص العقابية، ولكنها لا تزيل عن الفعل صفته الإجرامية"³، وعليه فقد تطرقنا إلى إطاعة أمر الرئيس كمانع من موانع المسؤولية، ولم نتطرق لموانع أخرى

1 - د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 145.

2 - وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يشبه موانع المسؤولية بأسباب الإباحة،— ولكن هما مختلفان. راجع د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 165.

3 - د. عبد الله سليمان سليمان، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 266.

للمسؤولية معروفة لدى الجميع ألا وهي: الجنون، الصغر والسكر هذا نظرا إلى أن هذه الحالات لا تحتاج إلى شرح معمق¹.

أولا: الدفاع الشرعي.

إن الدفاع الشرعي من إحدى الصور التي يتخذها حق الدولة في البقاء، ولعل الدفاع الشرعي من أهم هذه الصور، ذلك لأنه إلى وقت قريب كان اللجوء إلى القوة مفهوما واسعا حقا أي أن الدولة صاحبة السيادة تتمتع بحق إعلان الحرب إلى أن تطور المجتمع الدولي خاصة بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية أين تم وضع أسس قانونية لاستعمال القوة، وتمت بلورة أسس الدفاع الشرعي، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الدفاع الشرعي وشروطه وإلى معنى الدفاع الشرعي في إطار ميثاق الأمم المتحدة نظرا لأن الميثاق أحدث تغييرا جوهريا في مفهوم القوة والدفاع عن النفس، ثم نتطرق إلى الدفاع الشرعي في نظام روما الأساسي.

أ/ مفهوم الدفاع الشرعي وشروطه

إن الدفاع الشرعي في القوانين الداخلية هو حق طبيعي لكل إنسان لرد اعتداء وقع له على نفسه أو على ماله، ومفاده حق الإنسان في استعمال القوة اللازمة لصد الاعتداء الواقع عليه. إذا كان الدفاع الشرعي قد عرف في القوانين الداخلية منذ وقت مبكر، فالعكس بالنسبة للقانون الدولي الجنائي²، إذ يرتبط تاريخ الدفاع الشرعي بتاريخ استخدام القوة لفض المنازعات الدولية، فهو الوجه الآخر لتلك الوسيلة ويتناسب معها تناسبا عكسيا، فحيث ساد اللجوء إلى القوة - أي إلى الحرب - اختفى حق الدفاع الشرعي، وحيث ظهرت القيود على استخدامها بدأت فكرة الدفاع الشرعي في الظهور بصفة متواضعة، وحيث حرم اللجوء إليها مطلقا حظي الدفاع الشرعي بمكانة مرموقة، وبتطبيق ذلك على التاريخ الإنساني، تقرر مبدئيا أن تحريم اللجوء إلى القوة لم يتبلور بصورة واضحة ومحددة إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية حيث تضمن ميثاق الأمم المتحدة نصا صريحا على ذلك (المادة 2 فقرة 4)، واستثنى منه حالة الدفاع الشرعي (المادة 51)، أما قبل ذلك

1- لقد تم ذكر موانع المسؤولية في نظام روما الأساسي، فأما صغر السن فقد تم التنصيص عليها في المادة 26 من النظام، أين لا يجوز للمحكمة متابعة شخص كان يبلغ أثناء ارتكابه الجريمة أقل من 218 عام، كما نصت المادة 31 على الجنون والسكر والإكراه، والظرف الطارئ، وهي كلها حالات تتأكد المحكمة من وجودها، ومنه إعفاء المتهم من المسؤولية.

2- د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 151.

منذ فجر التاريخ لم يكن اللجوء إلى القوة محرماً بصورة قاطعة باستثناء ما جاءت به الشريعة الإسلامية من تحريم، وبالتالي لم تظهر فكرة الدفاع الشرعي بصورة ملموسة.¹

من هنا فإن مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي هو: "حق يقرره القانون الدولي لأحد أعضاء المجتمع الدولي يتمثل في استخدام القوة لصد عدوان مسلح شرط أن يكون لازماً لدرئه ومتناسباً مع قدره على أن يتوقف عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين"، ويقول "مونتيسكيو": "إن حياة الدول كحياة الأفراد، فكما يحق للناس أن يقتلوا في حالة الدفاع الشرعي يحق للدول أن تحارب حفاظاً على نفسها... فالدولة لها الحق في أن تحارب لأن بقائها حق ككل بقاء آخر".

فيما يخص شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي، نجدها في العرف الدولي وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1. وجود عدوان: أي ينبغي لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون بصدد عدوان مسلح حالاً ومباشراً يهدد أحد الحقوق الجوهرية للدولة المجني عليها، ومن هنا نرى أن شروط العدوان هي:

أ. كونه عدواناً مسلحاً: أي تحريك الجيوش أو الغزو أو القنبلة أو الحصار وغير ذلك من الأعمال التي يستعمل فيها السلاح، هذا ولا يشترط نوع محدد من السلاح أو كمية بعينها منه، ولكن يشترط أن يكون هذا الاستعمال على درجة من الخطورة والفعالية، ولا يستقيم القول بهذا الشرط إلا إذا اعتمدنا تفسير الخطر الحال.

ب. كونه عدواناً حالاً ومباشراً: أي أن يكون العدوان قد نشأ قبل الرد عليه، فهو عمل حال قام ولم ينته بعد بمعنى أنه لا يجوز أن يكون الدفاع سابقاً عن الاعتداء بحجة الوقاية من عدوان مزعوم سيحدث في المستقبل، كما لا يجوز أن يكون الدفاع لاحقاً لانتهاء العدوان، إذ يعد عندئذ عملاً انتقامياً وليس من قبيل الدفاع الشرعي.² وفي هذا النطاق توجد نظرية الضربة الوقائية أي القيام بممارسة الدفاع لمواجهة خطر مفترض، وسنتطرق إلى هذه النظرية في المبحث الرابع من هذا الفصل.

ج. ورود العدوان على أحد الحقوق الجوهرية للدولة: وهنا نعود إلى ما أشارت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 الخاص بتعريف العدوان، إلى

1- حول التطور التاريخي لمبدأ الدفاع الشرعي، راجع د. حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 45.56.

2 - عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 153.154.

أن هذه الحقوق تشمل سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها أو غير ذلك مما يتعارض مع أهداف الميثاق مثل حق تقرير المصير (وسنعالج هذه النقطة بأكثر تدقيق في المبحث الرابع عندما نتطرق للعدوان كجريمة من جرائم القانون الدولي الجنائي).

2. شروط الدفاع: حتى لا يتصف الدفاع الشرعي بالعدوان، لابد من وجود الشروط التالية:

أ. كون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان: وهو ما يعرف بشرط اللزوم في القانون الداخلي، إذ من غير المعقول أن تباح الحرب إذا كان من الممكن أن تلجأ الدولة إلى وسائل أخرى مشروعة لنيل حقوقها.

ب. توجيه الدفاع إلى مصدر العدوان: بمعنى أن يوجه الرد إلى الدولة المعتدية، وعليه فلا يجوز أن تعتدي الدولة المعتدى عليها على دولة ثالثة بحجة الدفاع الشرعي.

ج. كون القوة المبذولة للرد على العدوان متناسبة معه: ويعني ذلك أن حق الدولة في الرد المتولد عن العدوان يبيح لها الرد في حدود القدر الضروري والكافي لصد العدوان بدون مبالغة أو تجاوز.

ب/ الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي.

1: الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة.

لقد ارتأينا تخصيص عنوان مستقل لمسألة الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة نظرا لأن هذا الأخير يعتبر قد أحدث تطورا كبيرا في مفهوم الدفاع الشرعي وبلوره إلى درجة كبيرة، فالفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق تنص: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية على التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال لأية دولة أخرى أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

بينما تنص الفقرة الأولى من المادة 51: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن نفسها إذا اعتدت القوة المسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين"¹.

إن أول ملاحظة نبديها هي أن هاتين المادتين قد أكدتا ما تكلمنا عنه فيما سبق من شروط الدفاع الشرعي، وثاني ملاحظة هي أن المادة 51 تفرض قيودا مفادها أن تقوم الدولة بتبليغ مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها دفاعا عن نفسها، ولا تؤثر تلك التدابير فيما للمجلس من حق في أن

1 - ميثاق الأمم المتحدة، المادة 51.

يتخذ في أي وقت ما يراه ضروريا من أعمال لازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما.¹ وهذا ما يمكن اعتباره رقابة من طرف مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك بعد إبلاغ كل ذي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو كل عضو في الجماعة الدولية عن العدوان، ومن ثمة يتخذ مجلس الأمن الإجراءات اللازمة أو التدابير اللازمة إما بإدانة الدولة المعتدية (عند توافر شروط العدوان ومشروعية الدفاع) وإما في حالة عدم توافر العدوان وعدم مشروعية الدفاع وبالتالي اعتبار هذا الدفاع في حد ذاته عدوانا. وفي الحالتين يقوم مجلس الأمن بإصدار قرار بتوقيع العقوبات الجماعية على الدولة المخطئة لخروجها على محارم القانون الدولي.

هناك مسألة أخرى هي مسألة الدفاع الشرعي الجماعي التي أشارت إليها المادة 51 من الميثاق ولكن لم تعرفها، ومع ذلك فقد بات مستقرا في الفقه أنه يستلزم قيام تنظيم إقليمي ولم تحدد نصوص الميثاق مضمون هذا التنظيم، أما حول شروط الدفاع الشرعي الجماعي هي نفسها شروط الدفاع الشرعي الفردي ويمكن أن نضيف إليها.

إن الدول الأعضاء في التنظيم الإقليمي أو الحلف العسكري هي التي تقرر شروط العدوان باعتبار أنه يعد واقعا عليها بمقتضى الاتفاق المبرم فيما بينهما، وأن مثل هذا التقدير هو الذي يجعلها تفكر في ضرورة التدخل دفاعا شرعيا عن الدولة أو الدول التي تعرضت للعدوان ويقع عليه التزام التحقق من كافة شروطه، ومن شأن هذا التقدير الجماعي للموقف أن يحول دون تعسف في استعمال حق الدفاع الشرعي.

2: الدفاع الشرعي في نظام روما الأساسي

لقد تم التنصيص على الدفاع الشرعي في نظام روما الأساسي في نص المادة 31 فقرة 1 (ج): " يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو الشخص الآخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة وذلك بطريقة تتناسب ودرجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها.

1 - د. عبد الكريم علوان، البسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، دار مكتبة التربية ببيروت، الطبعة الأولى، 1997، ص 17.

واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية".

من هنا نرى أن نظام روما الأساسي نص على الدفاع الشرعي واعتبره مانعا من موانع المسؤولية وليس سببا من أسباب الإباحة، ومن هذه المادة نستخلص شروط الدفاع الشرعي وفق نظام روما الأساسي، وهي:

1. أن يقوم شخص بالدفاع بصفة معقولة عن نفسه أو عن شخص آخر أو عن ممتلكات ضرورية لبقائه أو بقاء شخص آخر أو عن ممتلكات لازمة لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة وهذا في حالة جرائم الحرب، لكن هذه المادة انتقدت على أساس أن تبرير جرائم الحرب يتنافى والقانون الإنساني، والطابع القانوني الأعلى الذي تحظى به الالتزامات الواردة فيه.¹

2. شرط التناسب، أي تناسب بين حالة الدفاع الشرعي وأعماله مع درجة الخطر الذي يهدد الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها.

هكذا نرى بأن نظام روما الأساسي يعترف بالدفاع الشرعي ولكن هذا الدفاع الشرعي محصور في جرائم الحرب فقط. وتجدر الإشارة أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا قد اعترفت بوجود الدفاع الشرعي كمانع من موانع المسؤولية وهذا في قضية Kunarac, Kovac و Vukovic أين قالت غرفة الدرجة الأولى II في حكمها الصادر في 2001/02/22 بأن: "الدفاع الشرعي هو سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية في حالة ما إذا تصرف الشخص لحماية نفسه أو دفاعا عن ماله أو مال هذا الأخير ضد هجوم، شرط أن يكون هذا التصرف يشكل ردا عقلانيا ضروريا ومتناسبا مع الهجوم". ولقد بنت الغرفة حكمها بناء على نص المادة 31 من نظام روما الأساسي واعتبرتها بأنها قاعدة من قواعد القانون العرفي بوصفها تنص على قاعدة مشتركة لأغلب القوانين الوطنية.²

ثانيا: إطاعة أوامر الرئيس.

هناك من يضيف موضوع إطاعة أوامر الرئيس الأعلى في مجال المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي، ولكن ليس كسبب من أسباب الإباحة، ولكن كمانع من موانع المسؤولية وذلك لأنه

1 - Cherif Bassiouni, op.cit, P.253-254

2 - www.tpiy.org

كما سبق ذكره فإن أسباب الإباحة هي أسباب موضوعية تزيل الصفة غير المشروعة عن الفعل فيستفيد منها الجميع، ولكن في هذه الحالة مسؤولية المرؤوس تعتمد على كل حالة على حدة بمدى توافر شروط محددة للإعفاء من المسؤولية.¹

وهذا ما سيتسنى لنا فهمه من خلال دراسة مفهوم إطاعة أمر الرئيس الأعلى، وكذا كيفية التطرق لهذا الموضوع في ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وفي نظام روما الأساسي. / مفهوم إطاعة أمر الرئيس الأعلى.

إن الفقه يقر بعدم مسؤولية الفرد الذي ينفذ أمر رئيسه إلا إذا كان لديه إمكانية عدم إطاعة الأمر.

إذن إطاعة أمر الرئيس مانع من موانع المسؤولية، وهذا ما أخذ به الرأي الغالب في القانون الداخلي وذلك في حالتين الغلط في القانون والإكراه المعنوي.

وقد أكدت الكثير من المواثيق والأحكام الدولية هذا الاتجاه منها:

1: ما تضمنه تقرير الجمعية الدولية في لندن المنشور في ديسمبر 1943: "فيما يتعلق بالمرؤوسين لا يعتبر أمر دولة أو أمر رئيس إلا إذا كان هذا الأمر يمثل حالة ضرورة".

2: ما ورد بتقرير القاضي الأمريكي "جاكسون" المقدم بلندن عام 1945 والذي تضمن اتفاقياتها الشهيرة الخاصة بمحاكمات كبار مجرمي الحرب من دول المحور. من وجوب إعطاء المحكمة الدولية سلطة تقدير مدى إمكانية قبول أمر الرئيس الأعلى دفعا لمسؤولية المتهم حتى لا يعدو ذا قوة مطلقة في إباحة فعله أو درء مسؤوليته عنه، كما وردت نصوص متشابهة في لائحة طوكيو ونورمبرغ ومشروع قانون الجرائم ضد السلام وأمن البشرية.²

لكن في هذا المجال أي إطاعة أمر الرئيس الأعلى هناك عدة تساؤلات تطرح ومنها:

- إلى أي مدى يستطيع المرء أن يضبط سلوكه وفق قواعد القانون الدولي ويخالف القانون

الوطني بالرغم من علمه بأن العقاب ينتظره؟³

1 - د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 164.

2 - د. حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 90.89.

3 - هذا مع العلم بأن القانون الدولي يسمو على القانون الداخلي، وهذا ما أكدته محكمة نورمبرغ وحكمها في هذا المقام، إذ رفضت هذه المحكمة الدفع بإطاعة الرئيس وأكدت أن الواجبات الدولية المفروضة على الأفراد تعلق على واجب الطاعة إلى الدولة التي يتبعونها، وبأن نصوص القانون الدولي ملزمة للأفراد حتى ولو كان القانون الداخلي لا يلزمهم بذلك.

- إلى أي مدى يستطيع الإنسان أن يتحمل مغبة عدم إطاعته الأمر الصادر عن رئيسه المتبوع بالتهديد والعقاب الحال والمؤكد توقيا من وزر مخالفة القانون الدولي الذي يهدده بعقاب سينزل عليه في المستقبل أو ما قد ينجر عنه من جزاء مشكوك في توقيعه؟.

على ذلك فإننا نجد أنه من العدالة بمكان وجوب مراعاة الظروف الشخصية ومدى إمكانية الشخص في أن يخالف الأمر الصادر له وترك ذلك للمحكمة التي عليها أن تقدر كل هذه الظروف في سبيل البت في مسؤولية المروءوس الذي يحتج بالأمر الصادر له من رئيسه.¹

ب/ إطاعة أمر الرئيس في ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ونظام روما الأساسي

ففي ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أولا وقبل كل شيء، تجدر الإشارة إلى أنه تم التنصيص على مسألة إطاعة أمر الرئيس الأعلى في المادة 7 فقرة 4 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، وفي المادة 6 فقرة 3 و 4.²

وأول ما نلاحظه على هاتين المادتين هو أنهما لا تعترفان بعذر إطاعة أوامر الرئيس كعذر يعفي من المسؤولية الدولية، ولكن في نفس الوقت هاتين المادتين تعتبر إطاعة أمر الرئيس ظرف مخفف، وهذا ما أخذت به محكمة نورمبرغ في المادة 8 وهذا عندما توجد حالة أين السلطة العليا قد نزعت من المروءوس جميع الحريات المتعلقة بالفهم والعمل.

والعكس إذا ما كان للمروءوس خيارا معنوياً عند ارتكابه الجريمة، فهنا وقوع تلك الجريمة تنفيذا لأمر الرئيس لا يعتبر ظرفا مخففا. ولمعرفة مدى الاعتراف بالظرف المخفف أم لا، هنا تدخل عدة اعتبارات نذكر منها العلاقة الوطيدة أم العكس بين الرئيس والمروءوس، التحديد المتعلق بالأوامر، وجود أو عدم وجود الرئيس أثناء تنفيذ الأمر، الطابع الأخلاقي للأفعال المرتكبة، أو بالعكس الشك الممكن تجاه شرعية هذه الأفعال، هكذا فقد أخذت هاتين المحكمتين بإطاعة أمر الرئيس كظرف مخفف، وهذه النظرية تعرف في القانون الجنائي الوطني بنظرية "Baïllonnettes Intelligentes".³

أما في نظام روما الأساسي فبمقتضى المادة 33 منه كقاعدة عامة لا يعترف بإطاعة أمر الرئيس كمانع من موانع المسؤولية، لكن استثناءا تعترف المادة 33 وفي حالات مذكورة على سبيل

1 - د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 167.168.
2 - راجع قرار مجلس الأمن رقم 227 (1923) المتبني نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، المادة 07، والقرار رقم 955 1998 الذي اتخذ مجلس الأمن في جلسته 3453 المنعقدة في 08/11/1998 المادة 06.
3 - Karine Lescure , op.cit,P 106.

الحصر،¹ وعليه فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 33 منه ينص في الفقرة الأولى: "على أنه لا يتم الاعتداد بعذر ارتكاب الشخص لجريمة امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكري كان أم مدنيا حتى يتم إعفائه من المسؤولية الجنائية".

لكن في نفس الوقت هذه المادة قد حددت ثلاث حالات يتم من خلالها إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية، وهي:

1. كون على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني: ومعنى ذلك وجود التزام قانوني لا يمكن للشخص أو المروءوس بموجبه التوصل منه أي التوصل من إطاعة أمر المسؤولين التدرجيين عليه.

2. عدم كون الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع: وهنا يكون الأمر الصادر عن الرئيس مشوبا بجهل أو غلط في القانون بحيث يكون منذ البداية متضمنا بتكليف المروءوس بإتيان فعل مخالف للقانون، فيأتيه هذا الأخير معتقدا مشروعيته.

3. كون عدم مشروعية الأمر ظاهرة: أي وجود حالة عدم مشروعية ولكن في نفس الوقت غير ظاهرة؛ أي أنه يصعب التحقق منها. وفي هذا المجال فإن الفقرة 2 من نفس هذه المادة تنص على أن مسألة عدم المشروعية تكون ظاهرة في جريمتين اثنتين وهما جريمة الإبادة والجرائم الإنسانية، ومنه ففي هاتين الحالتين فإنه لا يمكن للمروءوس أن يقول بأن مسألة عدم مشروعية الجريمة (الإبادة ضد الإنسانية) هي غير ظاهرة ولا يمكن التحري منها.

من هنا نستطيع أن نستنتج أن كل من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ويوغوسلافيا سابقا يختلف عن نظام روما الأساسي في موضوع إطاعة الرئيس كمانع من موانع المسؤولية، إذن كل من المادة 7 فقرة 4 من نظام محكمة يوغوسلافيا سابقا، والمادة 6 فقرة 3 و 4 من نظام محكمة رواندا تعتبر إطاعة أمر الرئيس ووفق السلطة التقديرية للمحكمة هي ظرف مخفف، أما المادة 33 من نظام المحكمة الجنائية الدولية فهي تعد في حالات معينة بإطاعة الرئيس كمانع من موانع المسؤولية وليس كسبب من أسباب الاستفادة من الظروف المخففة².

1 - أنظر نظام روما الأساسي المؤرخ في 17/07/1998، المادة 33.

2- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، 2007، ص 181-184.

2.2.2.4.2. الحصانة الدبلوماسية والتسليم

من المبادئ القانوني التي يمكن أن تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية تلك التي ترسخت في التعاملات الدولية بين مختلف أعضاء المجتمع الدولي، ونقصد الحصانة الدبلوماسية والتسليم، نظرا للإشكالات القانونية التي تطرحها هاتين الفكرتين، وكذا محاولة الدول الاختباء وراء هذه المبادئ من أجل التهرب من المسؤولية الجزائية.

لذا حولنا دراسة هذين المبدأين القانونيين وكيف يمكن لهما أن يقعا حاجزا يحول دون متابعة المجرمين الدوليين ومعاقبتهم.

أولا: الحصانة الدبلوماسية

تقر القوانين المقارنة عادة مبدأ الحصانة الدبلوماسية لبعض الموظفين السامين في الدولة إلى غاية تنحيهم عن وظائفهم أو انتهاء مدة توليهم لها، وتعرف الحصانة على أنها ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي إتهام إليه وفقا لأحكام القانون الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف لأحكامه¹.

يمنح القانون الوطني للموظفين السامين في الدولة حصانة لا يحاكم بموجبها من اقترف منهم جريمة أمام المحاكم الوطنية بموجب قانون العقوبات استثناء من قاعدة وجوب مساواة الجميع أمام القانون. ولقد استقر القانون الدولي الجنائي على عدم الأخذ بالحصانات ومثل ذلك قضية الإمبراطور Guillaume بعد الحرب العالمية الأولى، والمادة 7 من لائحة نورمبرغ، وما جاء في مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية للجنة القانون الدولي²، كما طبق هذا المبدأ في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (يوغسلافيا سابقا، رواندا)، كما تم ذكره في نظام روما الأساسي في نص المادة 27 منه.

تنص المادة 27 من نظام روما الأساسي على أنه "يطبق النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 132.

2 - د. عبد الله سليمان سليمان، المبادئ الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 88-97.

ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص¹.

بناء على ما سلف يتبين بأن هناك مبدآن يحكمان عملية التقاضي أمام المحكمة:

- المبدأ الأول: هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى أن هذه الصفة ليست سبباً لتمييز من يتمتع بها عن آخر لا يحمل هذه الصفة الرسمية. ولقد بينت الفقرة الأولى من المادة 27 جميع الصفات الرسمية الممكنة والتي لا يمكن الاعتداد بها في مواجهة قضاء المحكمة الجنائية الدولية.

- المبدأ الثاني: مفاده أن الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الوطنية لا تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها. خلاصة هذين المبدئين أنه لا يعتد بالصفة الرسمية لأي متهم يمكن للمحكمة أن تفصل في الشكوى المطروحة ضده².

إن القاعدة العامة حسب المادة 27 فإنه لا يمكن الاعتداد بالصفة الرسمية والحادنة أمام المحكمة، لكن بالرجوع لنص المادة 98 فقرة 1 من النظام الأساسي التي تنص "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".

بموجب هذا النص فإنه يفترض أن يكون هناك أحد الأشخاص المشمولين بالحصانة على إقليم دولة غير دولته، ويكون متهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وتطلب المحكمة من الدولة الثانية تسليمها إياه للمحاكمة أمامها.

حسب نص المادة 27 من النظام فإن حصانة الشخص لا تعد عائقاً لمتابعته، لكن بموجب المادة 98 فقرة 1 فإنه يجب أن يلجأ على دولة جنسية الشخص التي يحمل جنسيتها المتهم وتطلب

1- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 147-148.

منها التنازل عن حصانة ذلك المتهم، فإذا رفضت ذلك فإنه لا يحق للمحكمة أن تطالب من الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم رفع حصانته¹.

لذلك يمكن القول أن التعارض الموجود بين المادتين 27 و1/98 يعكس ضعفا في النظام ينعكس سلبا على مصداقية وأداء المحكمة الجنائية الدولية، وفي هذا النحو شاهد العالم الرئيس السوداني عمر البشير الذي هو متابع من طرف المحكمة وفي نفس الوقت زار رسميا العديد من الدول، دون أن يكون هناك طريق لإلقاء القبض عليه وتقديمه للمحكمة، وما حدث في إفريقيا الجنوبية في جوان 2015 لأفضل دليل على عجز المحكمة عن متابعة ذوي الحصانات في الدولة.

ثانيا: التسليم:

يعد موضوع التسليم من المسائل الشائكة التي من شأنها عرقلة قيام المحكمة بمهامها، لاسيما وأن المحكمة من خلال عدة قضايا تشهد عدم تسليم الدول لرعاياها أو حتى لأجانب متواجدين على مستوى إقليمها، يبرر هذا المبدأ بإرادة الدولة بإبراز سيادتها والتمسك بها في مختلف الحالات والمجالات الممكنة، وبما أن السلطة القضائية تعتبر من بين أهم مكونات السيادة الوطنية فإن الدولة عادة ما تحرص على التمسك بحق التتبع ومقاضاة مواطنيها باعتبار ذلك يجسد أحد تجليات ممارسة سيادتها فوق ترابها².

وقد ظهر مشكل التسليم جليا في قضية دارفور أين يتمسك الرئيس السوداني عمر البشير الذي صدر في حقه أمر بالقبض من طرف المحكمة الجنائية الدولية بالحصانة وبالتالي لم يتم تسليمه من طرف السودان، حتى أنه لم يتم تسليمه من طرف دول إفريقية وأبرزها جنوب إفريقيا التي تعد طرفا في نظام المحكمة الجنائية الدولية ورفضت تسليم عمر البشير الذي كان يتواجد على إقليمها، وتركته يعود لبلاده بكل حرية³.

1- المرجع نفسه، ص 151-152.

2 -Bazelaire, J .P .et Cretin, T, la justice pénale internationale, puf, France, 2000, p .132.

3- في 14 جوان 2008 طلب مدعى العام المحكمة الجنائية الدولية إصدار أمر اعتقال في حق الرئيس السوداني عمر البشير بناء على اتهامات بعشر وقائع لجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية وجرائم الحرب، أنظر: د. أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور طبقا لنظام روما الأساسي ولأحكام مجلس الأمن مع بيان موقف الولايات المتحدة وجامعة الدول العربية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 27 وما بعدها.

لذا فإن مسألة التسليم تعتبر عائق كبير في وجه ممارسة المحكمة لصلاحياتها، ولقد نصت المادة 28 من نظام روما الأساسي بأنه لا يمكن الاعتماد بالصفة الرسمية والحصانة المستمدة من هذه الصفة حتى يحاكم الشخص أمام المحكمة، بمعنى أنه يجب تسليم المجرمين لتتم محاكمتهم من طرف المحكمة¹. لكن الإشكال يطرح عندما ترفض الدولة تسليم المتهم أمام المحكمة فما حكم ذلك، وفي هذا الشأن يجب التفريق بين الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي والدول التي لم تصادق عليه.

1. بالنسبة للدول الأطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية:

في هذا الإطار طرح إشكال قانوني عند دخول المحكمة حيز النفاذ أين كانت الولايات المتحدة تضغط على بعضها حتى توقع معها اتفاقيات لعدم تسليم الرعايا الأمريكيان للمحكمة، وهنا يفرض نظام روما الأساسي بعض الالتزامات على الدول الأطراف وعلى المحكمة. إن المحكمة هي الملزمة وحدها بما جاء بالمادة 98/2 فهي المخاطبة بأحكام تلك المادة، حيث نصت على أنه " لا يجوز للمحكمة..."، وعليه فلا تخضع المادة 98/2 أي التزامات أو حقوق مباشرة على الدولة الأطراف، فلا تمنع تلك الدولة من الدخول في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تتضمن تنظيمًا لعملية التسليم أو المقاضاة، وبالتالي فإذا ما دخلت الدولة الطرف في مثل هذه الاتفاقيات، فمن شأن ذلك أن يكون حجة يمكن الاحتجاج بها أمام المحكمة، ويمكن للدولة الطرف التسليم لدولة أخرى ينعقد لها الاختصاص بالمقاضاة بموجب هذه الاتفاقيات².

غير أن المسألة إمكانية الاحتجاج بتلك الاتفاقيات أمام المحكمة، رهن بعدم تعارضها مع المادة 98/2، بمعنى أن تكون تلك الاتفاقيات صادرة وفقا لنص تلك المادة ومتناسقة معها.

وعليه فإن نظام روما الأساسي يفرض على الدولة الأطراف فيه_ إذا ما أرادت عدم تسليم شخص ما للمحكمة وتسليمه لدولة أخرى وفقا لاتفاقية مبرمة معها_ أن تكون الاتفاقية المحتج بها أمام المحكمة مما يدخل في نطاق المادة 98/2، مع مراعاة وإن أمر تفسير المقصود بتلك المادة ونطاقها، ومدى اعتبار الاتفاقية المبرمة متسقة مع أحكام المادة، أمر مخول للمحكمة وحدها.

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 140.

2- د. سلوى يوسف الاكياي، الاحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2011، ص 189-190.

إن الدولة الأطراف ملزمة بعدم القيام بأي تصرف من شأنه المساس بنظام روما الأساسي، أو مخالفة أهدافه أو أغراضه.

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لتجنب هروب المتهمين بأشد الجرائم خطورة من قبضة العدالة¹، وذلك عن طريق إنشاء محكمة للولاية القضائية الوطنية²، لتسد ثغرة إفلات بعض المتهمين من المقاضاة أمام تلك المحاكم، كما أن الغرض من إنشاء المحكمة إنهاء الحصانة حيث لا يمكن الاحتجاج أمامها بالصفة الرسمية للإعفاء من المثل أمامها³. ومن ثم وعليه، فعلى الدول الأطراف أن تتأكد عند الدخول في اتفاقيات وفقا للمادة 2/98، من أن تلك الاتفاقيات لا تتنافى مع أهداف وأغراض نظام روما الأساسي.

بالتالي فإنه يمكن القول بأن الاتفاقيات التي تبرم مع الولايات المتحدة الأمريكية تعد مخالفة لأحكام المادة 98 من نظام المحكمة.

بناء على ما سبق فإنه ليس للدول الأطراف أن تحتج بالاتفاقية الثنائية لعدم التسليم أمام المحكمة الجنائية الدولية كمبرر لعدم الاستجابة لطلب تقديم شخص ما إلى المحكمة، وعلى فرض احتجاج تلك الدول بمثل هذه الاتفاقيات أمام المحكمة، فيكون للمحكمة وحدها_ أمر تحديد مدى اعتبار الدولة الطرف مخالف للالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي من عدمه، وللمحكمة في النهاية أن تحيل الأمر إلى جمعية الدول الأطراف _ متى كان ذلك ضروريا _ لاتخاذ اللازم⁴.

2. بالنسبة للدول غير الأطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية:

يتعين التمييز في هذا المقام بين نوعين من الدول غير الأطراف:

_ الدولة الموقعة على نظام روما الأساسي ولم تصدق بعد:

تنص المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه "تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تستهدف إفساد المعاهدة وذلك :
أ- إذا وقعت على المعاهدة أو تبادلت الوثائق الخاصة بها بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة إلى أن تبدى نيتها في أن لا تصبح طرفا في المعاهدة.

1- انظر ديباجة نظام روما الأساسي فقرة 3,4,5,8.

2- انظر ديباجة نظام روما الأساسي فقرة 2,6.

3- انظر المادة 27 من نظام روما الأساسي.

4- د. سلوى يوسف الاكياي، مرجع سابق، ص 191.

ـ الدول التي لم توقع ولم تصدق على نظام روما الأساسي:

من أمثلة تلك الدول (اذربيجان، بروني، جزر المالديف، نيبال، الهند، السلفادور، كازاخستان، باكستان، غينيا الجديدة، رواندا، سريلانكا، تونس، تركيا).

وتجدر الإشارة بأن أغلبية الدول التي رفضت الانضمام للمحكمة قد تعرضت للضغوط من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وهنا نعود للقواعد العامة التي جاءت بها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

فمن المقرر أن المعاهدات المبرمة نتيجة إكراه تعد باطلة وفقا للقانون الدولي، حيث نصت المادة (51) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه "لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضاءها الالتزام بمعاهدة أي اثر قانوني ، إذا صدر نتيجة إكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده".

كما نصت المادة (52) من ذات المعاهدة على أنه "تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة".

ولقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الأمر في عام 1998 بقولها أن "أية اتفاقية أبرمت وفقا لتهديد باستخدام القوة ضد تكامل الدولة أو استقلالها السياسي ، أو بأي وسيلة مخالفة لأهداف ومقاصد الأمم المتحدة تعد باطلة".

هناك أيضا حالة ما إذا كانت الدولة التي أبرمت اتفاقية الإفلات من العقاب دولة غير موقعة وغير مصدقة على نظام روما، وأبرمت تلك الاتفاقية بكامل إرادتها، ودون أن يشوب الإرادة ثمة عيب، وهو فرض جدلي حيث أنه لم يحدث.

وهنا يجب البحث في موضوع المعاهدة إذا كان مشروعا، أي أن يكون مما يبيحه القانون وتقره مبادئ الأخلاق، فضلا عن ضرورة مشروعية سبب إبرام الاتفاقية، فإذا كانت الإرادة حرة طليقة في أن تنشئ ما تنشئ من الالتزامات، أنها مقيدة -دائما- بأن يكون السبب الباعث على التعاقد مشروعا وأن يكون المحل الذي تتلاقى الإرادة عليه لا يحرمه القانون ولا يتعارض مع النظام العام ولا يتنافى مع الأخلاق .وبواعث الدولة كثيرة متنوعة، منها الدافع وغير الدافع، ومنها الرئيسي وغير الرئيسي، فالباعث الدافع الرئيسي هو الذي يعتد به، ومتى تم الكشف عنه وجب الوقوف عنده، إذا يكون هو السبب.

وبالنظر إلى أن الباعث الرئيسي وراء الدخول في اتفاقيات ثنائية ليس مثول رعايا دولة أمام أية محكمة أو مقاضاتهم بصفة عامة، وإنما من أجل الإفلات من الخضوع لولاية القضاء، بما يعنى إضفاء حصانة لرعاية الدولة بصفة خاصة أو رعايا الدولتين الأطراف في الاتفاقية بصفة عامة من المثول ليس أمام المحكمة الجنائية الدولية وحسب وإنما المثول أمام أية محكمة بما يجعل الاتفاقية معيبة بعيب المحل والسبب، فضلا عن مخالفة الاتفاقية لمبدأ المساواة أمام القانون، وهو من المبادئ الراسخة في العديد من المواثيق الدولية، والدساتير والتشريعات الوطنية، ويعد بمثابة قاعدة أمره Jus Gogens من القواعد العامة للقانون الدولي. حيث نصت المادة (51) من اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات على أنه "لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضاؤها الالتزام بمعاهدة أي أثر قانوني، إذا صدر نتيجة إكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده"¹.

بالتسليم وما يثيره من جدل وصعوبات للمحكمة الجنائية الدولية في أداء مهامها نكون قد أتمنا الباب الثاني الذي تطرقنا من خلاله إلى الآليات التجريبية والإجرائية لانعقاد الاختصاص الموضوعي للمحكمة. رأينا بأن نظام روما الأساسي نص على أربعة جرائم وبالرغم من ذلك فإن هذه الجرائم كانت ناقصة من حيث التركيبة. كذلك هناك جرائم تشهدها الساحة الدولية لم يأخذ بها نظام روما الأساسي وعليه درسنا خمسة 05 جرائم يمكن أن تضاف إلى نظام المحكمة وهذا بناء على معيار خطورة هذه الجرائم على المجتمع الدولي.

في نطاق آخر تكلمنا عن مختلف الإجراءات القانونية التي تسمح للمحكمة للقيام بمهامها، ولكنها في نفس السياق تشكل نقاط تصادم بين المجتمع الدولي بما يتشكل من دول مختلفة القوى والموازن والمحكمة الجنائية الدولية . لكن يبقى أن المحكمة هي في بداية عمرها ولا يمكن تقييمها على الوجه الأحق إلا بعد أعوام عديدة من القضاء والعطاء.

1- د. سلوى يوسف الاكياي، مرجع سابق، ص 192-195.

الخاتمة

تحقق حلم الإنسانية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في عام 1998، وأصبح المجتمع الدولي ينظر إلى المستقبل بنظرة مختلفة، بما أن المحكمة جاءت لكبح الإرادة الإجرامية لدى الأشخاص، وأهمهم المجرمون الدوليون، الذين سيفكرون مرتين قبل ارتكابهم لجرائم دولية لعلمهم بوجود قضاء جنائي دولي لن يفلتوا من قبضته.

لقد نشأت المحكمة الجنائية الدولية في فترة كثرت فيها الجرائم الدولية، ولعل أهمها تلك التي ارتكبت في أوروبا في حد ذاتها أي تلك التي شهدتها يوغسلافيا سابقا، لكن هذا لا يعني بأنه لم تكن هناك محاولات من أجل إنشاء قضاء جنائي دولي دائم من خلال جهود الأمم المتحدة والفقهاء والمنظمات الدولية غير الحكومية، تكرست في ظهور المحكمة الجنائية الدولية للوجود، والفضل كل الفضل يعود بدرجة أكبر لهذه المنظمات وأبرزها التحالف الدولي من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، وكما سبق ذكره لعبت هذه المنظمات غير الحكومية دور جد فعال من أجل تجسيد المحكمة الجنائية الدولية، وهذا من خلال الضغط الذي مارسه على الحكومات من أجل تبني نظام المحكمة. يعتبر نظام روما الأساسي محرك المحكمة بما احتواه من قواعد أساسية خاصة بها، ولقد حاولنا تسليط الضوء على كل ما هو إجرائي سابق لإجراءات المحاكمة، أمام المحكمة الجنائية الدولية، فبحثنا عن مدى كفاية ونجاعة الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، كما تطرقنا إلى مسألة خصوصيات الإجراءات أمام المحكمة من حيث علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني، وكذا مجلس الأمن الدولي، ومنه خضنا في أهم المبادئ القانونية التي يعترف بها القانون، والتي تحول دون توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية، وكل هذا وكما سبق ذكره يدخل ضمن ما يمكن اعتباره بالإجراءات الخاصة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة.

لقد نص نظام روما الأساسي على 04 أربعة جرائم دولية، ألا وهي جرائم الإبادة، والحرب والجرائم ضد الإنسانية والعدوان. في بادئ الأمر نص نظام المحكمة على أركان ثلاثة جرائم وهي الإبادة، والحرب والجرائم ضد الإنسانية، أما جريمة العدوان فقد تم تبني أركانها في مؤتمر كامبالا لعام 2010 والذي تبني تعريف العدوان الذي أتت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 3314/1 الصادر في 14 ديسمبر 1974، لكن يجب الإشارة بأن مؤتمر كامبالا تبني تعريفا

لجريمة العدوان المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، وتبقى مسألة ممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان، مرهونة على قرار سيتخذ من طرف جمعية الدول الأطراف بأغلبية الأصوات، في المؤتمر المزمع انعقاده بعد الفاتح من جانفي 2017.

في حين يعترف المؤتمر بدور مجلس الأمن في الإقرار بوجود عمل من أعمال العدوان، فقد وافق على تفويض المدعي العام، في حالة غياب ذلك الإقرار، بالشروع في التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من دولة طرف . ولا يمكن لذلك التحقيق أن يمضي قدما إلا بتفويض مسبق من دائرة الإجراءات التمهيدية للمحكمة . علاوة على ذلك، لن تكون للمحكمة ولاية قضائية إزاء جريمة العدوان التي تُرتكب في أراضي دول ليست طرفا في النظام الأساسي، أو التي يرتكبها رعايا تلك الدول أو فيما يتعلق بدول أطراف كانت قد أعلنت عدم قبولها لولاية المحكمة القضائية على جريمة العدوان، وهنا السؤال يطرح نفسه عن تبني تعريف خاص بالعدوان وكذا تبيان أركانه، وتجميد العمل بجميع الأحكام الخاصة به إلى 2017 في ظل ارتكاب جرائم العدوان المتكررة خاصة تلك المرتكبة من طرف إسرائيل على فلسطين، هذا يعتبر من قبيل الحماية للكيان الصهيوني، بحكم أن متابعة المحكمة لمرتكبي جريمة العدوان لا تخص أولئك التابعين لدول غير طرف في نظام روما الأساسي، مع الإشارة بأن دولة فلسطين قد وجهت طلب انضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ: 2014/12/31 هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن حتى تلك الجرائم التي تم التنصيص عليها في نظام روما الأساسي فهي ناقصة الأركان مثل جريمة الإبادة التي لم يتم التنصيص ضمنها على مسألة الإبادة الثقافية والإبادة لأسباب سياسية. كما يعاب على نظام المحكمة عدم احتواءه على جرائم لا تقل أهمية عن جرائم الإبادة والحرب والجرائم ضد الإنسانية والعدوان، وعليه اقترحنا التنصيص في نظام روما الأساسي على جرائم لا تقل خطورة وجسامة عن تلك الواردة في المادة 05 وهي جرائم الإرهاب الدولي والمتاجرة بالنساء والأطفال والأسلحة وتبييض الأموال والجرائم ضد البيئة وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وهذا أمر غير مستبعد في ظل الاجتماعات الدورية للدول الأطراف في المحكمة وذكر إمكانية متابعة هذه الجرائم من طرف المحكمة ضمن المناقشات التي أدت إلى نشأتها.

كما رأينا أن أغلب المجرمين الذين تمت متابعتهم من طرف المحكمة هم متابعون من أجل جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وهم من الدول الإفريقية فقط، ولا يوجد متهمين متابعين من

دول أخرى سواء كانت أوروبية أو آسيوية أو أمريكية بالرغم من وجود عديد من الجرائم التي ترتكب فيها.

في نطاق آخر تطرقنا لعلاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني تجسيدا لمبدأ التكاملية، وكذا مجلس الأمن الذي أعطى له نظام المحكمة صلاحيات حساسة. فيما يخص مبدأ التكامل هناك من القضايا التي هي مطروحة على طاولة المحكمة مثل أوغندا وإفريقيا الوسطى وليبيا، لكن هذا لا يعتبر كافيا لتقييم مبدأ التكاملية في ظل عدم وجود قضايا من دول مختلفة الأعراق ومن قرارات مختلفة وفي ظل الغموض الذي اتبعته المحكمة في تفسير مبدأ التكاملية خاصة في قضية ليبيا، وفي هذا الصدد نقترح أن تكون هناك توحيد للأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية في موضوع تطبيق مبدأ التكامل لنزع الغموض وتسهيل عمل المحكمة والتعامل معها.

أما فيما يخص علاقة المحكمة بمجلس الأمن فهذا ما يثير المخاوف على مصداقية المحكمة، مجلس الأمن الذي يتكون من تشكيلة يغلب فيها عنصر القوة على الضعف، دول قوية تفرض سلطانها على جميع دول العالم، وهو الأمر المجسد في واقع مجلس الأمن، الذي اتخذ من العقوبات ما شاء ضد أغلب الدول ضعفا، لكنه لا يستطيع التنديد بما تقوم به إسرائيل في فلسطين.

إن مجلس الأمن خولت له المادة 13 من نظام المحكمة الجنائية الدولية إحالة أية أشخاص مشتبه ارتكابهم لجرائم منصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي إلى المحكمة، ومن جهة أخرى خولت له المادة 120 من نظام المحكمة توقيف الإجراءات، حتى مؤتمر كامبالا لعام 2010 خول لمجلس الأمن إحالة أية قضية خاصة بعدوان على المحكمة إلى حين اكتمال الأخذ بالعدوان في مؤتمر عام 2017. ولقد مارس مجلس الأمن اختصاصه المخول له بموجب المادة 13 من نظام روما الأساسي والفصل السابع من الميثاق لما أحال قضيتي دارفور وليبيا على المحكمة لكنه لم يحيل المجرمين الإسرائيليين على المحكمة. إن مجلس الأمن في ظل تشكيلته وتركيبته الحالية لا يمكن أن نتصور منه أن يلعب دور فعال وعادل في مكافحة الجريمة الدولية. لذا فإنه تكريسا لاستقلالية المحكمة وحماية لها يجب فصل مجلس الأمن عن المحكمة الجنائية الدولية نقترح منح سلطة الإحالة للجمعية العامة للأمم المتحدة بوصفها مشكلة من كل دول العالم، وهي متساوية عند التصويت هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنه يعتبر من الضروري إلغاء المادة 120 من نظام

المحكمة كونها لا تتلائم مع قواعد المحاكمة العادلة ولا وجود لها في أغلبية القوانين الوطنية المقارنة.

لقد كان للمحكمة الجنائية الدولية وأن جسدت الأخذ بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية، والتي قوامها الأشخاص وليس الدول، وهذا ما استقر عليه القانون الدولي الجنائي. عرفنا كيف أخذ نظام روما الأساسي بالمساهمة المباشرة وغير المباشرة، كما عرفنا أن هناك من المبادئ القانونية التي تحول دون توقيع العقاب على الجاني من خلال أسباب الإباحة وهي الدفاع الشرعي إطاعة أوامر الرئيس، وهنا نقترح العودة للنظام التقليدي بالتصيص على حالة الضرورة. كما هناك من المبادئ القانونية التي تعيق عمل المحكمة مثل الحصانة والتسليم، الحصانة التي بالرغم من التصيص على عدم الاعتداد بها من طرف نظام المحكمة إلا أنها وقفت حاجزا أمام ممارسة المحكمة لاختصاصها كما حدث بالنسبة لقضية السودان أين امتنعت عدة دول على تسليم الرئيس السوداني للمحكمة بالرغم من تواجده على إقليمها معترفة بحصانته ورافضة تسليمه.

بالنسبة للتسليم نقترح تدعيم دور المحكمة الجنائية الدولية في مجال التنفيذ وهذا عن طريق منح سلطة إضافية للمحكمة تمكنها من فرض ولايتها وسلطتها عن طريق معاقبة الدول الرافضة للامتثال لقراراتها، بحيث تصبح هذه الدول تعاني من أخطائها. كما نقترح إنشاء أجهزة جديدة تتولى التنفيذ نيابة عن مجلس الأمن الذي ثبت عجزه عن القيام بهذه المهمة الحساسة. لكن المشكل الذي يطرح هو هل الدول الكبرى مثل أمريكا تقبل بمثل هذه الفرضية وهي تحرص على عدم إفلات مثل هذه العمليات من قبضتها؟.

هذا ما يمكن قوله عن آليات ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها الموضوعي، لكن حقيقة واقع المحكمة منذ دخولها حيز النفاذ وبداية ممارسة اختصاصها يمكن نعتها بالمحكمة الجنائية الإفريقية، لماذا لا شيء إلا لأنها منذ بدايتها تابعت إلا مجرمين من دول إفريقية، ألا يوجد أشخاص قاموا بارتكاب جرائم إبادة وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية جرائم عدوان في دول أخرى في أخرى في قارات أخرى، لذا فإنه بموجب مؤتمر أديس أبابا في 27 ماي 2013، أين تم الاحتفال بالذكرى 50 لإنشاء الاتحاد الإفريقي، فإن الدول الإفريقية أبدت تخوفها من المتابعات

المفرطة ضد الإفريقيين (99%) هم من إفريقيا، وهددوا بالانسحاب من المحكمة¹. وهناك من الدول من جسدت هذا التهديد وهي بورندي، بوتسوانا وإفريقيا الجنوبية بحيث انسحبت رسميا من المحكمة الجنائية الدولية.

ومن هنا فإن الخوف كل الخوف يسود حول مستقبل المحكمة باعتبارها دائمة ودولية شاملة لكن تحاكم الضعيف دون القوي. ومع ذلك يجب أن يكون هناك تفاؤل حول هذا المستقبل المرتبط بتفاؤل يخص إعادة رسم خريطة النظام الدولي على أسس العدل والمساواة بين الدول، ويبقى البحث من هذا المنظور مفتوحا وقابلا للإثراء في ظل عمل المحكمة وسريان نظامها الأساسي.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

• الكتب:

- 1- د. أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور طبقا لنظام روما الأساسي ولأحكام مجلس الأمن مع بيان موقف الولايات المتحدة وجامعة الدول العربية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- 2- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، دار هومة، 2002.
- 3- أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 4- د. الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2000.
- 5- أ. د. أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2006.
- 6- جان بيكتيه، القانون الدولي الإنساني (تطوره ومبادئه) ، محاضرات أُلقيت في جويلية 1984 بجامعة ستراسبورغ في إطار الدورة التعليمية نظمها المعهد الدولي لحقوق الإنسان، معهد هنري دوفان، 198.
- 7- أ. ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013.
- 8- هميسي رضا، المسؤولية الدولية، دار القافلة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 1999.
- 9- د. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، من المحاكم المؤقتة إلي المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- 10- د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية) ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1992.

- 11- د. طلال ياسين العيسوي ود. علي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية " في تحديد طبيعتها. أساسها القانوني.. تشكيلتها.. أحكام العضوية فيها.. مع تحديد ضمانات المتهم فيها، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 12- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 13- د. محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 14- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 15- د. محسن عبد المجيد أحمد، اتجاهات الجريمة في المجتمع العربي خلال العقد القادم، سلسلة الدراسات للاستراتيجية الأمنية الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1991.
- 16- د. منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- 17- د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.
- 18- د. مأمون مصطفى، القانون الدولي العام، روائع مجدلوي، عمان، الطبعة الأولى، 2002.
- 19- مخلص الطراونة، المحكمة الجنائية الدولية، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، 2006.
- 20- د. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 21- د. نصر الدين بوسماحة، لمحكمة الجنائية الدولية "شرح اتفاقية روما" الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 22- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة بمادة، الجزء الثاني، دار هومة، 2008.
- 23- د. نسرین عبد الحمید، الجرائم الاقتصادية (التقليدية-المستحدثة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.

- 24- المحامي نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، دراسة تحليلية قانونية معلوماتية مقارنة، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، 2003.
- 25- د. سلوى يوسف الاكياي، الاحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2011.
- 26- الأ. د. سلطان عبد القادر الشاوي ود. محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2011.
- 27- د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2006.
- 28- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 29- د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس .
- 30- د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام) الجزء الأول الجريمة، دار الهدى، عين مليلة.
- 31- د. عبد الله سليمان سليمان، المبادئ الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 32- د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية.
- 33- د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- 34- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجراء الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- 35- د. عبد الكريم علوان، البسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، دار مكتبة التربية بيروت، الطبعة الأولى، 1997.

- 36- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، 2007.
- 37- د. عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية، دار الكتب القومية، البلد غير مذكور، الطبعة الأولى، 2000.
- 38- د. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، (مقدمات إنشائها، الشخصية القانونية الدولية لها، علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة والدول، قواعد الاختصاص الموضوعي والإجرامي وطرق الطعن على الأحكام وآليات التنفيذ)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- 39- د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.
- 40- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001، ص 11.10.9.
- 41- د. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة (دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات)، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.
- 42- أ. عمر سعد الله وأ. أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.
- 43- د. صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 44- د.م. شريف بسيوني، ورقة عمل في ندوة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية-سيراكوزا-، إيطاليا، 28 نوفمبر-3 ديسمبر 1998.
- 45- شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني، دليل للأوساط الأكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.
- 46- د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار ريم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011.

47- خيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائم، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر.

48- درامي متولي القاضي، إطلالة على المحكمة الجنائية الدولية ودورها في مواجهة الإشكالات الإنسانية في إقليم دارفور بالسودان، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2012.

* المقالات:

- د. مخلص الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 03، العام 27، 2003.
- د. عبد الرحيم صدقي، دراسة لمبادئ القانون الدولي الجنائي، المجلة المصرية للقانون الدولي، رقم 40، 1984.
- د. عبد المجيد زعلاني، نظرة على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، رقم 02، الجزائر، 2001.
- محسن عبد المجيد أحمد، اتجاهات الجريمة في المجتمع العربي خلال العقد القادم، سلسلة الدراسات للاستراتيجية الأمنية الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1991.
- د. عادل عبد الجواد محمد، الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، مجلة الأمن والحياة العدد 220، رمضان 1421 نوفمبر، ديسمبر، 2000.
- د. محمد ابراهيم زيد، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، تحت عنوان، الجريمة المنظمة. (17 نوفمبر 1998)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والتدريب الرياض، 1999.
- د. مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الوطنية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، العام 27، 2003.

* الوثائق الرسمية:

- 1- أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصدق عليها من طرف الجزائر، صادر عن وزارة العدل، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ديسمبر 2009،
- 2- وثيقة الأمم المتحدة E/CN.7/1999/9، المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة المخدرات في الدورة الثانية والأربعون، فيينا مارس 1999.
- 3- نظام روما الأساسي، دخل حيز التنفيذ بتاريخ: 01 جويلية 2002.
- 4- نظام محكمة العدل الدولية.
- 5- قرار مجلس الأمن رقم 227 (1923) المتبني نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، المادة 07، والقرار رقم 955 1998 الذي اتخذته اتخذ مجلس الأمن في جالسته 3453 المنعقدة في 1998./11/08
- 6- قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر في 1993/05/27.
- 7- قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 1994/11/08.

• الرسائل والمذكرات الجامعية:

- 1- أ. سرير محمد، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق، بن عكنون.
- 2- أ. حفيظ مني، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، العام الدراسية 2002/2001 .
- 3- أ. صباح مريوة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2006.

OUVRAGES

- 1- Alain Pellet, La Responsabilité Des Dirigeants Pour Crime International De l'état, Colloque International Du 5.02.2001 Organisé Par Sos Attentat , Non publié , Paris 2002.
- 2- Alain pellet et Patrick Daillier, droit international public, librairie générale de droit et de jurisprudence, E J A, Paris, 2002.
- 3- André Huet et Renée Koering Joulin, Droit Pénal International, Presses Universitaire De France (Puf), Paris ,2001.
- 4- Aziz Saheb-Ettaba, Protection juridique de l'environnement marin dans le cadre du transport maritime de substances nocives et potentiellement dangereuses, éditions Thémis, Montréal, 2000, p107-111.
- 5- Bazelaire, J .P .et Cretin, T, la justice pénale internationale, puf, France, 2000.
- 6- Catherine D'Heillecourt, Nouvel ordre mondial et droit de l'homme : la guerre du golfe, Publisud, Paris,1993.
- 7- Cherif Bassiouni , Introduction au droit pénal international, Bruylant , Bruxelles , 2002.
- 8- Claude Lombois, Droit pénal International, Dalloz, Paris, 2eme éd, 1979.
- 9- Jean Paul Laborde, les nations unies et la lutte contre le terrorisme, aspects juridiques et pénaux, in, sos attentats, terrorisme : recherche de définition ou dérive liberticide, Calman-Lévy, Paris, 2003,p 336.
- 10- Eric David, Principes de droit des conflits armés, Bruylant, Bruxelles, 1994.
- 11- Karine Lescure, Tribunal Pénal International Pour l'ex Yougoslavie, Montchrestien, Paris, 1994.

- 12-** Le Roux M Pierre, les juridiction pénales internationales, atelier de l'école nationale de la magistrature, France, 2000.
- 13-** Michel Masse , Crime contre l'humanité et droit international , in, le crime contre l'humanité , Eres , France ,1996.
- 14-** Louis Joinet, Lutter contre l'impunité (dix question pour comprendre et pour agir,La Découverte, Paris,2002.
- 15-** Sébastien Moretti, la justice internationale a l'épreuve du terrorisme, Graduate Institute Publications, Genève, 2009.
- 16-** Stéphane Bourdon, La répression pénale internationale , l'expérience des tribunaux ad hoc , in, un siècle de droit internationale humanitaire ,(centenaire des conventions de La Haye –cinquantenaire des conventions de Genève) , éditions Bruylant, Bruxelles ,2001.
- 17-** William Bourdon, Emmanuelle Duverger ,la Cour Pénale Internationale, Seuil, Paris, 2000.
- 18-** Yann Kerbrat, la saisine des juridictions pénale internationale, TPIY TPIR CPI, in la saisine des juridictions internationales, éditions A.PEDONE, Paris.

Revues

- 1-** Marco Sassoli , L'arrêt Yerodia ; quelques remarques sur une affaire au point de collision entre les deux couches du droit international, Revue générale de droit international public, tome106, n°04, 2002.
- 2-** Marie Claude Roberge , Compétence des tribunaux ad hoc pour l'ex Yougoslavie et le Rwanda concernant les crimes contres l'humanités et le crime de génocide. Revue internationale de la Croix Rouge, n°828,1997.
- 3-** Pierre Compignom, Le Tourisme Sexuel en Asie, Revue Internationale de Police Criminelle, n°456, 1996.

- 4- Queloz Nicolas , Les Actions Internationales de la Lutte Contre la Criminalité Organisée , Le Cas de L'Europe , revue de Science Criminelle et de Droit pénal Comparé, n4,1997.
- 5- Theodor Meron, classification of armed conflict, in former Yugoslavia: Nicaragua's case, American journal of international law, volume92, n°2,1998.
- 6- Timothy L.H. McCormack, sue Robertson , jurisdictional aspects of the Rom statute for the new international criminal Court, Mel , Univ, Law Rev, vol28,2002.

Document officielle

- 1- Rapport de groupe de travail sur les-8 éléments de crimes . doc. onupcnicc WGECC / 1.1 / add.1,2 juin 2000.

Sites internet

- 1- http://fr.wikipedia.org/wiki/Bilan_de_la_Seconde_Guerre_mondiale
- 2- http://fr.wikipedia.org/wiki/Guerres_de_Yougoslavie
- 3- http://www.wikio.fr/international/justice_internationale/tpiy
- 4- http://fr.wikipedia.org/wiki/G%C3%A9nocide_au_Rwanda
- 5- www.trial.org
- 6- http://fr.wikipedia.org/wiki/Wenceslas_Munyeshyaka
- 7- http://fr.wikipedia.org/wiki/Augusto_Pinochet
- 8- <http://www.yarranile.com/impunity.htm>
- 9- www.icj-cij.org
- 10- <http://www.icc-cpi.int/Menus/ASP/states+parties/>
- 11- <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101985>
- 12- <http://amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/CoalitionfortheInternationalCriminalCourt.aspx?media=print>

- 13- <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/E4875587-7555-4E63-A06A-F36C94432C5F.htm>
- 14- <http://www.iccnw.org/?mod=prosecutor&lang=fr>
- 15- <http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Structure+of+the+Court/Office+of+the+Prosecutor/>
- 16- <http://www.icc-cpi.int/menus/icc/structure%20of%20the%20court/chambers/pre%20trial%20division/pre%20trial%20division?lan=fr-FR>
- 17- <http://www.icc-cpi.int/menus/icc/structure%20of%20the%20court/chambers/pre%20trial%20division/pre%20trial%20division?lan=fr-FR>
- 18- <http://www.icc-cpi.int/menus/icc/structure%20of%20the%20court/chambers/trial%20division/trial%20division?lan=fr-FR>
- 19- <http://www.icc-cpi.int/menus/icc/structure%20of%20the%20court/chambers/trial%20division/trial%20division?lan=fr-FR>
- 20- <http://www.icc-cpi.int/menus/icc/structure%20of%20the%20court/chambers/appeals%20division/appeals%20division?lan=fr-FR>
- 21- <http://www.icc-cpi.int/menus/icc/structure%20of%20the%20court/chambers/appeals%20division/appeals%20division?lan=fr-FR>
- 22- <http://www.icc-nus/icc/press%20and%20media/press%20releases/2004/the%20office%20of%20the%20prosecutor%20of%20the%20international%20criminal%20court%20opens%20its%20first%20investigation?lan=fr-FR>
- 23- <http://www.icc-cpi.int/menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situation%20icc%2>

00104/related%20cases/icc%200104%200106/democratic%20republic%20of%20the%20congo?lan=fr-FR

24- <http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Situations+and+Cases/>

25- <http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Situations+and+Cases/>

26- <http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Situations+and+Cases/Situations/Situation+ICC+0105/Related+Cases/ICC+0105+0108/Case+The+Prosecutor+v+Jean-Pierre+Bemba+Gombo.htm>

27- <http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Situations+and+Cases/Situations/Situation+ICC+0109/Situation+Index.htm>

28- <http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Situations+and+Cases/Situations/ICC0111/Situation+Index.htm>

29- <http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Situations+and+Cases/Cases/>

30- www.unesco.org

31- http://www.icc-cpi.int/menus/icc/reports%20on%20activities/court%20reports%20and%20statements/sixth%20report%20of%20the%20international%20criminal%20court%20to%20the%20united%20nations%20for%202008_2009

32- <http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Situations+and+Cases/Cases/>

33- http://www.icc-cpi.int/menus/icc/reports%20on%20activities/court%20reports%20and%20statements/sixth%20report%20of%20the%20international%20criminal%20court%20to%20the%20united%20nations%20for%202008_2009

34- WWW.UNODC.ORG

35- <http://the-environment.syriaforums.net/t102-topic>

36- <http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Situations+and+Cases/Situations/Situation+ICC+0105/>

Related+Cases/ICC+0105+0108/Case+The+Prosecutor+v+Jean-
Pierre+Bemba+Gombo.htm

37- <http://www.icc-cpi.int/menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/2004/prosecutor%20of%20the%20international%20criminal%20court%20opens%20an%20investigation%20into%20nothern%20uganda?lan=fr-FR> DULLAIT .

38- http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Situations+and+Cases/Situations/Situation+ICC+0205/Related+Cases/ICC+0205+0107/Darfur_+Sudan.htm

39- www.tpiy.org

40- www.jeuneafrique.com/Article/JA2752p020.xml0

Résumé

L'intitulé de cette étude concerne les mécanismes qui précèdent les jugements devant la cour pénale internationale et qui ont tendance à toucher la communauté internationale et la souveraineté des pays. On a abordé dans le premier chapitre les différentes étapes qui ont précédé la constitution de la cour pénale internationale tel que les tribunaux post 2ème guerre mondiale et les tribunaux ad hoc et les juridictions de la compétence universelle. Toutes ces tentatives avaient un seul but aboutir à une justice pénale internationale durable.

Le 2ème chapitre avait un caractère pratique et analytique, puisque on a abordé les mécanismes infractionnelles et procéduraux avant la mise en marche de la compétence subjective de la cour pénale internationale ; c'est ainsi qu'on a étudié dans les mécanismes infractionnelles les différentes infractions qui peuvent être jugées devant la cour qui sont le génocide, le crime contre l'humanité, les crimes de guerre et l'invasion. Après on étudie les infractions qui peuvent être intégrées dans le statut de la cour tel que le terrorisme international, le trafic des femmes et des enfants et les crimes contre l'environnement.

Concernant les mécanismes procéduraux se sont les différentes procédures qui précèdent la mise en place de la compétence de la cour et qui ont généralement une liaison avec la souveraineté des pays comme la relation entre la cour pénale internationale et la justice interne et puis le conseil de sécurité et la l'humanité judiciaire et la remise des prévenus.

C'est ainsi que cette étude a été finalisée par une multitude de propositions qui sont liées à leur majorité la modification du statut international.